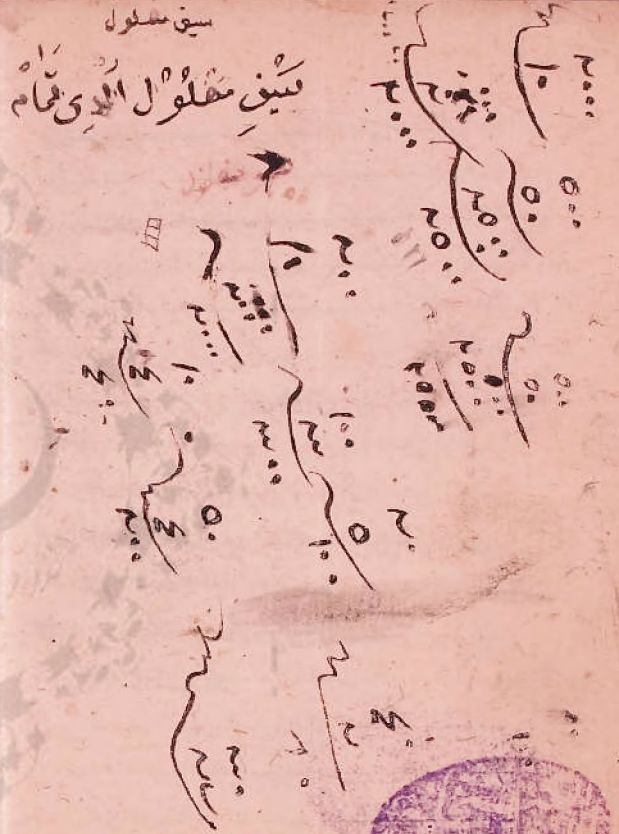

اللهم انت ربی
لا اله الا انت
خلقتنی وانا عبدک
وانا علی عهدک
ووعدک ما استطعت
اعوذ بک من شر ما صنعت
ابوء لک بنعمتک علی
وابوء بذنبی فاغفر لی
فانه لا یغفر الذنوب الا انت

یا الهی سن بنی وار ایلدوک یوقدة قدیم لم یزل
سنده ارتق تکری یوق
بنی سکا قولم قبول ایت قوللغه یامتعان
معبود بالحق سک همان
طاقتم ایدوکجه الحق قادرم من ناتوان
عهدک اوزره دورمشم
منتظرون وعدکه کم ایلدوک مؤمنلره
که ایلدوک روز الست
اولاکم روز قیامت حور غلمان جنان
مقس بداندش الندة
عافیت اسلام صحت مال ملک خان مان
اولمشم غایت ضعیف
ردد رکاه ایلرایسه کم بنی ایلر قبول
صفور رون حضرتکه ایلغه الاعا
کناهی کیم یارلغارم انمسک عفو علیان
حدة اشدی یوز قراسی
یا عفور یا غفار
ستاشم بی شمار
یوزمه اورمه کرم قیل
ای غفور بنده کان
بیت استغفار دیدی مفهوم نظم خیر ناس

الكتاب المعروف بسبب الرسول للشيخ تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي رتبته على اربعة ابواب الاول في حكم
الباب الثاني في حكم من اهل الذمة الباب الثالث في بيان ما تكتسب به الرابع في بقي من احكام
الاطعمة جمعه ورفع من تصنيفه في ٧٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتصف لاوليائه المنتقم من اعدائه المبدي في ارضه وسمائه المقدس
بصفاته واسمائه المتفرد بعظمته وكبريائه القاهر بجبروته وعلائه الواحد الاحد
الذي لا اول لازليته ولا آخر لبقائه الحي الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يشركه
احد في قضائه الحي الذي عدد حكمه على اصابع عباده العالم فلا يعزب عنه مثقال ذرة
في الارض ولا في السماء الحي صانع الوجود وخالق المعدوم الكائن بلا طلوع سحر
لامره ودعائه الحكيم الذي اتقن ما صنع فسبحان من آثار العقول في بحار الآلائه
احق عاما تتبع من ثنائه واشكر من عطائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة اوخرها واستودعها ليوم لقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
خاتم انبيائه وصفوة رسله واصفائه نبي الرحمة وشفيع الامة وكاشف الكرب
والنبي المخرج باذن الله الى النور من الغلمة المتبوع بالهدى والحكمة والموعود
بما بشر به من الكفاية والعصمة شرف الله قدره على سائر الخلائق واظهر دين الاسلام
على نصرة المهدي والموائق حبيب الله وخليله وامينه على وحيه ورسوله الذي
الخلق عيال رحمته والموعود النصر بحزبه لولاه ما خلقت سماء ولا ارض ولا كان للدنيا
عين ولا اثر الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والواجب تعظيمه
والصلوة عليه على جميع الالسنة من وجبت بنبوته وآدم بين الروح والجسد
وكان اسمه مكتوبا على العرش مع الدر والقمر ورفع الله ذكره فلا يذكر الا وذكر
وجعل شريعته ناسخة لجميع الشرائع فلو كان موسى وعيسى حيين لاقتدى بهما

ونبيه المنصور بالرعب مسيرة شهر والباقي كتابه نبينا الذي المخصوص بالدعوة
العامة وكان النبي يبعث الى قومه وصاحب الشفاعة العظمى حين يذهل كل صاحب
عن ولده والد عن والده بيده لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائه واول من
تنشق عنه الارض واخا بعث الاموات واما م الانبياء وخطيبهم اذا وفدت
الرسل الاصوات صاحب الصدر المشروح والاسراء بالملائكة والروح والمعراج
الباهرة والآيات الظاهرة المطهر من كل دنس وعيب والمنجلي عن كل شك
وريب لم يزل نورا ينتقل في الاصلاب والارحام من لدن آدم الى ان عبد الله
نسبه اطهر الانساب واعظمها واوفرها عند الله والخلق واكرمها سرى من الظلم
الى ملة الفاسلة والسناح محفوظا بكلمات الله في عقود الصباح حتى
طلع بدرا سيرا تنكست الاصنام لطلعته واخل داعي الشرك لسعته
والى كمال دايرة الوجه وقطبه وصفوة الآدم ولبه من النسل الطيب
وهو انفسها واراس الشعوب وهو ارأسها كما ملا في دانه وصفاته
محفوظا في صرفانه وسكناته معصوما في خلواته وجلواته مدعوا عند قومه
بالامين مقبلا بقلبه وقالبه على عباد رب العالمين يسلم عليه قبل بعثه
الحجر ويظلله الغمام ويتوسم فيه كل من له علم انه رسول الملك العلام الى ان كمل
الاربعين فانا الرقم الامين بالكتاب المبين الذي هو اعظم المعجزات
التي بها سمع الصما وشبع الماء وانشق القمر وردت العين من العور

وتكثير القليل واجابة الدعاء والمعراج والاسراء وكمال عائشة في الخلق و
الخلق ورائحة وريحه بخاتم الخلق والصلوة بالانبياء وسيادة ولد آدم
ورؤيته في مشاهدة العالم وقبل الاعيان وابدا الاكم والاعيان وغير ذلك
من المعجزات والآيات البينات التي لا تعد ولا تحصى صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا مادار فلك وسبح ملك ودرشارق وغرب
وعدد هم واطرد ومادامت الدنيا والآخرة والبسه من عظيم ظله الغامرة
واناله الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعثه مقاما محمودا واوردنا
اليه متكل وقت سلاما جديدا اما بعد فانه لا نسبة علينا لاحد بعد الله
كما لهذا النبي الكريم ولا فضل لبشر سواه علينا لفضله العميم اذ به هدانا الله
الصراط المستقيم ووقانا من حر نار الجحيم قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم به حصلت لنا مصالح
الدنيا والآخرة واسبغ الله علينا نعمه باطنة وظاهرة وبقرنا بعد العمى
وهدانا بعد الضلال وعلمنا بعد الجهل وبه ان شاء الله نرجو الامن بعد الخوف
اجتنانا وعوته شفاعة لنا يوم القيامة ونال الله لنا ما لا يبلغه امنيتنا
من انواع الكرام فكيف نقوم بشكره او نقوم من واجب حقه بعشار عشره
فلذلك ولما له عندنا من المرتبة العلية اوجب علينا تعظيمه وتوقيره
ونصرته ومحبته والادب معه فقال تع انا ارسلناك شاهدا ومبشرا

ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وقال الله تع لا ترفعوا
فوق صوت النبي الآية وقال تع للنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تع يا ايها الذين
آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم وقال الله ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال الله تع وان
تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك
ظهير وقال تع لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم ومن تامل
القرآن كله وجده طافحا بتعظيم عظيم لقدر النبي عرم وان الله كما اوجب علينا نفسه
مع التصديق به وبوحدانيته واجبات في قلوبنا من التعظيم والاجلال والهيبة
والخوف والرضا والتوكل والشكر وفي اللسان من الثناء والذكر والمدح
والدعاء وفي جوارحنا من الصلوة وغيرها من الواجبات كذلك اوجب لنبيه
مع التصديق به وبرسالته واجبات في قلوبنا من التوقير والتعظيم و
المحبة وفي اللسان من الصلوة والتنهاي في الاذان والصلوة والخطبة
وفي جوارحنا بان نقدمه على انفسنا ونبذل مهجتنا بين يديه الى غير ذلك
مما اوجبه الله بزيادة على ما يجب تبليغه من جهة الرسالة فان ذلك عام
في كل رسول من حيث الرسالة وهذا قدر زايد تعظيما لخصوصه نبينا صلى الله عليه وسلم قال

مع الخير والبركة والزيادة مدد

لا بد من احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين وقال عمر يا رسول
الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال لا يا عمر حتى اكون احب اليك من نفسك فقال
انت احب الي من نفسي قال فالآن ولذلك قدم سبحانه ومن علينا امورا التعظيم النبي
فقال اعلموا وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
ان ذلكم كان عند الله عظيما وقال الله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فانظر كيف قرن في الآيتين اذى
الرسول واذى غيره من المؤمنين وحرم ازواجه بعده ولم يحرم ازواج غيره من
المؤمنين بعده وقال يا ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن
خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول
الله لهم عذاب اليم وقال يا ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي
من الحق وحرم سبحانه ويا التقدم بين يدي الله ورسوله فلا يحل لاحد ان يتقدم
بقوله على النبي عم وحرم التخلف عنه فعال ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب
ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وحرم نداءه من وراء
الحجرات ونبه من يفعل ذلك الى عدم العقل ولا سبيل الى ان يستوعب هذا الآيات
الدالة على ذلك وما ذكرناه من التدريج والاشارة الى علة قدر النبي عم ومرتبته
وجوب اجلاله وتوقيره الامر عم وكذلك الاكثر الذي فيها من امر عم وحثهم على اداء حقوقه

بالرسول والنبي ولم يناده باسمه كخلاف غيره من الانبياء فانه امر باسمائهم الى غير ذلك
مما يطيل الى اماطة قذره العليا عنده وآثاره لا يجاريها وبحمده فلان تفضلنا له
وبذلنا النفوس والمهج بين يديه ونوقرنا اياه ونصرتنا له على اعدائه واضعة علينا
لاستقال امر اسره ونتوسنا سنائه اليه ما كان له علينا من الاحسان والفضل بحيث
عجزت عن احصاء الهها والجنة بالفتح النصرة باليد واللسان فاذا اجزت اليد فلا
اقل من اللسان وهذا تضعيف سمعته السيف المسلول على من سب الرسول
وكان الداعي اليه ان متبارزت الينا فمراني سبت ولم يسلم فكتبت عليه بتنبل
النصراني المذكور كما قتل النبي عم كعب بن اشرف ويظهر الجناب الرفيع من وقوع
هذا الطلب لا يسلم اشرف الدفيع من الاذى حتى براق على جوانبه الدم وكتب
جماعة من الشافعية والمالكية فانكر ذلك بعض الناس بحجة قول الرافعي وغيره من
الاصحاب انه في انتقاض عهده بذكر خلافا وظن انه اذا لم يستنقض عهده لا يقتل
ويتجه من الاستدلال بقصة كعب بن اشرف وقال بدن واقعة عين لا يستدل بها
لاحتمال انه قتل بغير السب وزعم بعض الجاهلين في ذلك ان كعب بن اشرف
كان حربيا وانى لا يتجه من الجاهلية في وكل من له ادنى المام بالسير والسنن
بالغة واتجه من سائر طلبا آخر وامامه فقد قال بما قلت واصح ما اصحت به
من ضبر كعب بن اشرف وكذلك الا كابد من اصحاب مذهبه ولم يعرج 2 احد منهم
فلا ذكر وقال الزركشي ان المرجع اليه لا يعول قوته فلا وهم للانكار ذكر الا الجاهلية بالباطل

نسخة الحلب فلان الاشراف ... ان كان ... ما ... الوجه

وحق على وعلى غيري من اهل العلم القيام في ذلك وتبيين الحق فيه فان فيه نصرة للنبي عم وآله ﷺ يقول وليعلم الله من ينصره ورسله ان الله لقوي عزيز وليس لي قدرة ان أنتقم بيدي من هذا الكاتب الملعون والله يعلم ان قلبي كاره منكر ولكن لا يمكني الانكار بالقلب هنا فاجاهد بما اقدر عليه من اللسان والقلم وأسأل الله عدم المؤاخذة بما يقتضيه يدي عند وان يعفيني كما أخبر الذين ينهون عن السوء انه عفو غفور وقد ثبت هذا الكتاب على ابواب اربعة الاول في حكم الكاتب من المسلمين الثاني في حكم الكاتب من اهل الذمة وسائر الكفار الثالث في بيان ما هو سبب الرابع في شيء من شرف المصطفى عم ختم الكتاب ليكون ختامه مسكا وانه اسأل ان ينتفع به وان يجعله خالصا لوجهه وان يتقبل منا قولنا وافعالنا ونياتنا ويجعل لنا ولآبائنا وامهاتنا واولادنا واهلينا خير الدنيا والآخرة ويصرف عنا شر الدنيا والآخرة ويحشرنا في زمرة هذا النبي الكريم بفضله ومنه واحسانه انه هو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الباب الاول في حكم الكاتب من المسلمين وفيه فصلان احدهما في وجوب قتله اذا لم يتب والثاني في توبته واستتابته الفصل الاول في وجوب قتله وذلك يجمع عليه والكلام في مسئلتين احدهما في نقل كلام العلماء في ذلك والثانية في ادلته في نقل كلام العلماء وهو اما النقل فقال العارضي عياض اجمعت الامة على قتل منتقصه من المسلمين

وسابه وقال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي عم عليه القتل وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال عياض وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم وقال بعض شيوخنا اجمع العلماء ان شاتم النبي عم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وعن اسحاق بن راهويه احد الائمة الاعلام قال اجمع المسلمون ان من سب الله وسب رسوله عم او دفع شيئا مما انزل الله او قتل نبيا من انبيائه عز وجل انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله وهذه نقول معتمدة يدل لبعضها وهو الاجماع ولا عبرة بما اشار اليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به فانه شيء لا يعرف لاحد من العلماء ومن استقرأ سير الصحابة تحقق اجماعهم على ذلك فانه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض مثلها ولم ينكره احد روى ابو داود والنسائي عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رض فيغيظ على رجل وفي رواية من اصحابه فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال فذهبت كلمة غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت آنفا قلت أتأذن لي أضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله

ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ وهذا الكلام من ابى بكر رض يدل على ان النبي ﷺ
له ان يقتل من يغيظه عليه خلاف غيره من البشر ولا شك ان سبه يغيظه
وروى سيف وغيره ان المهاجر بن ابى امية وكان امير على اليمامة
او نواحيها رفعت اليه امرأتان غنت احداهما بسب النبي ﷺ فقطع
يدها ونزع ثنايا نها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع
ثنيتها فكتب اليه ابو بكر بلغني الذي بلغت به في المرأة التي غنت
ورمرت بسب النبي ﷺ فلولا ما قد سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء
ليس كسائر الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب
غادر فان قتل لم تكتب اليه ابو بكر بقتلها فلنا لعلها اسلمت او لان
المهاجر قد رأى فيها رأيه فلم ير ابو بكر ان يجمع بين حدين وعن عمر رض انه اتى
برجل سب النبي ﷺ فقتله ثم قال من سب الله او سب احدا من الانبياء
فاقتلوه وعن ابن عباس رض قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء
فقد كذب برسول الله وفي رواية يستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد
سب الله او سب احدا من الانبياء او جر به فقد نقض العهد فاقتلوه وعن
طلحة ان رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر انه لا يقتل الا من سب
رسول الله ﷺ والا كتفاء من ذلك الحاجة اليه مع العلم بقيام الاجماع عليه
وحكى ورد عن الشافعي رض انه سئل عمن مزق شيئا من آيات الله فقال ان قصد

الشيخ الشيخ الشيخ

مطلب

والاستدلال بقوله تعالى أبآيته وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم وقتل قاضي عياض عن ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه
انه اصح بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي ﷺ صاحبكم
قال وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية
وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي ﷺ قتل ولم
يستتب وقال ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقصه فانه
يقتل وحكى عبد الامة العتقي كالمذهب وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة
من شتم النبي ﷺ من المسلمين فقتل او قطب قتيلا ولم يستتب والامام
مخير في صلبه حيا او قتله ومن رواية ابى مصعب وابن ابى اويس
سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله ﷺ او شتمه او عابه او تنقصه قتل
مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وفي كتاب محمد اصبغ عن مالك انه قال
من سب النبي ﷺ او عابه من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب
وقال اصبغ يقتل على كل حال اشد ذلك او اظهره ولا يستتاب لان
توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي ﷺ من مسلم
او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن اشهب عن مالك
وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رد آى النبي ﷺ ويروى رد
النبي ﷺ وشبه اراد به عيبه قتل قال القاضي عياض وقال بعض علمائنا

نويرة

اجمع العلماء على ان من دعى على نبي من الانبياء بالويل او بشئ من المكروه انه يقتل بلا استتابة واتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عم الجمال يتيم اي طالب بالثار وافتى فقها، الاندلس بقتل الخائم المتنبئة الطليطلي وصلبه بالسنخاء ونحن النبي عم وتسميته اياه انثا، مناظرته بالبيتم وزعمه ان قصده لم يكن قصدا ولو قدر عدم الطيبات اكلها

وقال حبيب بن ربيع المروزي مذهب مالك واصحابه ان من قال في ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عم بادنى او نقص معرضا ومقصا وان قل فعقله واجب قال القاضي عياض وكذلك اقول حكم من قصد او غيره بزعامة الخلل والسهو او النسيان او البشرية او ما اصابه من ضيم او اصاب بعض جيوشه او شدة من زمنه او عدوه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به القتل وقال احمد بن حنبل في رواية عبد الله من شتم النبي عم قتل وذلك انه اذا شتم فقد ارتد عن الاسلام ولا يشتم مسلما النبي عم وقال في رواية حنبل كل من يشتم النبي عم او ينتقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وادى ان يقتل ولا يستتاب قال في رواية اخرى من شتم النبي عم مسلما كان او كافرا يقتل وقال عبد الله سألت ابي عن شتم النبي عم يستتاب قال قد وجب عليه القتل

ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي عم ولم يستتبه وهكذا قال اصحاب احمد ان من سب الله كفر سواء مازحا او جادا الا الآية التي استدل به الشافعي وقال ابو يعلى من الحنابلة من سب الله او سب رسوله فانه يكفر سواء استحل سبه او لم يستحل فان قال لم استحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا قال وليس كالقاتل والسارق والشارب والسارق اذا قال انا غير مستحل صح يعتقد لان له غرضا في فعل هذه الاشياء بخلاف الزنى والشرب وهذا اللذة قال واذا حكمنا بكفره فانما حكم به في الظاهر فاما في الباطن فان كان صادقا فيما قال فهو مسلم كما في الزنديق وذكر ابو يعلى عن بعض الفقهاء ان كان مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر كشارب الخمر وهذا نظير ما يحكى ان بعض الفقهاء من اهل العراق افتى هارون الرشيد فيمن سب النبي عم ان يجلد حتى انكر ذلك مالك رضه وردة هذه الفتيا وهذا نظير ما حكاه ابن حزم وقد ذكر القاضي عياض بعد ان ذكر هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي اشار اليه ابن حزم بما نقله من الاجماع عن غير واحد وهل الحكاية على ان اولئك لم يكونوا ممن يشار بالعلم او لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به او ان الفتيا كانت في كلمة اختلف في كونها سبا او كانت فيمن تاب وما حكي عن بعض الفقهاء من انه اذا لم يستتر لا يكفر زلة عظيمة وظاهره لا يشبه عن احد

من العلماء المعتبرين ولا يعلم عليه دليل فاما الدليل فالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله ﷻ ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وقوله ﷻ والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وقال ﷻ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فهذه الآيات كلها تدل على كفره وقتله والاذى هو الشر الخفيف فان ذا كان ضررا قال الخطابي وغيره ويدل له قوله ﷺ فيما حكى عن نبية باعباد الكم لم تبلغوا ضري فتضروني مع اتيانه الاذى في هذه الآيات وفي ذلك تعظيم لعذر النبي عم ان سلم بشئ يسير مع الشر الكثير والضرر في حق الله والاذى في حقه وحق رسوله كفر لان العذاب المهين انما يكون للكفار وكذلك القطع بالعذاب في الدنيا والآخرة انما يكون للكفار وكذا العذاب الاليم وكذا قوله بعد ذلك الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان مع الآية التي قبله يدل على ان الاذى محادة وقد قال ﷻ ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا والكبت الاذلال والخزي وقوله ﷻ اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ومن يشاقق الله فلن يجده نصيرا واذا علم هذا فقد ثبت دليلا وهو ان السب مؤذ والمؤذي محاد والمحاد مكبوت اذل مغلوب فمن كان كذلك لا يكون مضمونا فلو لم يجز قتله لوجب على المؤمنين نصرته وقد ثبت بطلانه وايضا فلو السابّ مؤذ والمؤذي كافر بالاجماع الاولى وغيره ذكر من وجهين تركيب

الاستدلال واما السنة فقول النبي عم في الحديث الثابت في الصحيحين لما خطب في قصة الافك والمستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول فقال من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فقال سعد بن معاذ سيد الاوس انا يا رسول الله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقتل سعد بن معاذ فدليل على ان قتل موذيه كان معلوما عندهم واقره النبي عم ولم ينكره ولا قال له انه لا يجوز قتله والمستعذر منه ابن ابي وكان ظاهره الاسلام ولم يكن قصد سعد قتله لنفاق وانما كان لرسول الله عم فان سلت فذكان من جملة من خاض في الافك مسطح وحمنة من ضباء المسلمين ممن يقطع بانهم لا حكم عليهم بكفر ولا قتل ولو كان ما استدللت به على ظاهره لوجب اجراء ذلك عليهم ولكان سب ازواج النبي عم موجبا للكفر او القتل قلت الاذى على قسمين اذى منصوص واذى غير منصوص فمسطح وحمنة وحسان لم يكن منصوصا عم اذى النبي عم فلذلك لا يجري عليهم كفر ولا قتل واما ابن ابي فكان منصوصا الاذى للنبي عم فلذلك يستحق القتل ولكن الحق للنبي عم فله تركه وهذه القاعدة واعتبار القصد فما يحصل به الاذى مما يجب التنبه له فان الشخص قد يفعل فعلا او يقول قولا فيحصل للغير منه اذى لا لكون ذلك الفاعل القائل قصد اذاه البتة وانما قصد امرا آخر ولم يخطر عنده ان ذلك يستلزم الاذى لذلك الشخص ولا كان لزوم بين الامرين الا قدرا لا يترتب عليه

حكم الايذاء وهذا اقوى في مجاهرة من صفاة الاعراب ومن لم يتامل سوابق
الكلام فلم يواخذهم النبي عم وحال مسطح ومرضه يحتمل ان يكون من هذا
القرب ويحتمل انه قبل ان يتبين لهم انها زوجته في الدنيا والآخرة وان
زوجات الانبياء يجب برائهن وجوزوا انه سيغفرها وسيدل على هذا
قوله تع في شان الذين تقدموا في وليمة زينب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوت النبي عم الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم
فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي
النبي عم فهولاء من صياد الصحابة لم يقصد الاذى فلذلك لم يترتب عليه حكم
واما عبد الله بن ابي فاصله على ذلك الا نفاقه وبغضه للنبي عم وقصده
الايذاء فلذلك كان يستحق القتل الا ان النبي عم حكم عليه وبهذا قال جماعة
من المفسرين ان قوله تع ان الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا
في الدنيا والآخرة فاهمة بازواج النبي عم وليس فيها توبة لما في قذفهم
من الطعن على رسول الله عم بخلاف قذف غيرهن حيث استثنا منه الذين
تابوا وان كان المختار خلاف هذا القول وان الآية التي في اول السورة
لبيان الاحكام الدنيوية وهذه لبيان الاحكام الاخروية وكلاهما يسقط
بالتوبة وقد اطلنا في هذا الدليل ومن السنة ايضا حديث عبد الله بن سعد
ابي سرح وهو في سنن ابي داود من حديث مصعب بن سعد عن ابيه عن

ابو عبيد في كتاب الاموال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن حسين المعلم
عن عمرو عن شعب عن ابيه عن جده قال لما فتح مكة عياض رسول الله عم قال كفوا
السلاح الا خزاعة عن بني بكر فان لهم قصاصا صلى العصر قال كفوا السلاح
فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله فقيل وذكر رسول الله عم
فلما كان من الغد قام خطيبا مسندا ظهره الى الكعبة فقال ان الله حبس عن
على رسوله عم عدائي الحرم ومن قتل غير قاتله ومن قتل يدخل الحاهلية وابو عبيد
يرى ان مكة فتحت عنوة والثاني يرى ان قوله فتحت صلحا قال ان الذين
قالوا ايما بيع نعاه فادون في قتلهم ولا مال لهم ولا شيء لهم بها فسوى الله عم
قوم من غير اهلها لجوا اليها وذكر ذلك في الام جوابا عن قول ابي يوسف ان الشيء
لا يحرى على اهل مكة بني اج ا السابع عشر من الام والاستدلال بحديث ابن سعد
هذا قوي عند من يرى ان الاستتابة المرتد واجبة فان قتله لو كان المرتد
لا استتابه على قول هولاء ولم يتنوع ذلك وليس بجائز اصلي حتى يقول ان الامام
مخير فيه قبل الاسلام فلا يقتله الا السب وان اتاب يقتل بغير استتابة
اعني لا يعرض عليه التوبة اما اذا قدر فاسلم فسياتي حكمه ومن لا يرى الاستتابة
واجبة يقول انها سنة فتركه النبي عم اياه يدل على ان هذا القتل عن السب
وانه اعظم من قتل الردة اذ يستتاب في ذلك وجوبا او استحبابا ولا استتاب
في هذا وما يدل على ان قوم السابب اعظم من قوم المرتد ما روى ابو داود عن ابن

قال كان رجل نصراني فاسلم وكان يكتب للنبي صلعم فعاد نصرانيا فكان يقول
ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا
هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما فروه لحذروا واعتقدوا انا صنعنا
وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه فانظر عناية الله
باظهار كذب من افترى على نبيه وعدم قبول الارض له حتى يظهر للناس
امره والا فكثير من المرتدين ماتوا ولم يلفظهم الارض ولكن الله اراد
ان يفضح هذا الملعون ويبين كذبه للناس ولولم يسلم ابن ابي السرح
لكان كذلك وقد اختلف الناس فيما قاله ابن ابي السرح وهذا النصراني
فقيل ان ذلك كذب وافترى ولم يكن منه شيء وقيل الوحي انزل على سبيله اعرف
ثم نسخت السنة وثبت البايع في الوضوء الا خبرني عرفها النبي صلعم على جبرائيل وكان
في الاول يجوز سميع عليم ونحوه موضع عليم حكيم ونحو عالم نختم آية رحمة لعذاب
ولا آية عذاب برحمة وقيل غير ذلك من التاويلات الصحيحة التي لهم وما ابن ابي
سرح والنصراني حيث اصلهما الله كان ذلك من اعظم نعمه عليهما لانه نور في القلوب
المريضة ربما كانت عند بته اشد وابن خطل ايضا كان مسلما واستعمله النبي صلعم
على الصدقة واصحبه رجلا من الانصار يخدمه فغضب عليه لكونه لم يصنع له
طعاما فقتله ثم خاف ان يقتل فارتد وكان يقول الشعر يهجو ابا رسول الله صلعم
ويامر جاريتيه ان تغنيا وقتل لوكان قصاصا لسلم الى اولياء المقتول ولو كان

ردة لاستتيب فلم يكن الا للسب فان قلت الهجا بالشعر من اقوى السب فلم يعم
السب بالكلمة الواحدة قلت سبان عموم الحكم في السب بغير الشعر والتغليظ بالاذى
وهو يقتضي العموم وايضا فالسبي للقتم لانه في الجل الواحد منهن بين قليله
وكثيره ومن السنة ايضا ما اشتهر ان بجير بن زهير بن ابي سلمى كتب الى اخيه
كعب ابن زهير ان رسول الله صلعم قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويوذيه
ومن السنة ايضا حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلعم لما اعطاه ما اصبت
ولا اجلست فاراد المسلمون قتله ثم قال النبي صلعم تركتم حين قال الرجل ما قال
فلتموه وخل الناس ولما قسم غنايم حنين قال رجل ان هذه القسمة ما اريد بها
وجه الله فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث
الناس اني اقتل اصحابي وفي لفظ اشار الى انه كان مستحقا للقتل يا ذي النبي صلعم
لواذن ولما قال ابن ابي لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد عمر
فقال ائذن به محمد انك كنت بالمدينة وقال لا يحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه وفي معاذ بن سعيد بن يحيى عن ابيه عن ابي الحارث السعدي قال لما فتح
رسول الله صلعم مكة ودعا العزى فنشر بين يديه ثم دعا رجلا قدسماه فاعطاه
ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم فقام رجل فقال انك لتعطي حيث يقطع النشر
ثم قام الثانية فاعرض عنه النبي صلعم ثم قام الثالثة فقال انك لتحكم وما ترى عدلا
قال ويحك اذا لا يعدل احد بعدي ثم دعا بني الله صلعم ابا بكر فقال اذهب فاقتله

فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم واخرهم ومع السنة
ايضا ما روى الفاضي عياض حدثنا ابن غلبون عن ابي ذر اجازه قال ابو الحسن
الدارقطني وابو عمر بن حيوه بن محمد بن نوح بن عبد العزيز بن محمد بن الحسن
ذباله حدثنا عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن الحسن عن ابيه عن الحسين
ابن علي عن ابيه ان رسول الله صلعم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب
اصحابي فاضربوه في هذا الحديث نظر من جهة الراوي عن اهل البيت فيه
وعبد العزيز بن محمد بن العزيز محمد بن الحسن بن ذباله جرحه بن حبان
وغيره وقد رواه ايضا الحلال والدارقطني من حديث علي ابن ابي طالب قال قال
رسول الله صلعم من سب نبيا فقتل ومن سب اصحابه جلد وابن الصلاح قال
في كلام على الوسيط هذا حديث لا يعرف وهذا الكلام من ابن الصلاح لا يلزم
عن على استنا وينبغي النظر فيه وان كان محتملا فهو عمدة قوية في العلم والله
وقد اطلنا في الاستدلال في هذا المكان ولا عروج اليه بالاة حكم مجمع عليه واما
الاجماع فقد تقدم نقلا واما القياس فلان المرتد ثبت قتله بالاجماع والنصوص
المتظاهرة ومنها قوله من بدل دينه فاقتلوه والسابب مرتد مبدل لدينه
فلكان قد دخله في عموم قوله من بدل دينه فيكون ناسخا بالنص ولكان يجعل
السب سببا على الردة بطريق الاولى لانه اخص المسئلة الثانية فان قتل
السابب للكفر والحد وأقرهم عليه مقدم وهي ان المرتد تقبل توبته للاجماع كما

سبق

كما سبق وقد تم متبوعة باجماع اكثر العلماء اذا لم يكن زنديقا وقال الحسن في رواية
انه لا تقبل توبته ويقتل وان اسلم وقال احمد فيهم وذر في الاسلام
وهو قول عطاء واسحق والمشهور من مذاهب الصحابة والتابعين قبول توبته
والعلة الذي روى عن الحسن لا تثبت اذا كان في واقعة خاصة ولا شكل ان قتله
اذا لم يتب ليس كقتل الكافر الاصلي الحربي اذا اسر يخير الامام بين القتل والا
والمن والفداء وان كان كتابيا يتخير بالجزية ومادون ومن وان كانت
امراة لم تقتل الا قاتلت والمرتد بخلاف ذلك في جميع هذه الاحكام ويجبر على
الاسلام رجلا كان او امراة ولا يقبل منه غير فان لم يسلم قتل فعلمنا بهذا ان
العلة في هذا الحكم ليس هو مطلق الكفر بل خصوص الردة ولذلك جعلها الولي
من الجنايات الموجبة للعقوبة بشيع البغي والردة والزنا والقذف والسرقة وقطع
الطريق والشرب وفسرها بانها عبارة عن قطع الاسلام من مكلف وقال اخترنا بالقطع
عن اكفر الاصلي وبمكذا وقع في كلام الحي حسين في نقليه والروياني في البحر حيث
حكيا ما سنذكره عن ابي بكر الفارسي ان قتل المرتد حد يسقط بالاسلام وبمكذا في كلام
غيرهما وهذا هو التحقيق وهو ان القتل عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة
كما رتب الرجم على الزنا المحصن وبهذا يظهر لك ان قتل المرتد حد والردة
كفر خاص يوجب القتل الذي لا حيرة فيه الا الاسلام بخلاف غيره من انواع الكفر
وليس يلزم من كون قتل المرتد حدا ان لا يسقط بالاسلام الا ترى انا اختلفنا في
حد الزنا

ستر فاق

زنى

هل يسقط بالتوبة او لا مع الاجماع على تسميته حدًا فلا يمتنع ان يكون قتل المرتد
حدًا او ان يسقط بالاسلام ومن ظن انا متى سمينا حدًا لا يسقط بالاسلام فهو غافل
واكد هذا العقوبة المقدر من جهة الشارع وذلك ان نجعل المعاقب عليه في الردة
خصوص الكفر بعد الاسلام وذكرنا ان نجعله قطع الاسلام بالكفر كما ينبه اليه عبارة
الغزالي وهو معنى بخلاف الاول وهو اصح فرتب الشارع على قطع الاسلام القتل
ثم يسقط بالاسلام لتعوله لكافل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقولهم
الاسلام يجب ما قبله ولا يلزم من الردة في سقوط الحد بالتوبة الردة وسقوطه
بالاسلام لان الاسلام اعلا اذا عرفت هذا فقتل السابّ المسلم مرتد فالكلام فيه
كالكلام في قتل المرتد فيكون حدًا ايضا وان كان كافرا كالمرتد وفي هذا الكفر
زايد وهو ان القتل هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لهما ؟ هذا محل
نظر فتقيمه اما عموم الكفر فلما قدمناه من اختلاف الآثار لان هذا لا يسترق
ولا يؤمن ولا يعادا ولا تقر بحزيه ولا يفرق الحاربين ان يكون رجلا او
امراة ولكن النظر هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لمجموعهما ولا شك
ان الردة موجبة للسب كما سنذكر من سب نبيا فاقتلوه ويترتب الحكم
على الاذى وقد وجد في السابّ المسلم المعنيان جميعًا اعني الردة والسب
فيكون سببا اجتمع على قتله علتان شرعيتان على معلول واحد ولهذا البون
الشاسع بظهر فيما اذا صدر السب من كافر فانا نعزر فيه السب عن الارتداد
وفيما

ويترتب الحكم في الخصوص لبقاء هذا المعنى

وفيما اذا تاب السابّ واسلم وسنذكر ان شاء الله تعالى الحرم البيت في قتل
السابّ والمرتد وقد قال الماضي عاصل بعد ان حكى قتله عن جماعة ثم قال
ولا يقبل توبته عند مولانا وبمثله قال ابو حنيفة ومالك واصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم كلهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد
مسلم عن مالك وقال بعد ذلك ذكرنا الاجماع على قتله ومشهور مذهب
مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتل حدًا لا كفرًا ان ظهر
التوبة ولهذا لا يقبل التوبة عندهم فاشار الماضي في هذا الكلام الى ان
ما حُدَّ قبل التوبة جعل قتله للكفر وما حُدَّ لعدم قبولها جعله للحد وفيه بحثا
ان ذلك غير لازم ويمكن تاويل كلام الماضي على فرض الخلاف فيما اذا اسلم
وقد نقل الماضي حسبن من الشافعية عن ابي بكر الفارسي انه قال اجتمعت
الامة على ان من سب النبي صلعم يقتل حدًا قال وانما ذاك لان من سب النبي صلعم
فقد خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدًا فان تاب يجب ان يقبل توبته
وقال الدوماني ذكر ابو بكر الفارسي ان الامة اجتمعت على ان من شتم
رسول الله صلعم فحدّه القتل بخلاف ما لو قذف غيره يجد ثمانين قال
الدوماني قال اصحابنا معناه ان يقذفه بكفر فيقتل بالردة وقتل المرتد
حدًا بالاسلام واذا اسلم من بقي حد القذف عليه ثمانون لان من قذف غيره
ثم ارتد ثم اسلم فحد القذف عليه باق وقيل اراد به انه يقتل حدًا لان الذي
صلعم

بسقط

بن

لل

لا

ولا

ولا

ول

امر بقتل ابن خطل وهذا الاستدلال لا يصح لان ذلك كان منسوخا كما أبان له فلهذا افتقل بخلاف هذا انتهى كلام الرويانى وسنعود الى كلام النارسى قريبا فقصدنا بذكر هذا قوله انه يقتل حدا واحكايته الاجماع على ذلك وموافقة الحسين والرويانى والاصحاب له على تسميته حدا وان خالفوه فى شئ آخر نذكره فى سبب الخلاف ان شاء الله وقد تحرر من هذا المسئلة ان الساب يقتل اسلم بعد حد اصلا كفر والخلاف مبنى فى كونه حدا او كفر فقط لا يكاد يظهر له فايدة فى هذا المحل وانما يظهر فايدة فى البحث وفى سب الكافر حدا شرنا اليه ان يظهر له اثر فى قبول اسلامه بل قد يكون حدا وتقبل اسلامه نعم اذا اخذ بالتهمة الى ما قاله الناس وافهم كلامهم واشاره بعضهم الى ان قتله حد استثنى لزوم سقوطه بالاسلام فقد يظهر اثر وتحرر الكلام على ذلك عند الكلام فى قبول توبته ويظهر اثره فى هذا المحل فى شئ آخر وهو ان لا نعلم احدا قال فيما اذا كان السب قذفا انه يجمع فيه بين الجلد والقتل وقد يقال لم لا يجمع بينهما كما لو وجب عليه لشخص قصاص وحد قذف وتحقيق الجواب عن هذا يرجع الى تحرير ما قيل فيه فنقول ان قتله ان القتل لخصوص السب والى خصوص السب موجب القتل من حيث هو سب فيكون وجوب حد القذف به مخرجا على قاعدة وهى ان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه فعل يوجبهما هو بهما بعمومه وهى قاعدة اخرى وهى اذا اجتمع امران من جنس واحد فقد يدخل احدهما فى الآخر وعلى هذا بين

الناعدتين تخرج مسائل منها ان المنى يوجب خروجه الغسل فهل يوجب مع ذلك الوضوء فيه خلاف المشهور فى المذهب انه لا يجب للقاعدة الاولى ومنها زنا المحصن يوجب الرجم ولا خلاف عندنا انه لا يوجب الجلد عملا بالقاعدة الاولى ايضا وقد قاله بعض العلماء ويمكن ان يقال بان موجب الجلد زنا البكر لا عموم الزنا ومنها خروج الحيض يوجب الغسل والوضوء معا ولم يرد على قاعدة الاولى ومنها اذا وجب عليه وضوء وغسل الجنابة الغسل على ظاهر المذهب للقاعدة الثانية ومنها ان الاحرام بالحج والعمرة دخلت اعمال العمرة فى اعمال الحج عندنا وعند جمهور العلماء للقاعدة الثانية

جئنا الى مسئلتنا فمن تخريجها على القاعدتين فيقال يجب القتل وحده بشرط احد امرين القاعدة الاولى فان هذا القذف الخاص القتل وهو اعظم الامرين بخصوص كونه فى هذا المحل الخاص فلا يوجب امرين منهما وهو الجلد لعموم كونه قذفا او يقال انهما وجبا ولكن دخل الاصغر فى الاكبر كما دخل الوضوء فى الغسل وكما دخلت العمرة فى الحج او يقال ان القذف فى هذا المحل الخاص حده القتل فلا حاجة الى التمسك بشئ من القاعدتين فى اسقاط الجلد لكن هذا يوجب تخصيص آية القذف ولا دليل عليه هذا كله اذا قلنا القتل لخصوص السب من حيث كونه سبا وان قلنا القتل به لكونه ردة فيحتمل ان سلك المباحث المذكورة ويحتمل ان يقال لا وجه حينئذ لشرط الجلد لان

المحذور

على القاعدة الاولى ان يكون الشيء الواحد موجبا لشيئين وهذا مبني على هذا التقدير وانما الموجب للجلد القذف والموجب للقتل ما اشتمل عليه من الكفر ومع هذا كله فلا اعلم احدا اوجب الجمع بين الجلد والقتل في حقه والواجب قبل التوبة القتل وبعد التوبة قال بعض اصحابنا سقط القتل وبقي حد القذف وهذا كما نا عرض عن القاعدة الاولى ولاحظ الثانية فيجعل القذف موجبا لها فان استوفى الاعظم دخل فيه الاصغر والا انفرد والاصح في المذهب سقوط الحد وكما نا نظر الى القاعدة الاولى وانه لم يجب من اصله الا القتل فيخرج الوجهين على مذهبين الماخذين وامّا القول الثالث القائل بانه يقتل بعد الاسلام فسنذكره وحينئذ لا يجلد معه كما قبل التوبة ولم يقل احد بالغاء القاعدتين جميعا في هذا المحل لانه لا يلزم منه ان يجلد ويقتل قبل التوبة وكذا بعدها على وجه وجه **الفصل الثاني** في توبته واستتابته وفيه مسئلتان احديهما في قبول توبته والثانية في استتابته المسئلة الاولى في قبول توبته ولا خلاف ان توبته لا تكون بعد الاسلام وحيث اطلقنا توبته فالمراد بها اذا اسلم وقد اختلف العلماء في قبول اسلامهم او اكثرهم على قبول توبة المرتد غير الزنديق وقد حكينا عن الرضي عياض ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء انه لا يقبل توبته وانه يقتل حدا قال وحكم حكم الزنديق وسنذكر في هذا

٨٥

في هذا القول سواء كانت توبته بعد القدرة والشهادة على قوله ام جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا تسقط التوبة كسائر الحدود وقال القاسمي اذا اقر بالسب وتاب واظهر التوبة قتل بالسب اذ هو حده وقال ابن ابي زيد مثله وانما فيما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون فيمن شتم النبي صلعم من الموحدين ثم تاب لم تزل توبته عنه القتل وكذلك اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى ابن سحنون قولين قال من شيوخنا من قال اقتله بالقدرة ومنهم من قال اقبل توبته بخلاف من استتر ببدعته قال القاضي وهذا قول اصبغ ومسئلة سب النبي صلعم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي صلعم ولا تنفعه توبته لا يسقط التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحاق واحمد لا يقبل توبته وعند الشافعي يقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي يستتاب وقال ابن سحنون لم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبة عم لانه لم ينتقل من دين الى دين وانما فعل شبيها حدا والقتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد من نفر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول كالمستتاب ان النبي صلعم

بسنة والبغي جنس يلحقه المعرة الا من اكذبه الله بتوبته والله تعالى اعلم وصح
المعايب قطعا وليس من جنس يلحقه المعرة بقتله وليس سبة عرضا كالارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى يتغير به المرتد لا حق لغيره فمن الآدميين
فقبلت توبته ومن سب النبي صلعم تعلق فيه حق الآدمي فكان كالمرتد لم تقبل
حين ارتد او تقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القذف والقتل وايضا
فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيره ولم يقتل
سابت النبي صلعم كفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به
وذلك لا يسقط التوبة قال القاضي ابو الفضل بريد والله اعلم لان سبته
لم يكن بكلمة يقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف او لان بتوبته
واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السبة
عليه وقال ابو عمران الناس من سب النبي صلعم او ارتد عن الاسلام قتل ولم
يستتب لان التوبة من حقوق الآدميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا
هؤلاء مبني على القول بقتل حدا الكفر او مدمج التفصيل واما على رواية
الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به اهل
العلم فقد صرحوا انه يرد قالوا ويستتاب ثلاثا فان تاب قتل والا قتل
فحكمه لم يحكم المرتد مطلق في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه
ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يرع ردة فهو يوجب القتل فيه حدا
واما

وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد عليه به واظهار الاقلاع
والتوبة عنه فيقتل حدا الثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلعم وتحقيرا عظم الله
من حقه واجرينا حكمه في ذلك وغيره حكم الزنديق اذا اظهر عليه وانكر او تاب
فان قيل كيف يثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا يحكمون عليه
بحكم الاستتابة ونوابعها قلنا وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا يحكم
عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه وزعمه ان
ذلك كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع
اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم يثبت له خصائصه
كتارك الصلوة واما من علم ان سبته هذا استحلال فلا شك وكذلك
وكذلك ان كانت سبته في نفسه كفرا كسبه بالنبي صلعم او تكفيره ونحوه
فهذا مالا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد
التوبة حدا او متقدم كفره وامره بعدا الى الله مع المطلع على صحة اقلاعه العالم
بسريرته وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه فهذا كافر
بقوله واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلعم يقتل كافرا بلا خلاف
فعلى هذه التفصيلات حمل كلام العلماء هذا كلام القاضي ابو الفضل عياض
في كتاب الشفاء لتعريف حقوق المصطفى وقد تضمن اشارة الى ان عدم قبول
توبته مبني على انه حد وقبولها مبني على انه ردة وقد بينا ان هذا البناء

لا يحتاج اليه والصواب ان يذكر الحكم المذكور واختلاف العلماء فيه من غير بناء
وقدم القاضي عياض في اول كلامه ان جميع من سب النبي صلعم او عابه او الحق
نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض بشيء من ذلك
على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه او النقص منه والعيب
له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا تنفعه توبة سواء كان مسلما او زنديقا
وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرته له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على
طريق الذم او عيب في جهة العزيزة بتخفيف من الكلام وهجو ومنكر من القول وزور
وما جرى له شيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض
العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء ورايته
الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى عصرنا هذا قال ابن المنذر
اجمع عوام اهل العلم على ان حد سب النبي صلعم القتل وممن قال ذلك مالك
الليث والاوزاعي واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي قال القاضي عياض وهو
مقتضى قول ابي بكر الصديق رض ولا تقبل توبته عندهم قال وبمثله قال ابو
حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا
هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك انتهى كلام القاضي عياض وانما
قصدت بنقله منا كونه نقل عن الشافعي موافقة مالك في القتل ثم قال ولا
تقبل توبته عندهو لا، ومقتضى ذلك ان الشافعي لا تقبل توبته ولم ار من اصحابه
من

صرح عنه بذلك الا طائفة الا ما شاء حكمه وهو ما حكاه ابو المحاسن عن ابي بكر
الفارسي قال الامام في كتاب الحدود بعد ان ذكر حكم الامر بختم الفصل باجر
يتعلق بالمسلمين قال الائمة من ذكر الله كما سبق وكان ذلك مما يوجب التكفير
بالاجماع فالذي صدر منه ردة فاذا تاب قبلت توبته ولو سب رسول الله
بما هو قذف صريح كفر بالنفاق الاصحاب قال الشيخ ابو بكر في كتاب الاجماع
لو تاب لم يسقط القتل عنه وان حد من سب النبي صلعم القتل كما لا يسقط
حد القذف بالتوبة كذلك لا يسقط القتل الواجب لسب النبي صلعم بالتوبة
وادعى فيه الاجماع ووافقه الشيخ ابو بكر العماد وقال الاستاذ ابو اسحاق
كذا بالسب وهو عرض للسيف يعرض المرتد فاذا تاب سقط القتل عنه وقال
الشيخ ابو بكر الصيدلاني اذا سب الرسول استوجب القتل للردة لا للسب
فاذا تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين ثم قال الامام
ولا ينجو عندنا الا مسلمان احدهما ما قاله الفارسي وهو في نهاية الحسن ولكنه
لم يعد فانه اطلق فقال حد من سب القتل وعندي فيه نظر فان الحر في
لا يثبت بالراي وقد ورد في الاخبار من سب نبيا فاقتلوه ولكن مع هذا
لا يمكن القضاء بانه قد قذف ولكنه قتل بسبب هو ردة وهو متعلق بتعظيم
رسول الله صلعم ولا يصح التوبة عما يتعلق بحق آدمي وهذا هو الفارسي والثاني
انه ردة والتوبة عنها كالتوبة عن الردة وما ذكره الصيدلاني من بناء ثمانين جلدة

بعض منهم نجاسة الكلب وروى في الذخيرة والدليل عليه انه لو لم يثبت اللزوم بثبت الجواز
وبقبل ولم يعرض متعرض لرسول الله عليه السلام بوقيعة ليست قذفا ظاهرا ولكنها
توجب موجب مثله التعزير فالذي اراده انه كالسب الصريح فان الاتهام بالرسول
كنقص نخرج فيه بحكم القذف حتى لا يسقط بالتوبة مقدما كلام الامام ونكتم في انه
لو عفى بعض بني اعمامهم صلعم هل يسقط وهذا ليس بشيء لان الانبياء اموات
العلم وكذا في الولي ستيأتي ٥ بترتب على طلب بعضهم فهذا الذي قاله الفارسي واكثر
الامام من عدم سقوطه بالتوبة وحكاية الاجماع على ذلك قد شهد لما اقتضاه
كلام البعض من عدم الخلاف مع القائلين لعدم قبول التوبة ويقرب منه قول
الغزالي في الخلاصة في اهل الذمة اذا اصدر منهم ذلك ان المذهب عدم قبول
توبتهم اذا اخذ على اطلاقه لكن الاقرب ان مراده بالتوبة غير الاسلام ولكن المتعهد
على الالسنة وعند الحكام ويبادلون بحكمون بان مذهب الشافعي قبول التوبة
واما الرافعي فانه قال المسلم اذا ذكر الله تعالى بما ينفي التكفير فان عاد وتاب قبلت
توبته ومن قذف النبي صلعم وصرح بنسبته الى الزنا فهو كافر بالنفاق الصحيح
فان عاد الى الاسلام فعنه ثلثة اوجه احدها ونظم الوجيز يقتضي ترجيحه وبه
قال الاستاذ ابو اسحاق انه لا يلزم شيء لانه صار مرتدا بذلك وقد عاد الى
الاسلام والثاني وبه قال ابو بكر الفارسي انه يقتل حدا لان قذف النبي صلعم
حده القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة والثالث وبه قال الصيدلاني كلما
تعارض حدان

حد الان سب النبي صلعم كفر موجب للقتل فاذا عاد الى الاسلام سقط القتل الواجب
بالردة وسقط حد القذف على قياس ما اذا قذف انسانا وارتد ثم عاد الى الاسلام
فصدر كلام الرافعي جازم بقبول توبته المكذب واخرج مرتد في قبول توبة
القاذف مرددا قولا بحبث ان ترجيح قبولها الا عن اقتضاء نظم الوجيز ترجيحه
ان يقال ان هذا الرد وخاص بالقذف فان حد القذف في غير النبي صلعم
لا يسقط بالتوبة ولا يتخير فيه الحاكم ويفتقر الى طلب المقذوف ويتنقل ورثته
كل ذلك بخلاف ما فيه وانسب لغير النبي صلعم بما سوى القذف انما يوجب
التعزير واختلفوا في ان الامام هل يتخير فيه او لا فعلى هذا ان احق قوي
من التعزير وموجب لحد اقوى من موجب التعزير ومما في حق النبي صلعم مقتضيا
للتكفير مستويان في ذلك قبل التوبة والاسلام انما يكون فيجوز ان يظهر
اختلافهما ويكون حكم الاول انه لا يسقط كسائر الحدود اعني حد القذف وفي
غيره لا يسقط الا العفو المقذوف او وارثه وههنا متعذر اعني العفو والحد
لحق القتل فلذلك لا يقبل التوبة على وجه وعلى وجه يقبل بالنسبة الى القتل
ويحد حد القذف وحكم الاستوفاء ويحتمل ان يقال كلاهما يسقط بالاسلام
لانا نعلم من شفقة النبي صلعم على امته ورحمته لهم ورأفته بهم ورغبته في هدايتهم
انه لو كان حيا لقبل اسلامهم وعفا عنهم وان ذلك يرضيه ولم يصح ان النبي
قتل احدا بعد النطق بالشهادتين لغير الزنا والقصاص وقد يكون سبب احدهما

السب بغير القذف والاظهر عند الشافعية في سقوطه بالاسلام والتوبة السب بالقذف وهو محل الخلاف والراجح فيه ايضا السقوط هذا وجمع البحث بحسب ما يقتضيه كلام الرافعي ويحتمل ان يقال ان الوجه الثالث القائل بالجلد ثمانين لا يأتي في غير القذف بلا اشكال لكن يأتي بدله انه يعزر لان القتل حق الرسالة المتعلق بالربوبية فيسقط بالاسلام والحد والتعزير كلاهما حق البشرية ويدل على هذا ان البشر الخاص حده والتعزير لاجل انهما حقوا القتل والوجهان الا خيران نظر وان سواء كان السب قذفا ام غيره وسقوط الحد بالتوبة مسقط عام السقوط انه آدمي الا يرى كلام الامام حيث استعمل لفظ السب تارة ولفظ القذف اخرى وجرى على كل منهما حكم واحد ولم يفرق بينهما في الحكم وتعليله بتعظيم قدر النبي صلعم وان حق الآدمي لا يسقط بالتوبة ولهذا اختلفت عبارات الناقلين لكلام الفارسي فالامام ذكره بلفظ القذف وحرره بعدم قبول التوبة والرافعي حسين ذكره بلفظ السب واقتضى كلام قبول التوبة واضطربت عبارات الناقلين بعبارة الفارسي وبنى جماعة عند الكلام في الذمي والذي يتعلق منها بهذا الموضع قد ذكرته فالمتحصل ان القاذف في قبول توبته خلاف قوي وليس فيها من حيث النقل ترجيح لكن الدليل يقتضيه لما ذكرته واذكر لك انه والساب غير القاذف اولى بقبول التوبة من القاذف وحاصل المنقول عند الشافعية انه متى لم يسلم قتل فان اسلم

اسلم فان كان الساب قذفا فالاوجه الثلثة هل يقتل او يجلد او لا شئ وان كان السب غير قذف فلا اعرف فيه نقلا للشافعية غير قبول توبته وينبغي تخريجه على احد امرين القتل والتعزير ولكن لم اجد من صرح بهما من الشافعية وقد يفرق بان التعزير يدخل في احد كمذهب الزنا مع الذمي واحد الحدين لا يدخل في الآخر فلذلك لم يدخل حد القذف في القتل هذا ما ظهر لي نقلا وبحثا ولم اجد في مذهب الشافعي شيئا غير هذا وغير قول الطحاوي في معالم السنن اذا كان الساب ذميا مالك عن شتم النبي صلعم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلعم ونواه منه الا ان احتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكى عن ابي حنيفة قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلعم فهذا الكلام من الخطابي يشعر بان الشافعي يقول يقتله ولو اسلم واذا كان ذلك في الذمي ففي المرتد اولى الا ان كلام الخطابي يمكن حمله على انه اراد حكاية لفظ الشافعي فقط وهو ساكت عن حكمه اذا اسلم هذا ما وجدته للشافعية وذكر الحنفية في قبول التوبة وكلنا الطائفتين لم ار تعرضهم لمسئلة الساب مستقلة بل في ضمن نقض الذمي العهد وكان الحامل على ذكر ان المسلم لا يسب ولم ار احدا من الشافعية صرح بان الساب مطلقا لا يقبل توبته لان الامام حيث صرح عن الفارسي بعدم قبول التوبة انما نقله في القذف وان كان في عصرف كلام مما يقتضي تعميم وغير الامام نقله في السب واقتصر على قوله يقتل حدا وقد ذكرت

فارجه

مطلقا

يقتله مطلقا

يوجد من الشافعية والاوجه للحنفية غير قبول التوبة؟

ان قتله حدًّا لا ينافي قبول توبته وأما الحنابلة وكلامهم قريب من كلام المالكية المشهور عن احمد عدم قبول توبته وعنه رواية بقبولها فمذهبهم كمذهب مالك سوآء هذا الساب المخبر بالمنقول في ذلك وأما الدليل فمعتمد بنا في قبول التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وتلح نفسي في قبول توبة المرتد وعدها بالفعل فيه الساب وقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ولأنا لا نحفظ ان النبي صلعم قتل احدًا بعد اسلام والنبي أسس به واجب لقوله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث النيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهذا الحديث صحيح في منع القتل الا بهذه الثلثة وبعد الاسلام ليس بواحد من الثلثة فلا يقتل وبانه يلزم على سب الله تعالى ان يقتل بالاجماع اذا لم يتب وان تاب فالصحيح المشهور من مذهب مالك قبول توبته وشرط القتل عنه فان قلت قد تقدم الفرق بان هذا حق

حق آدمي وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة قلت صحيح لكنا علمنا من النبي صلعم ورأفته ورحمته وشفقته انه ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله فينتقم لله وهذا الساب قد انتهك حرمات الله بسبه انبياءه فيجب قتله ما دام مصرًّا على كفره بالسب فاذا اسلم وتاب سقط حق الله وقد علمنا ان النبي صلعم لرأفته بامته ورحمته ما انتقم لنفسه فكيف ينتقم له بعد موته فكانه عدم جعل حقه تابعًا لحق الله فاذا اسقط المتبوع سقط التابع ولانك ان رسول الله عدم ليس قصده الا هداية العالم وتعظيم حرمات الله وليس قتل الساب حتمًا لله فقط بالاتفاق بل كان له عدم ان يعفو عنه الا ترى انه عفى عن ابن عمه ابي سرح ابن اخت عثمان بن عفان وكان بعد ذلك من خيار المسلمين وعفى ابن ابي سرح وجماعة ولم يقتل احدًا بعد الاسلام فلو كان قتل الساب لحق الله حتمًا لم يترك فعلمنا ان قتله في بقايا على الكفر انما كان لحق الله تعالى لانه لم يكن ينتقم لنفسه وبعد الاسلام زال هذا المعنى ولو كان له حق في ان يقتل ساب نبيه بعد رجوعه الى الاسلام لما ترك النبي عدم فان قلت قتله بعد الاسلام حق لله تعالى ولرسوله ولم يترك وبالاسلام سقط حق الله وبقي حق رسوله عدم فله العفو والقتل ولذلك عفى عن ابي سفين ابن حرب وجماعة منهم ابن ابي سرح بعد محاجة عثمان فيه وكان يجوز له قتله ولهذا قال إما كان فيكم رجل رشيد يقوم اليه فيقتله وقد ورد ان ابا ابن شرح اسلم

قبل قدوم النبي ﷺ ورجوع من ردته قلت انما كونه رجع عن الردة واسلم قبل ذلك فلم يثبت وانما قول بعض اهل السير والاكثرون لم يذكروه والا ان لم يقع ذلك وقول الواقدي انه جاؤا تائبا معناه راجعا عن ذنبه ولا يكفي ذلك في الاسلام حتى يتلفظ بالشهادتين ولم ينقل قط في طريق صحيح انه اسلم اهدر النبي ﷺ دمه بلفظ بالاسلام قبل ذلك ولان الذين اسلموا منهم قتلوا فان قلت فلم لا تقولون عثمان رضي الله عنه اخاه ابن ابي سرح الى مكة ليتخلص الشهداء قيل لعصمة دمه ولم يرجع النبي ﷺ قلت لاحد امرين احدهما ان عثمان كان اعلم بالله تعالى ورسوله من ذلك فلم يكن ليتقدم بين يديه ولا ليقطع امرا دونه وقد يكون النبي ﷺ يريد قتل ابن ابي سرح فتعلم ما يدرأ عنه القتل او شاب على النبي ﷺ والثاني ان العاصمة كانت جرت بالمبايعة ولعل ذلك كان شرطا في الاسلام في اول الاسلام فلذلك ان لم يبايعه ولهذا كان ابو سفيان بن الحرث وعبد الله بن ابي امية لما صدوا لما جاؤا مسلمين صاروا خائفين ان قبل النبي ﷺ اسلامهم فاما ان يكون ذلك لان المبايعة في ذلك الوقت شرطا في صحة الاسلام واما لان بها يعلم ان النبي ﷺ علم صحة اسلامه وليس بنفاق واما لقصد انه مقبول عند الله كما في توبة كعب بن مالك ورفيقيه فانهما كانا نادمين تائبين ومع ذلك ينزل توبة الله عليهم الا بعد خمسين ليلة وهذا ذكرنا استطراد النفيته

ابن سنين بن الحرث واظهر به واما ابن ابي سرح فلم يكن كذلك بل لم يصح اسلامه ظاهرا او باطنا حتى بايعه النبي ﷺ ولم يتلفظ قبله بكلمة الاسلام الا على ما ذكره بعض اهل السير فلم يثبت فان قلت فان كان اسلامه كذلك بالاسلام يسقط القتل ويصح التوبة وابن ابي سرح قد جاء بذلك فلم اعرض النبي ﷺ عنه واراح ان بعض اصحابه يتلفظ فيقتله ولم اعظم الخلق شفقة ولا ينتقم لنفسه انما ينتقم لله تعالى وجل قلت نعم هو عم كذلك اعظم الخلق شفقة ورحمة ورأفة ونحنا وتعطفا ولا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله تعالى وكان الاعراض عن ابن ابي سرح ذلك الوقت حتما لله تعالى لما جرأته على انبياء الله ورسله بأقبح انواع الكفر فان مراتب الكفر ثلثة احدها الكفر الاصلي وصاحبه يتدين به ويعتقد عليه وثانيها الرجوع اليه بعد الاسلام وهو اقبح ولهذا لم يقبل منه الا السيف بخلاف الاول حيث كان فيه البحث والاسترفاق والمن والفداء وثالثها السب وهو اقبح الثلثة فانه لا يتدين به وفيه ازراء بانبياء الله ورسله والتأثير الشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته اقبح الجرايم ولا يعرض عليه التوبة بخلاف القسمين الاولين وفي الثاني قد يكون له شبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه واذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تظهيرا للاعراض منه فان اسلم علم نفسه فهذا ظاهر لي في سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة وقريب من هذا ان الكفار الاصليون لا يقاتلون

في الاول حتى ينذروا فاذا بلغتهم الدعوة والنذار جاءت الاغارة عليهم
وسبيهم من غير افتقار الدعاء الى الاسلام في كل مرة لانه قد بلغهم وزال عذرهم
فان اسلموا عصموا انفسهم واما استئناف الرد بغير السبب لان الغالب ان الردة
انما تحصل لشبهة فيزال بالاستتابة ولهذا اتفقوا والعلم آت في توبة الزنديق
وتوبته من وشدق الاسلام هل يقبل او لا انه لا شبهة لهما فان قلت ان
النافع ان حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة وانما تسقط بعفو صاحبها قلت
كذلك يلزم ولفظ العفو انما اعتبر للدلالة على الرضا بالسقوط فاذا علم من كرم
النبي صلعم انه لا ينتقم لنفسه وانه اوجب باتمته من الغرم كان ذلك دليلا على
رضاه فيقوم مقام اللفظ وبالاسلام تحقق رضاه وسقوط الحقين جميعا عن
حق القتل وحق الاثم واما ما عدا القتل فسنتعرض لذكرها ان
شاء الله تعالى فان قلت قد ورد ان عثمان رضي قال للنبي صلعم بعد ذكر في ابن
ابي سرح انه لم ينكر منكرا كلما لغيك قال الم أبايعه وأومنه قال بلى ولكنه سيذكر
عظم ما سبه من الاسلام قال الاسلام يجب ما قبله فهذا يبين ان خوف القتل
سقط بالبيعة والا وان الاثم قد زال بالاسلام قلت بل فيه بيان ان الحال
زال بالاسلام ورفع ما توهمه ابن سرح من بقاء الاثم فان قلت ان صح
ان ابن ابي سرح اسلم قبل ذلك الوقت هل يكون فيه دليل على عدم التوبة
وان القتل متحتم قلت لا احد هما اذ نرتا به انه يجوز ان يكون في ذلك

ذلك الوقت كان يشترط في الاسلام قبول النبي صلعم له وما بعده بخلافه بعد النبي صلعم
والفرق ان في زمن النبي صلعم الوحي ينزل ويطلعه الله على ما يطلع عليه الناس
انه فعل ما فعل من حرب ابي بكر ما يقتضي امر النبي صلعم الا نقتل من اغضبه فقد
يكون هذا الحكم لم يستمر ما دام الغضب موجودا فاذا رضي زال وان لم يتوقف
على لفظ العفو ولا القتل على لفظ السب بل بدوره مع الغضب وجودا وعدما
وابن ابي سرح لما جاء لم يكن غضب النبي صلعم زال فلما استحيا من عثمان زال
الغضب وكذلك ابن عمه ابو سفيان بن الحرث لم يرض عنه ما حضر اليه مسلما
اقام مدة حتى رضي عنه فلما نفع ان يرتب الله على غضب رسوله عقوبة فثبت ان
الغضب والرضا امران باطنان لا يطلع عليهما الا هو والمعلوم من احوال
النبي صلعم واخلاقه انه اذا استرضى رضي فالتائب بعد موته اذا رجع الى الاسلام
لا يخرق غضب النبي صلعم عليه فكيف بمثل وحشي وابي الكلام على ابن ابي
سرح فان قلت حديث من سب نبيا فاقتلوه يكفي في ذلك قلت الصحيح
فهو منقطع من بدل وبنه فاقتلوه ولم يأمر مع ذلك ان لا يقبل توبته اذا تاب
فكذلك هذا وقد ارتد الحرث بن سويد ثم تاب وقبل النبي صلعم توبته ولعل
الذي نزل فيه قوله تعالى كيف يهدي الله قوما الآية فان قلت هل من سب
زائد على هذا قلت نعم قال تعالى يحلفون بالله ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا
بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله

فان يتوبوا يك خيرا لهم نزلت حاذ في عبد الله بن ابي سلول المنافق لما قال
ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك ثم لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل وكانوا في سفر فتركوا اذا خلا بعضهم الى بعض اعني المنافقين
ستوا رسول الله صلعم واصحابه وطعنوا في الدين فنذر ذلك الى رسول الله صلعم
فتوشهدت الآية الكريمة ان المنافقين هم الذين ان يتوبوا خيرا لهم وان
يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والآخرة فان قلت هل الكلام يدل على توبة الزنديق
كالكلام في توبة الزنديق قلت في كلام القاضي عياض ما يقتضي التوبة بينهما وظاهر
ان المأخذ مختلف فان مأخذ القتل في الساب كونه حق آدمي حتى لو فرض ان
يعفو عنه سقط وما خذ القتل في الزنديق عدم الوقوف باسلام لكن سيأتي
بعد ذلك تقارب الحكمين فان قلت هل قال الامام الغزالي من عذ بعض
اقارب النبي صلعم وجه قلت قال صلعم ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فلانك ان اتلفت مالا يورث عنهم والعلم موروث عنهم وما سكت
ذكر من المحتوف فصدر الحديث ساكت عنها وآخر الحديث يمنع ارثها ولو
النظام عملا بعموم الحصر فوجه الذي قاله الامام النظر الى صدر الحديث واذا قيل
به فيجب النظر الى الاقرب لا الى البعيد وينبغي ايضا ان يتوقف السعداوي على
الطلب وما أظن احدا يقول بهذا والصواب منع الارث وان هذا الحق
يقوم فيه سائر المسلمين مقام عدم اعني في المطالبة واما العفو فقد بينا ان العبد
سقط

وذكر الدليل على ان توبتهم مقبولة ورافعة عنهم القتل في الدنيا والآخرة

بسقط بالاسلام وقبل ليس لاحد العفو فان قلت فاذا كان الساب فذا
ذلت المختار انه كالساب بغير القذف وان صوبهما جميعا القتل ولا يجب مع
الجلد لما بينهما عليه في القاعدتين المتقدمتين والمختار منهما الثانية وهي الزنا
الاصغر فالاكبر فانه قام الدليل عندنا على الاول في مثل ذلك ولم يقم الدليل
عندنا على ان ما وجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه فان
قلت انما قوى القول بمثل الزنديق او الساب اذا تاب قلت القاتل
الزنديق بزعمهم انه كافر وبتهم في الاسلام فلا يحال قوله عدم لا يجرد دعوى
مسلم الآباحدى ثلث وانا القاتل للساب التائب مع صحة اسلامه فمن اين لهذا
الحديث والحاصل ان هذا قبل الساب مجمع على عصمة دمه وبعد الساب قبل التوبة
مجمع على اهداره وبعد التوبة مختلف فيه وليس زنيا ولا قاتلا ولا كافرا فلا
يقتل بالحديث المذكور الآن بثبت تخصيصه بنص صحيح فان قلت اجمعنا
على قتله قبل التوبة فمن ادعى سقوط القتل بالتوبة فعليه الدليل قلت فرانقض
وهو الحديث المذكور فانه مسلم غير زان ولا قاتل فان قلت هذا الحديث ينقض
انه لا يقتل الا باحدى ثلث الزنا او الكفر او القتل فيقتل الساب قبل التوبة
ان كان حدا فقد قتل بالحديث وان كان كفرا فقد مر متم خلاف قلت الساب
الكافر بعد ايمان ولفظ الحديث لا يجرد دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد
ايمان وقتل نفس بغير نفس والمراد بالمسلم من تقدم منه الاسلام حتى يخرج من استثنى
منه

من كفر بعد ايمان والسب كفر بعد ايمان فدخل في الحديث بنوعي ان يقال السب فيه
جهتان احديهما خصوصه والاخرى عمومه كونه كفرا بعد ايمان والحديث يقتضي ان يكون
هذا هو المراد من العلم فلا يكون خصوص السب علة وقد سمانا علة فنقول وبالله
التوفيق ان بين السب والكفر عموما من وجه لان السب قد يقع من الكافر لا على
وجه الكفر زيادة على الكفر لانشائه كفرا وقد يقع ممن كان مسلما وذلك انما كفر
وبين السب والكفر بعد الايمان عموم وخصوص مطلق فكل سب بعد الايمان
كفر وليس كل كفر بعد الايمان سبا ولما كان مورد الحديث النبوي الذي
اوتي فاتم جوامع الكلم في العلم الى بالاعم ليشمل السب وغيره مما مر كفرا بعد ايمان
واتعرض للتعليل على المنع الاول وفيه بطيئة وفاتح اما اللطيفة فلان السب
مع جانب الربوبية والاعراض عن خصوص حقه وحده كما صح انه لم ينتقم لنفسه
انما ينتقم لله واما الفائدة في السقوط بالاسلام فلا ينافي في ذلك ان القتل
قد يسقط كما يسقط القتل حدا والنزاع في ذلك لفظي ويكون فيما سبق
وقولنا ان خصوص السب علة اردنا به ما يشمل السب بعد الايمان وقبله حتى
ينتفع بذلك الاستدلال في سب الذمي والمعاهد كما سيأتي وهذا الحديث فيه
حصر اسباب القتل المسلم في ثلثة لم يقع حق لغير المسلم فلا جرم لم يكن ما ذكرنا
مخالفا للحديث والله اعلم فان قلت قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان

احصان وقتل نفس بغير نفس لا دلالة فيه على سقوط القتل بالاسلام لان
السابّ ولا عن المرتد بغير السب بل قد يكون سنه فيه دليل على العفو وان اسلم
كما ذهب اليه الحسن والنخعي مرتد وجاء غير واحد في السب لانه حد في
ان حصل منه كفر بعد ايمان سواء رجع عنه ام لم يرجع وليس في الحديث
انه كفر موجود حالة القتل فقد يكون وصف طريان الكفر على الايمان صح
للقتل حتما لا يسقط بالاسلام بخلاف الكفر الاصلي قلت قد صدنا عنه
امور اقواها ندبة الحديث من سوء بدء من الدوح وقبول النبي جرحا ونزول
القرآن العظيم فيه وكان بعد ذلك من خيار المسلمين مع النبي جرحا ولم
ينسلخ فعلمنا ان المراد كفر موجود حالة القتل دلالة الثبات الى الخلاف في
ذلك مع القرآن والسنة الصحيحة وعي ما يرشد المعنى وبنحو كل عبد صحيح
الطبع من ان المراد ذلك وينتضيه القواعد الاصولية من ترتب الحكم على
العلة وانه يوجد بوجودها ويعدم بعدمها والمعنى المناسب في ذلك وهو
تلبسه بالكفر والمحاربة لاحرالله تعالى هذا في المرتد والكلام في السابّ مثله فان
قلت هذا الحديث عام فيخصص بحديث بن ابي سرح فانه اما ان يكون اسلم
قبل مجيئه او لم يسلم ولكن جاء فاصدا الاسلام وعلى كلا التقديرين من
يقول بسقوط القتل بالاسلام لا يرى قبل مثله وقد قال النبي جرحا ما كان
لكم رشيد يدوم اليه فيقتله فدل على ان قتله جائز لا يسقط الا بعفوه عم
اسلم

اولم يسلم قلت هذا الآن محل بحسب النظر فيه وقد تممت ونظرت وتتبعت
روايات هذا الحديث فوجدتها متفقة في انه ارتد فارا فقال وجاء يوم
الفتح مع عثمان الى النبي ﷺ هذا الاشكل فيه ولذلك لصارت الروايات
على النبي ﷺ فاما كان فيكم من يقوم اليه فيقتله واما كونه اسلم قبل مجيئه
او في ذلك الوقت عند النبي ﷺ او يقوم فهذا محل النظر دون عن عكرمة
انه اسلم قبل ذلك وهذا لم يثبت كما نبهنا عليه من قبل وقول الواقدي
انه جاء تائبا ليس نصا في الاسلام فلا الواقدي ممن يحتج بحديثه وان كان
اماما في السير والحديث الذي في سنن ابي داود يقتضي ان قول النبي صلعم
ذلك المقالة بعد مبايعته وقد منا ان في سند اسباط بن نصر واسعد السدي
والسدي فيه كلام كثير وان كان مسلما روى له وكذلك اسباط فهذا الذي
ليس الصحيح على شرط الصحيح فيحتمل ان يكون عثمان لما اتى به فقد الامان
له فامنه النبي ﷺ وانطلق كما قدنا فقال النبي ﷺ ذلك المقالة ثم اسلم بعد ذلك
ولفظ ابي عمر بن عبد البر في حكاية قصته في الاستيعاب يقتضي ذلك او يحتمله
فانه قال فغم عثمان حتى اتى به رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن اهل مكة فاسلم
منه فصمت رسول الله ﷺ طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ
لمن حوله ما صمت الا لتقوم بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا
اومأت الي رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة عين واسلم
عبد

عبد الله بن سعد بن ابي سرح ايام الفتح فحسن اسلام هذا الفظ من عبد الله ولم يحتمل
لا فلنا ولفظ الواقدي في معاوده جاء ابن ابي سرح الى عثمان وكان اخاه من
الرضاعة فقال يا اخي اني والله اخبركم خبرا فاجبروا عناده واذهب الى محمد فكلمه
في ان محمدا ان رآني قرب الذي فيه عيناه وان هو من اعظم الجرم وقد جئت
تائبا فقال عثمان رضي الله عنه بل اذهب معي قال عبد الله والله ان رآني ليضربن
عنقي ولا ناظر لي قد اهدروني واصحابه يطلبوني في كل موضع فقال
عثمان انطلق معي فلا يقتلك ان شاء الله فلم ينزع رسول الله ﷺ حتى
آخذ بيد ابن ابي سرح وقفين بين يديه فاقبل عثمان على النبي ﷺ فقال
رسول الله ﷺ ان امه كانت تحملني وتمنيه وترضعني وتعلمه وكانت تلطفني
وتتركه فجئت لي فاعرض عنه رسول الله ﷺ وجعل عثمان كلما اعرض عنه النبي ﷺ
يوجهه اشتغله فيعيد عليه هذا الكلام واني اعرض عنه النبي ﷺ ارادة ان يقوم
رجل فيضرب عنقه لانهم لم يؤمنه فلما رأى ان لا يقوم احد وعثمان قد اكب على رسول الله ﷺ
يقبل رأسه وهو يقول يا رسول الله تبايعه فداك ابي وامي فقال رسول
الله نعم ثم التفت الى اصحابه فقال ما منعكم ان يقوم رجل منكم الى هذا الطلب
فيقتله او قال الفاسق فقال عباد وابن بشر الا اومأت الي يا رسول الله
بعينك بالطرف اني لا اسوط فانك من كل ناحية رجاء ان تشير الي فاضرب عنقه
وبنحوه قال هذا ابو البشر وبنحوه عن الخطاب رضي الله عنه قال اني لا اقتل بالاشارة

يقول ان النبي عم لا يكون له خائنة الاعين فبايعه رسول الله عم هذا لفظ
معاني الواقدي وظاهر يقتضي ان المبايعة بعد تلك الخيانة وان عثمان
انما قال ادلا اهينه لي ولم يطلب المبايعة فاعرض عنه فلما قال عثمان في المرة الاخيرة
سامعه قال نعم لانه طلب الاسلام ويشهد لهذا قوله ما منعكم ان يقوم رجل
منكم الى هذا الكلب الفاسق وان كان قد اسلم لم يطلق هذه العبارة عليه
لان المسلم الذي كما اسلم ولم يدنس لمعصيته ليس بفاسق باجماع المسلمين فالظاهر
ان هذه المقالة وقعت قبل اسلامه وبعد تأمينه ولو ثبت انه اسلم قبل هذه
المقالة وما يكفنا فنقول ان الله تعالى اطلع نبيه عم على ان باطنه خلاف ظاهره
وانه اسلم نفاقا ثم حسن اسلامه بعد ذلك حتى يصح اطلاق الكلب والفاسق
عليه ويتمشى النهي عم قتله والمسلم الصحيح الايمان لا يحصل فيه ذلك وقد
روى ابو داود في سننه ايضا عن ابن عباس قال عبد الله بن سعد بن
ابي سرح يكتب لرسول الله عم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول
الله عم ان يقتل يوم الفتح فاستجار لعثمان بن عفان رضا فاجاره وهو
يؤيد ما قلناه وعلى الجملة فعندنا حديث مجمع على صحته يقتضي ان لا يحل دم مسلم
الا بزنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس او كفر بعد ايمان فلا يخرج عنه
ولا يخصصه بحديث رواه السري مع ما قيل فيه من الضعف فان قلت
فان احتجت به في قتله قبل التوبة قلت ذلك مما لا خلاف فيه ومما اتفقت

طرق الاحاديث والفاظ حديث ابن ابي سرح على انه ارتد وتكلم فلذلك
احتجت به تمسكا بما اتفقت عليه تلك الطرق لا بتلك الطرق وحدها نعم
طرق في جواز قتله بعد التوبة ولم يتفق الطرق عليه والاصح صحة تعاد حديث
الترجم فان قلت تحتم بنص آخر وهو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية والسابب محارب لنا فاذا عدو
لله ورسوله ساع في الارض بالفساد وقال الله تعالى في المنافقين الا انهم
المفسدون بل السبب اصل كل فساد لانه فساد المنبوذة التي هي صلاح
الدين والدنيا واذا كان السابب محاربا ساعيا بالفساد وجب ان يعاقب
باحدى العقوبات المذكورة في الآية الآن يتوب قبل القدرة عليه وقد
ثبت الادلة على ان عقوبته متعينة بالقتل وان السب ذنب منقطع عن
الكفر ملحق من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن
الكفر فاما ان اريد محاربة كما فعل بعض من صباه والوسوس فلا وبما
تحقن ان السب كالمحاربة ان منفذة جناته وقعت في الوجود ولا يقع
انها هي كالمحاربة والزنا والقتل فذنوب ماضية ليست كالكفر الذي هو
عليه الآن حتى يصح التوبة عنها ويسقط انره بما قلت الآية الكريمة عند اكثر
العلماء واردة في قطاع الطريق مسلمين كانوا او كافرين واحتجوا على ان توبة
ممتنع المحاربة في المسلم بقوله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
ومن يقول

بانها واردة في الكفار بعيد الذين ضموا الى كفرهم قطع الطريق مثل العرنيين
الذين نزلت فيهم الآية فانهم ارتدوا وقطعوا الطريق اما الكافر الاصلي لم
يحصل منه قطع طريق فليس مرادا من الآية وان كان حربيا فان المحارب
صار له معنى خاص بخلافه قال ابن قدامة المحاربون لله ورسوله هم الذين
يعرضون
على الامام وعلى جماعة المسلمين كيقطعون السبيل ويسعون في الارض بالفساد
وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني ذهب بعض السلف الى انها نزلت في اهل
الذمة اذا نقضوا العهد وطغوا بدار الحرب فللامام والمسلمين ان يفعلوا
كل ذلك فيهم وعن ابن عمر انها نزلت في المرتدين وذكر قيمة العوسن
وذهب الفقهاء كلهم الى ان المراد بالآية قطاع الطريق الذين يخيفون السبيل
ويشهرون السلاح ويقاتلون القوافل والى هذا ذهب ابن عباس والدليل
عليه قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والذي يختلف حكمه اذا
تاب قبل القدرة وبعدها هو قاطع الطريق اما الحربي فمتى تاب قبل ان يقدر
عليه ام بعد حكمه واحد وكذا المرتد انتهى وقال بعض المحاربون الله ورسوله
اي حرب الله ورسوله وهم المؤمنون وقال البخاري المحاربة لله الكفر به وقال
الواحدي لحق من اخذ السلاح على المسلمين فهو محارب لله ورسوله هذا قول
العلماء في الآية ولا يسلم ان المحارب يصدق على الكافر فالآية شرطت فيه ان
يسعى في الارض فسادا ولا شك ان كل محاربة فساد بل المراد
فساد

فساد خاص وهو قطع الطريق مرتد اليه سبب الآية ومن العلماء من قال كل مرتد
فهو ساع في الارض بالفساد اذا اخذ بعموم اللفظ ولم ينظر الى سببه ونزوله و
مما يرشد الى ان كل منافق مفسد بالذكر في السؤال وحكم الآية لا يثبت في
المرتد والمنافق بالاجماع ولذكر لا يثبت في السارق سواء جعلناه داخلا تحت اسم
المحارب ام لم يجعلوه داخلا في الاسم ولكن نسأله عليه لانه على كلا التقديرين يلزم
ان يثبت لهم حكم الآية وهو التخيير عند قوم والتنويع عند آخرين فعلى قول
التخيير يجوز ان يعدل عن القتل الى قطع الايدي والارجل من خلاف او
النفي من الارض وعلى قول التنويع لا يقتل من لم يقتل ولكل الحكمين لم يعمل
به احد في السارق وقول السائل ان الآية دلت على ان عقوبة السارق القتل
لا نعترف بهذا اذا اردنا ادراجه في الآية نصا او حكما لا بد ان يثبت له
حكمها المنصوص ولا يدرج في الآية او في حكمها مستدلا يثبت لحكم آخر مغاير الحكم
يجوز ان يؤخذ
هذا شيء لا يجوز ان احد من النظار ولا يعتبر عليه ولا عاقب النبي هم احدا
من الكفار ولا من المرتدين التائبين ولا الكفار المرتدين غير التائبين لشيء
من العقوبات المذكورة في الآية غير القتل ثم ان هذا لو كان كذلك لجاز ان يكون
العفو عنه بعد القدرة عليه وقد عفى النبي هم عن ابن ابي سرح وغيره وقد تقرر
في حد الحرابة انه لا يسقط لعفو صاحب الدم لما فيه من حق الله تعالى فهاهنا اولى
لما قدمنا ان النبي هم لا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله فلو كان السب كالحرابة لوجب
الانتقام

منه قبل الرجوع الى الاسلام وبعده ولم يجز العفو عنه ولا عفى النبي صلعم عن ابن
ابي سرح وفرصار في نفسه واسلم وقبل اسلامه وحسن صحبته واستمر معه
الى آخر ضبابه بل اعرض عن ذي الخويصرة وقد قال ان هذا لم تسمع به اريد
بها وجه الله وكان قادرا على الانتقام منه وخلع النعلين كانت في غزوة خيبر
بعد فتح مكة وقد اعز الله الاسلام وفواه ولو قتله لم يحصل بسببه فتنة ولكنه
تركه للمصلحة ولا يعول ان انتقام وتركه في الحالتين لان الحق لله فله ان
يعفو وله ان يتركه صحيح ان له ذلك ولكنا علمنا انه لم ينتقم لنفسه فقط علمنا انه
انما راعى حق الله في الحالتين وانه حيث انتقم به وقتل ابن خطل والقينتين
ومقيس بن صبابة وحسن بذلك تركه الله في ابن ابي سرح وذي الخويصرة وجماعة
كثيرة وحالة الانام تمكاله في انهم يجب عليهم الانتقام به فيهم لم يسلم ولبس لهم
التركلانهم لا يطلعون على المصالح والنبي صلعم يطلع عليها ويخصه الله بانه راعى عليه
وحكم فيها ولهذا لم يسب ذا الخويصرة ونسبته ولو هدر من احد القوم ما هدر عن
ذي الخويصرة لما وجبنا استتابته ولعلمنا بذلك الاستتابة في ذلك الوقت لاحد
الامرين اما ان النبي صلعم اطلع على بواطن اولئك القوم وانهم لا يتوبون كما علمنا
الذين علم نفاقهم فلم يكن لاستتابة فائدة واما ان اولئك القوم كانوا حديثي
عهد بالاسلام لم يقرر عندهم احكام الشريعة ولا عرفوا بالبداهة وجوب
تعظيم الانبياء وصيانة منصبهم العلي عن ذلك فلم يؤاخذهم بذلك كما قال
الله

٩٨

الله تعالى واعرض عن الجاهلين فلا يكون ذلك ردة في حقهم الله اعلم بمراد رسول
الله صلعم فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينتقم لنفسه كان
لان ينتقم وان تركه تكرما بعد موته صلعم الحق ثابت له ولسر لغيره ان يتركه فيما
ذا يسقط الحق قلت اما قبل العود الى الاسلام والتوبة فلا يسقط وجب القتل
واما بعد فمن تحقق الاسلام فلا يقدم اذا على ذلك منها قوله صلعم الاسلام
يجب ما قبله وكما ان هذا اخبار عن حكم شرعي فانه يصلح ان يتمسك بعموم
فيما كان من حقه صلعم لانه عند المتكلم بذلك فكان ذلك عفوا عن حقه
بالاسلام وقد قال من اسلم فقد عفوت صح فكذلك هذا ولا يقال ان هذا
انما قبل ثبوت الحق لانا نقول بل هو حكم شرعي والحكم الشرعي يعم بطلبه
وما يتوهى التمسك بقوله الاسلام يجب ما قبله انه ورد في قضية سارة بن ابي
بن عبد المطلب وكان النبي صلعم امر بقتله ثم جاءه فوقف عليه وتلقظ بالاسلام فلم ينزه
وقال قد كنت مستضعفا فستكبر واذ اكرت وكنت محقورا فاصبحت عتى قال الدمي
فجعلت انظر الى رسول الله صلعم وانه ليطاطئ رأسه مما بعد ويمار وجعل رسول الله
يعرق فقد عفوت عنك والاسلام يجب ما كان قبله من الذنب وغيره لان خصوص
السبب لا يجوز اخراجه ومساره ان لم يكن حين السبب مسلما ولكن ذكرنا
فيه منا لما جاء ورد لفظ الحديث فانا على هذا السبب بعلم وخرج في العموم
ومنها ان النبي صلعم استغفر لكل المؤمنين والمؤمنات قال رجل لعبد الله
بن بريدة

الصحابي استغفر لك رسول الله صلعم قال نعم ولك ثم تلا قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فهذا الشخص الذي رجع وحسن سريرته وحسن اسلامه ومن استغفر قد استغفر النبي صلعم له ومن استغفر له رسول الله صلعم غفرت ذنوبه الى ... والله لا يختص بالنبي صلعم فالنبي مختص به اولى لان الذي يشفع للشخص اولى راض ومنها تحقق انه من امة النبي صلعم والنبي صلعم اخبر دعوته شفاعة لامته وليس لهم يوم القيامة سوى الشفاعة لهم فلو كان حتما بافيا على من مات مسلما بحيث انه يطالبه في عرصات القيامة ليدخل له من الجنة اذا لم يكن قد احدث في الدنيا حتى يعتد عنه في القيمة سوى الشفاعة لهم ولا شك ان النبي صلعم لا يرضى ان يتأخر احد من امته الجنة طرفة عين فضلا عن ان يكون لحق ولا مطالبة به ويجتهد في خلاص امته ومنها قوله ومنها قوله عليكم بسنتي ومن سنته انه لم يقتل مسلما قط هذا ما لا شك فيه ولو كان ذلك جائزا لبينه ومنها علمنا برضاه عن كل من حسن اسلامه وانه لا يقصد من امته غير ذلك ومنها كان شفقته عليهم ومنها ان الائمة يجوز انما يتولون مقامه في الامور العامة المتعلقة بمصالحة الخلق فاستبعاد هذا اخفى اما ان يكون مخصوصا النبي صلعم فيحتاج قيام الامام بعده فيه مقامه الى دليل ولم يوجد واما ان يكون لمصالحة الخلق فيلزم ان لا يكون له اسقاطه في حياته وتوفي عنه ابن ابي سرح واما ان يكون لحق الله تعالى خيرته على انبيائه ورسله وامنائه فيه وما

وما نحو ذلك من الطعن في دينه وكل ذلك حقا لله تعالى فسقط بالاسلام كما يسقط بتوبته المبلغ عنه الاسلام بحسب ما قبله وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فان قلت السب جريمة كالزنا والقتل لا يذهب اثره بالاسلام بخلاف الردة الجردة فانها اعتقاد بزوال بالاسلام قلت السب ايضا انما قتل به لانه يدل على خبث باطن وسوء عقيدة فاذا اسلم زال ذلك فان قلت اما قلت في المسئلة الثانية من الفصل الاول ان خصوص السبب وحده موجب للقتل لا للعموم الكفر قلت بلى ولكن فيه مزيد بحث وهو ان خصوص كونه خاص وفيه اعتباران احدهما من حيث كونه كفرا وهذا يزول اثره بالاسلام كما ان الردة قطع الاسلام ولو شئ وقع في الوجود لا يمكن زواله ومع ذلك يذهب اثره بالاسلام نظرا الى ما قطع وهو الكفر الستر والثاني من حيث كونه سبا فقط مع قطع النظر عن كونه كفرا وهذا المعنى لا شك انه لا يذهب بالاسلام ولكن نرتب القتل عليه من جهة هذا المعنى كما نحتاج الى دليل والادلة التي قدمناها كقوله من سب نبيا فاقتلوه وغيرها صحيح انها بمنطوق ترتب الحكم على خصوص السبب الخاص ولكن في السب الخاص معنيان احدهما كونه سبا فلو كفر يزول بالاسلام والآخر مطلق السب واذا كان في محل النص معنى معتبر لا يجوز التأخر ولا شك ان جهة كونه كفرا معنى معتبر صالح لان يكون علة او جزء علة فالاعراض

عنه بالكلية وجعله لمطلق السب يتوقف على دليل وهذا لا ينافي قولنا فيما تقدم ان القتل لعلتين احدهما عموم الردة والثانية خصوص السب لانا اردنا به السب الخاص الذي هو كفر ومشتمل على المعنيين اللذين ذكرناهما وهما جهة الكفر من حيث هو جهة السب بحيث لو فرض عدم التكفير به اقتضى القتل وهذا المعنى هو الذي يبقى اثره بعد الاسلام ولا يتم البحث لمدعي القتل بعد الاسلام الا بترجيح وفي ترجيح سلب العبارات او الاحتمالات فالاولى الكفر عن الزنا بعد الاسلام واسطا حبار العصمة وصاحبه على الله ثم قولنا لو فرض عدم التكفير يعني على سبيل الفرض والتقدير للامور المستحيلة فان التكفير لكل سب لا شك فيه ولكن فيه جهتان يميز العقل احدهما عن الاخرى فاردناه بالفرض تجريد احدى الجهتين فان قلت هل ثبوت القتل بمجرد السب من حيث كونه سبا مع قطع النظر عن كونه تكذيبا محتمل او لا قلت نعم هو محتمل ولكن يحتاج في اثباته الى دليل بين من الشرع فاذا لم نجد ولم نجد ادلة قوية عاصمة للكافر سلم فالاولى التمسك بها والواجب الوقوف عندها فان قلت هل نقول هذا في كل من تلفظ بكلمتي الشهادتين او في من انضم الى ذلك قرائن تدل على صدقه وحسن سريرته وصحة اسلامه قلت هذا الذي كنت وعدت بانى اتكلم عليه وابين تقارب حكم

حكم السابّ والزنديق فان في السابّ مأخذين احدهما حق الآدمي والثاني الزندقة والذي اقوله بعون الله تعالى بعد ان قدمت قول اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وسألت الله ان يسدد في وبعصمني من الزيغ والهوى ويحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا المقام العظيم عن الخطاء في حكمه انه على كل شيء قدير لا عاصم الا هو فاقول بالله التوفيق ان من ظهرت قرائن بدل على حسن سريرته وصفاء قلبه ومعاملته مع الله تعالى واخلاصه وبدء واقلاعه على ما فرط منه فلا شك عندي في سقوط القتل عنه للادلة التي قدمناها وحق الآدمي في المقام لما كان لا يرقى الا متبين بل لا شرف الخلق واكرمهم على الله والخيانة عليه خيانة على الله باعتبار صفة النبوة والرسالة التي هي اخص من البشرية ولذلك كانت عقوبتها القتل بخلاف غيرها من البشر وكان هذا البشر الذي هو سيد ولد آدم لم ينتقم لنفسه قط ولا يلاحظ بحقه العظيم الا حق الله تعالى وكان حقه في القتل تابعا لحق الله في الثبوت والسقوط فاذا اسقط حق الله بالاسلام سقط الآخر تبعا كما ثبت تبعا ولكن اذا لم يعلم قرائن تدل العاصي على ذلك ولكن علم الله من حال هذا الشخص ذلك كحكم عند الله هذا واذا لم نطلع عليه بل هو معروف من نفسه ذلك ونعلم انه ليس

كمن علم من نفسه انه زنا وهو مخصن ولم يطلع الحاكم ولا اولياء المقتول عليه
فان دمه مستحق مع السلامة اما في مسئلتنا فالقتل ساقط عنه فيما بينه وبين الله
بخلاف الزاني والقاتل وكذلك عند الحاكم اذا دلت قرائن على صدقه اما من لم
يقم قرائن على صدقه وفداه به الى الحاكم الذي لا يعلم باطن حاله ولا في قلبه
فهذه فيها شبيه من مسئلة الزنديق من جهة ان سبه دل على خبث باطنه فهو
كمن علم منه انه محق الكفر ويظهر الايمان وهو الزنديق وبهذا الشبه اخذت
المالكية والحنابلة فاطلقوا بالزنديق وحكموا بقتله وينتفي كلام ان فيه توبة و
الحنفية انهم لا يراعون هذا الشبه من جهة ان الساب جاهد بسبه واظهر
ما في نفسه فهو كالمرتد وليس كمن قامت البينة عليه بانه يخفي خلاف ما يظهر
فان صح هذا الفرق وهو الظاهر قطع بقبول توبته وان روعي الشبه فهذه
من مسئلة الزنديق والخلاف في قبول توبته مشهور والصحيح قبولها لقوله
هلا شققت عن قلبه ولقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله واما الزنديق فمكث فاذا ادعاه ولا يعلم الا من جهته تقبل قوله
فيه وهذا هو المشهور في مذهب المنافق المنصوص في المحصر الذي قطع
الحواقبون وهو احدى الروايتين عن امام حنبلة ولنا وجه آخر انه لا يقبل
توبته وبه قال مالك واحمد وقد يحتج بما يستدلون بقوله ﷺ في كثير من المنافقين
وعمن اضرب عنقه ولم يرد النبي ﷺ بل علل ترك قتلهم بعلة اخرى ووجوه
هذا

هذا الاستدلال ان عمر انما قال ذلك لانه من ظهر منه قول او فعل يدل على نفاقه
وكان فيهم ادعى انه رجع واحدث صدقة فكيف نقتله مع احتمال السلامة وانا
دار الاحرار بيننا وبينهم ذمة مع احتمال كذبه وقتله مع احتمال اسلامه تعين تركه
لحظ الدماء ولانا رأينا الشارع ترك كثيرا من الكفار لعلم بنفاقهم ولم نر قط
قتل مسلما وهذا المعنى وضح كاف في عدم قتل الزنديق اذا تلفظ بالاسلام
وقولهم انه سحد ذلك ذريعة كلما حتى القتل يلفظ بالاسلام واذا رفع عليه القتل
عاد جوابه بانا نؤديه ان نؤدب لبليغ وخوفه من ذلك ومن قيام السيف كل
وقت يمنعه من ذلك وايضا ليس لنا ان نتعب زواجرها باذن بها
الشرع ونحن نتبع الشرع حيث قال اقتلوا قتلنا وحيث لم نجد نقاتلوا فنحن
ولا نتعب شبابا سمان واصطلاحي من النفاق ولنا وجه ثالث غالبة
الاسناد وابو اسحق الاسفرايني ان اخذ لقتل فتاب لم يقبل توبته وان
جاء تائبا وظهرت مخايل الصدق قبلت وما خذه ما تقدم في الحرابة والفرق
بين ان يتوب قبل القدرة عليه او لا ولكنه لم يسلك به مسلك الحرابة من كل
وجه وايضا فالحرابة جريمة كالزنا يقتل عليها مع الاسلام وهنا انما يقتل
على الكفر فلا وجه لالحاق هذه بالحرابة لاستيما مع حظ الدماء فالوجه الكف
عنها وان لا يراق بمثل هذه الامور الضعيفة حتى يأتي نص او دليل قوي
اذا عرف هذا فالصحيح من المأخذين عند المتأخرين بمثله في مسئلة الساب

انه يلحق

بالزندیق فان السب دل علی خبث باطنه کما دل شهرته البینة علی ما تلفظ
بالکفر من احصنه فانه یثبت به الزندقة فقد بان بهذا ان ما خذ القتل فی
السابّ والزندیق سواء وانا قد ذکرت تفصیلا فی السابّ انه ان دلت القرا
ین
علی صدقه قبلت توبته والا فیه تردد العلماء الاصح القبول وکذلک اقول فی
الزندیق انه کما ان تکون محل الخلاف ما دمنا نتهمه وان کان الاصح قبول
قبول توبته اما اذا اظهر مدة طویلة وظهرت علی حسن اسلامه فینبغی القطع
بارتفاع القتل عنه وکان جماعة من المؤلفة قلوبهم حسن اسلامهم بعد ذلک
وصاروا من خیار المسلمین فاما هل ان السابّ والزندیق کلاهما حسن ظهرت
قرائن التوبة وانهم بدوا الباطن انهم اکلاف فیه والاقوی قبول اسلامه ودرء
القتل عنه ومتی ظهرت قرائن حسن سریرته فعندی القطع لقبول اسلامه ودرء
القتل عنه والاقدام علی قتل مثل هذا اظهر وعلی غیر نقض ولا ظاهر ولا دلیل
قوی اقتضی ان النبی صلعم یکون اول سائل عن دمه یوم القیامة واری ان
مالکا وغیره من ائمة المسلمین لا یقولون بذلک الا فی محل التهمة فهو محل قول
مالک ومن وافقه ولقد اقمت برهة من الدهر متوقفا فی قبول توبته مایلا
الی عدم قبولها لما قدمته من حکایة ابن عبد السلام الاجماع ولما یقال من التعلیل
بحق الآدمی حتی کان الآن نظرت فی المسئلة حق النظر واستوفیت الفکر فکان
هذا منتهی نظری فان کان صوابا فمن الله وان کان خطاء فمنی والله ورسوله
بری

منه ولکنا متعبدون بما وصل الیه علمنا وفهمنا اللهم انک تعلم ان هذا الذی
وصل الیه علمی وفهمی لم احاب فیه احدا ولا قلدت فیه اماما غیر ما فهمته ومن نفس
شریفک وسنة نبیک صلعم واخلاقه ومکارمه ورحمته وشفقته درأفته فلم اجد
لنا خیرا فی الدنیا والآخرة الا منه والله نجتهد لنا بخیر فی عافیة بلا محنة وکذلک
آباؤنا وامهاتنا واولادنا واهلونا بمنه وکرمه انه قریب مجیب فان قلت
قد قدمت ان فی حدیث ابی بکر ما یدل علی جواز النبی صلعم ان یقتل من اغضبه
بل سال ابو داود احمد بن حنبل عن حدیث ابی بکر فقال احمد لم یکن لابی
بکر
ان یقتل رجلا الا باحد الثلث التی قال رسول الله صلعم کفر بعد ایمان وزنا
بعد احصان وقتل نفس بغیر نفس والنبی صلعم کان له ان یقتل فان کان مراد
واحد کان له ان یقتل من اغضبه فهو الذی قلته وان کان مراد کان له ان یقتل
بغیر ذلک وذلک من خصائصه یعنی ان له ان یامر بقتل من لا یعلم الناس له
شتما یبیح دمه وعلی الناس ان یطیعوه فی ذلک لانه لا یامر الا بما اراه الله به
واما ان الخصلة الثانیة لیس لغیره صلعم وبعد موته انتهاب الخصلة الثالثة
واما الخصلة الاولی وهی قتل من اغضبه فلم تسند فی قوم الا فی بعض مقامه فی
استبنایه قلت من اغضبه بسب او نحوه مما حکمنا بانه کفر فلا شک انه یقتل
بالمسلم واما من اغضبه من الجهال وجفاة الاعراب لنفس لم یقصد قائله
التنقیص ولا حکم بکفره فهذا ان یثبت جواز قتله وان ذلک من خصائصه
مع الحکم

باسلام قائله فانا نعلم ونتحقق ان النبي صلعم لم ينهه عن ذلك ولم يقبل منه ذلك قط فانا
ان نحمل خبرا بي بكر على من اغضب بما يكذبه وغالب من يغضب لا يكذب وانا ان
نحمل على ان ذلك كان له ولم ينهه بكر ما دعا وهو لا ينفذ لا مرين احدهما
الاقتداء بسنته والثاني ان ذلك كان له على جهة الجواز لا على جهة الوجوب والائمة
لا يتوبون عما فيما افتضى به من اجابات التي جعلها الله تعظيما للورع العلي
فانه لهذه المسئلة اعلم انا وان افترقنا ان من اسلم ومن اسلام يقبل توبته
وسقط قتله فذلك على سبيل الفرض ان وجد وهو امر ممكن فيما يظهر فمن وجد
ذلك منه علم الله منه فهذا حاكم وهو ناج في الآخرة ولكنا نخاف على من بعده
ذلك منه خاتمة السوء نسأل الله العافية فان التعرض بجناب النبي صلعم عظيم وغير
الله سبحانه وحمايته بالله فيخاف على من وقع فيه بسب او عيب او تنقيص او
امر تعالى الله تعالى فليراجع ايمانه وليتوبه فانه لهذا ايمانه ولهذا اجرت العادة
في الحصوص والفلاع انهم متى توقفوا لذلك ملكوا وكثير من رأيناه وسمعنا به
تعرض لشئ من ذلك وان يخاف من القتل في الدنيا بلغنا عنهم فانه رد دين
يسأل السلامة وليس في ذلك سد عرض من غيره الله تعالى لتوبته وما من احد وقع في شئ
من ذلك في الازمنة مما شاهدناه وسمعناه الا لم يزل منكوسا في امور دنياه
في حياته وممانه فالحذر كل الحذر والتحفظ كل التحفظ وجمع اللسان والقلب عن
الكلام في الانبياء الا بالتعظيم والاجلال والتوقير والصلوة والتسليم وذلك
بعض

بعض ما اوجب الله تعالى لهم من التعظيم وحكمنا بعصمة دم من علم اسلامه انباعا لما
امرونا به من التخلية والتحريم فلا يناقض احدهما الآخر والله اعلم المسئلة الثانية
في استتابة السابّ لا شك ان من قال لا يقبل توبته يقول انه لا يستتاب وامّا
من قال يقبل توبته فظاهر كلامهم انهم يقولون باستتابته كما يستتاب المرتد
بل موقوف من افراد المرتدين فاكد العلماء عباض اذا قلنا بالاستتابة
حيث يصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف
السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب الجمهور من اهل العلم الى ان
المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع لما مضى به الصحابة على تصويب
قول عمر في الاستتابة ولم ينكره احد منهم وقول عثمان وعلي وابن
مسعود وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب طاوس وعبيد بن
عمير والحسن في احدى الروايتين عنه الى انه لا يستتاب وقال عبد العزيز بن
ابي سلمة وذكر عن معاذ وانكر سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي
عن ابي يوسف وقول اهل الظاهر فالوا ينفعه توبته عند الله ولكن
لا درء القتل عنه لقوله صلعم فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء ان من ولد في
الاسلام لم يستتب وامّا مدتها فذهب الجمهور وروي عن عمر انه يستتاب
ثلثة ايام واحد قولي الشافعي واستحسنه مالك وقال لا يأبى الاستظهار الا
بخير

وهو قول احمد واسحق وقال مالك ايضا الذى اخذته فى المرتد قول عمر يحبس ثلثة
ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابن القصار فى تاخير
ثلثا رواية عن مالك هل ذلك واجب او مستحب والاحسن الان استتابته
ثلثا اصحاب الراى وروى عن ابى بكر الصديق رضى انه استتاب امراة
فلم تتب فقتلها وقال الشافعى مرة فان ان لم تتب قتل مكانه واستحسنه
المزنى وقال الدهرى يدعى الى الاسلام ثلث مرات فان ابى قتل وذكر
عن على ابن ابى طالب رضى انه يستتاب شهرين وقال النخعى يستتاب ابدا
وبه اخذ النورى ما رجعت توبته وحكى ابن القصار عن ابى حنيفة انه
يستتاب ثلث مرات فى ثلثة ايام او ثلث جمع كل يوم او جمعة مرة وفى كتاب
محمد عن ابن القسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلث مرات قال ابى ضربت عنقه
واختلف على هذا هل يمهل ويشدد او يشدد عليه ايام الاستتابة للتوبة اما
فقال مالك ما علمت فى الاستتابة تخويفا ولا تعطيشا وروى عن الطحاوى
بما لا بعزه وقال احسن تخويف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام
وفى كتاب ابى الحسن الطابى يوعظ فى تلك الايام ويذكر بالجنة ويحرق بالنار
وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبى هم ليمان الذى
ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع
وهو قول الشافعى واحمد وقال ابن القسم وقال اسحق يقتل فى الرابعة وقال اصبغ
الراى

الراى ان لم يتب فى الرابعة قتل وقت استتابته وان تاب ضرب ضربا وجيعا
ولم يخرج من السجن حتى يظهر لخشوع النور وقال ابن المنذر لا نعلم
احدا اوجب على المرتد فى المرة الاولى أدبا اذا راجع وهو على مذهب
مالك والشافعى والكوفى انتهى ما حكاه القاضى عياض وما ذكر عن عطا
ان من ولد فى الاسلام لا يستتاب ثم رواية عن احمد ايضا والمشهور
عن عطا واحمد خلافها وانما قلنا على ان من كان منشاه اسلم يستتاب ثم
هو لاء الذين حكى القاضى عنهم القول بعدم الاستتابة يقولون لو تاب
لا يقبل توبته وقد قلنا انا لا نشك فى ان منع قبول التوبة لا يستتاب وانما
الكلام عند من يقبلها ويمنع قبول توبة المرتد بعد وما روى عن الحسن وغيره
لعله فى الزنديق فان المعلوم من اقرار الذين هم ابى بكر قبول توبة المرتدين
وفى مسند احمد لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلام وفى ابن ماجه لا يقبل
الله من مشرك اشرك بعد اسلام عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين ومفهوم
الحد انه ما دام من المشركين وهو قادر على الخروج الى المسلمين لا تقبل اسلامه
وانه تقبل بعد ذلك وقصدنا بنقل كلام القاضى عياض ما خرج به ابن المنذر الناس
سوء ظن ذلك واطلاق اصحابنا يقتضى ذلك ايضا فانهم خلوا الردة بالباطن منها
الست ثم تكلموا فى استتابة المرتد وجوبها واستحبابها او اختلفوا هل هى واجبة او مستحبة
على قولين اصحهما وهو الاصح على ما ذكره القاضيان الطبرى والدمانى وغيرهما
انها واجبة

لانه كان بالاسلام وربما عرضت له شبهة فينبغي في ازالتها ورد الى
هكذا عبارة الرافعي في تعليله وعبارة الشيخ ابي اسحق في المكتفي لانه لا يريد
الا الشبهة عرضت له فوجب استتابته لازالة شبهته ومن حجة هذا القول
بل هو اقوى حجة ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قدم عليه رجل من
قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل كان فيكم
فقال نعم رجل كفر بالله بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه
عنقه قال عمر هلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني
وقد تقدم ما حكاه من القضاء الماكلي من اجماع الصحابة على نقيض
قول عمر ولم ينكر احد وعن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلثا وروى
الدارقطني من حديث عائشة قالت اردت اراقة يوم احد فامرني النبي صلعم
ان استتاب فان تاب والا قتلت في اسناده محمد بن عبد الملك الانصاري
قال احمد كان يضع الحديث ويكذب ومن حديث جابر ان امرأة تقال
لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلعم ان يعرض عليها الاسلام فان
رجعت والا قتلت في اسناده محمد بن مالك الغفاري في حديثه وعن جابر
قال ارتدت امرأة عن الاسلام فامر رسول الله صلعم ان يعرضوا عليها الاسلام
فان اسلمت والا قتلت في مسند عبد الله بن اديبه عن حسان والقول
الثاني

الثاني به قال ابو حنيفة واصحابه ابن ابي هريرة انما يستتاب من يدري به
فاقتل ولان الكافر الاصلي الذي يظهر عناده لا يجب استتابته والجواب عن
الحديث انه لا يمنع الاستتابة اذا دل عليها دليل وهو قول الصحابة ومن اصحابنا
قال الشيخ ابو اسحق وغيره ان الكافر الاصلي اذا كان ممن يخفى عليه شبهة
والمرتد بخلافه ولهذا لو طلب المرتد انا جيل اجل ولو طلب الكافر لم يؤجل
في مسئلة تاجيل المرتد فيها خلاف قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة يجب
تاجيل ثلثة ايام اذا طلب والثاني وهو المنصوص في الخلاف كما لو طلب التاجيل
بعد ثلث والمراد بالتاجيل امهاله ثلثة فان الخلاف الاول في الاستتابة
هل هي واجبة ام مستحبة فعلى هذا هي واجبة والمراد بالتاجيل
قولان احدهما انه يستتاب ثلثة ايام راجعها وهذا اختيار المزني يستتاب
في حاله فان تاب والا قتل ولم يمهل وبه قال مالك واحمد وهذا القول الاول
وعن ابو حنيفة مثله وقد تقدم النقل عنه في كلام القاضي عياض والاخلاف
انه لا يحد في هذا الامهال بل يجب وفي انه لو قتل قبل الاستتابة او قبل تلك
المهلة لم يجب بقتله شئ لا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كان القاتل ممن
يجاف على قول الوجوب ولو جرحه اجنبي قبل الاستتابة ثم اسلم ومات
فلا ضمان لانه قطع مباح فلم يضمن بسرايته كقطع السارق قاله الشافعي والاصحاب
ولو قال جلدا شهي فهل يناظر وجهان اصحهما عند الاكثرين المنع والمختار
عندي

ان بناظر بالنظير انه يقصد التنويع والمماطلة وان كان الاصح اطلاق
محل احد الوجهين انه بناظر ومن صحة القول بان الاستتابة الى عمر ما صح عن
معاذ بن جبل انه قدم على ابي موسى فاذا عنده رجل موثق فقال ما هذا قال
هذا كان يهوديا فاسلم ثم رجع دينه دين السوء فاستتابوه فقال لا اجلس حتى
يقضى فيه قضاء الله ورسوله قالها ثلثا فامر به فقتل رواه البخاري في سنن ابي
داود في بعض طرقه انه كان قد استتيب قبل ذلك وفي طريق اخرى فلم ينزل
حتى ضرب عنقه واما استتابته وفي طريق اخرى قال ابو داود ولم يذكر الاستتابة
وذكر البيهقي حديث عمر في الاستتابة ثلثة ثم قال وكان الشافعي يقول بهذا
القديم ثم قال في قول الآخر ثبت عن النبي صلعم انه قال يحل دم ثلث كفر
بعد ايمان ولم يأمر فيه بما ذكر فلم يثبت حديث عمر للاستتابة ثم حمل
على الاستحباب فانه لم يجعل على من قتل قبل ثلث منشأ وهذا الكلام من البيهقي
يقتضي ان القول بوجوب الاستتابة ثلثة ايام قديم والجديد انها مستحبة وسكت
عن وجوب الاستتابة في الحال الذي اقتضى كلام الرافعي انه الاصح ويقتضي ان
جواز التاخير الى ثلثة ايام مجزوم به وكلام الرافعي ساكت عن ذلك بل يشير انه
لا يجوز على الاصح لانه قال يستتاب في الحال فان تاب والا قتل ولا يمهل
وقال ابن المنذر اختلف قول الشافعي في هذا الباب فقال في كتاب اختلاف
مالك وقال في مكان آخر قولا ثانيا يحبس ثلثا وقال المزني في القول الاول
قال

قال ابن المنذر وقد اختلفت الاخبار عن عمر في هذا الباب واستعمال ابي
موسى عمر كما وعد قوله من بدل دينه فاقتلوه وحمل ان يستتاب فان تاب قبل
والا فلا وروى البيهقي عن ابي بكر وعثمان وعلي الاستتابة من غير توقيت
وقال ابن الصباغ ان الشافعي يقول بانه يستتاب في الحال فان تاب
والا قتل والملخص في هذه المسئلة من مذهب الشافعي ان الاستتابة ثلثة
ايام حتما وقطعا على القضاء كلام البيهقي وهل هي واجبة او مستحبة
قولان الجديد والصحيح انها مستحبة واما وجوبا واما استحبابا صحيحا
بالصيام فنعين القطع به كلاما بعد الثلث فلم ار والاشارة مع ما فيه من
تاخير الواجب الى مدة لم انها بانها وهل يجوز قتله بدون استتابة اصلا
ولا بد من استتابته في الحال قولان اصحهما عند جماعة الاول والمختار عندي
الاول لان الاحاديث التي ذكرناها مما يدل على الوجوب ضعيفة وائمتهم
مختلف في شدته وتغليب قضايا الصحابة يدل على الجواز لا على الوجوب
نعم لا شك في استحبابها واذا كنا نقول في الظافر الاصلي الذي بلغه الدعوة
وعلم العالم يجوز اعماله فهذا اولى لاشبهة اضعف وعلم بعزله القتل عليهم
وكفره اغلظ ولهذا اذا تعارض قتال المرتدين وقتال الكفار الاصليين
بدأنا بقتال المرتدين نقل عليه الشافعي والاصحاب ونقل الشيخ ابو حامد
الاجماع عليه هذا حكم استتابة المرتدين غير الساب والساب قد علمت ان النبي
عباقن

بن مدرس قال انه مثله وكذلك يقتضيه كلام اصحابنا وغيرهم ويمكن ان يقال انه اولى بعدم الاستتابة لما تقدم ان كفره اغلظ واخبث ولا شبهة فيه وقد يؤيد ذلك بان النبي صلعم لم يستتب ابن خطل ومقيس بن صبابة وابن ابي سرح ومن اهدر دمه معه ذلك اليوم ولا يقال بانه لا يستتاب الا من هو في قبضة الامام وهو لا لانا نقول قد نص اصحابنا ان المرتدين اذا اجتمعوا وكانت لهم شوكة يقاتلون فاذا قدر عليهم استتيبوا وهؤلاء قدر عليهم بفتح مكة وقد صح انه ابن ابي سرح وانا اجزم بالصحيح احد نقلته اجوبة انا ان الاستتابة مستحبة ليست بواجبة وهؤلاء قد طالت مدتهم وربما ظهر من حالهم ما يدل على توبتهم وذلك كان في ترك المسبب واما انهم كانوا محاربين كما ورد ان مقيس بن صبابة قتل المال والنحق بدار الحرب وكذلك ابن خطل لكن هذا لم يكن في جميعهم واما ان الساب لا يستتاب لفحش كفره سداء فلنا اذا بادر بالتوبة صحت توبته ام لا فان هذا محتمل والذي اراده انه حتمت قبل التوبة يسقط الاستتابة وتتأكد ولا يقال لانه قد يكون سحاب فيما بينه وبين الله فيقتل مسلما واما متى شهد السيف عليه وهو عالم به يتلفظ بالاسلام فانه يعلم انه مصر على كفره والله اعلم انا حكينا عن بعض اصحابنا ان المرتد لا يستتاب وانه لا يقبل توبته وانا احسن ان يكون رواية من منع قبول التوبة غلطا وانه

وانه روى لا يستتاب فظن انه يلزم من منع قبول التوبة وقد عرفت انه ليس بلازم فالصواب القطع في المرتد الذي ليس بساب ولا زنديق بقبول توبته ولا يثبت فيه خلاف عن احد الا سفين الا الرواية المنقولة عن احمد في الفرق بين من ولد في الاسلام وغيره فان اصحابه العارفين بمذهبه نقلوا عنه القاضي في حكم الساب من اهل الذمة وفيه ثمانية فصول الاول في نقل كلام العلماء في قتله الثاني في كلام العلماء في النقاض عهد الثالث في بيان انه لا يلزم من القول بانتقاض عهدهم ولا بعدمه عدم قتله الرابع في الادلة الدالة على قتله الخامس في انه لا يصح توبته مع بقائه على الكفر السادس في ان توبته بالاسلام صحيحة مسقطة للقتل السابع في انه هل يستتاب بالاسلام ويدعى اليه اولا الثامن في انه هل يصح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه الفصل الاول في نقل كلام العلماء في قتله قال ابو سليمان الخطابي اذا كان الساب ذميا قال مالك من شتم النبي صلعم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد وقال الشافعي يقتل الذمي اذا تنبأ النبي صلعم وتبرأ من الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكى عن ابي حنيفة انه قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلعم لان ما هم عليه من الشرك اعظم وقال ابن منذر اجمع عوام اهل العلم ان على من سب النبي صلعم القتل وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي وقد حكى عن النعمان

انه لا يقتل من سب النبي صلعم من اهل الذمة ما منهم من الشرك اعظم قال ابن المنذر
ومما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
فاهدر دمه جماعة باذن النبي صلعم فقتلوه وقال اسحق راملونه ان اظهر واسب
رسول الله صلعم فسبيله ذلك منهم او تخلق عليهم فقتلوا واخطاء ملوا آه الذين قالوا
ما هم عليه من الشرك اعظم من سب رسول الله صلعم قال اسحق يقتلون لان ذلك
نقض للعهد ولذلك قتل عمر بن عبد العزيز وكذلك يقتل الامام احمد على وجوب
قتله وانتقاض عهده وقال الزمخشري وهو حنفي في سورة براءة من تدبر
وقالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود
معه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة وقال القاضي
عياض من المالكية اما الذي اذا خرج بسب او تعرض او استخف بقدره او نقصه
بغير الوجه الذي كذبه فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لان لم يعط الذمة على
هذا فهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري وابا عامر من اهل الكوفة فانهم
قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر وقال مالك
في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكيم
واصبغ فيمن شتم نبيا من الانبياء من اهل الذمة او واحدا من الانبياء عليهم السلام
قتل الا ان يسلم قاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون في كتاب
محمد اخذنا اصحاب مالك انه من سب رسول الله صلعم او غيره من النبيين من مسلم
او كافر

او كافر قتل ولم يستتب وروى ابن وهب عن عمر انه احبا ان يقتل اليهود
فقال ابن عمر هلا قتلتموه قال القاضي عياض وورث لاصحابنا ظواهر
تقتضي اختلاف اذا ذكرنا الذمي بالوجه الذي كفر به روى عيسى عن ابن
القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انا ارسل اليكم وانا نبينا وموسى
وعيسى ونحن هنا لا شيء عليهم لان اقرهم على مثله وانما نسبه فقال
ليس بنبي اولم يرسل اولم ينزل عليه قرآن وانما ملوبين بقوله او نحو هذا
فيقتل قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم
دين الحمير او نحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول
الله فقال كذب يعيظهم الله فمثل هذا الادب المؤجع والسجن الطويل قال وانما
شتم النبي صلعم شتما معروفا فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير متوقف ولم يقتل
بسب تاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طايعا وقال ابن سحنون
في سؤالات سلمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت
يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية سحنون عن
من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفرت
عنهم الا ان يسلم قال القاضي عياض ما ذكر ابن سحنون عن نفسه وابيه
مخالف لقول ابن القاسم بما فقتل عقوبتهم فيه تما به كفروا فتامله وبدل على
على انه خلاف ما روى عن المجددين في ذكر فحكى ابو المصعب الزهري قال أتيت
المدينين؟

بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف على فيه فقربته حتى قتلته
او عاش يوما وليلة وامرت من جره برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب
وسئل ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل وقال
ابن القسم سألت مالكا عن نصراني بصر شهد عليه انه قال مسكين محمد كيف
انه في الجنة فهو الان في الجنة مالم يتبع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل سافلته
لو قتلوه استحب لي الناس منه قال مالك اكره ان تضرب عنقه قال ولقد كرهت
ان لا اكلمهم فيهم ثم رايت انه لا يستتاب القسمت قال سحنون في المبسوط في
شتم النبي صلعم من اليهود والنصارى قال الامام ان حرقه بالنار وان شاء
قتله ثم احرق جثته وان شاء احرق بالنار حيا اذا كان فعل ذلك سبة ولقد كتب
الى مالك بمثل هذا وذكر مسألة ابن القسم المتقدمة قال فاجابني مالك فكتب بان
يقتل وان يضرب عنقه ثم قلت يا ابا عبد الله اكتب ثم تحرق بالنار فقال انه
تحتبق بذلك وما اولاه بل كتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفوت
الصحيفة بذلك وفرق وابو عبد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة من سلف
اصحابنا الاندلسيين يقتل بغير استتابة سبح الربوبية وسبوة عيسى وتكذيب
محمد في النبوة هذا ما ذكر القاضي عياض من كلام المالكيين رحمهم الله وحسكم
واما الحنابلة فقال ضبد سمعت ابا عبد الله يقول كل من شتم النبي صلعم او
تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل واري ان يقتل ولا يستتاب قال وسمعت
ابا عبد الله

ابا عبد الله يقول من نقض العهد واحدث في الاسلام حدثا مثل هذا وجب على
الامام ان يقتله على هذا اعطوا العهد والذمة وكذلك قال ابو المصعب سالت
ابا عبد الله عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلعم قال يقتل وقد نقض العهد
وقال حرب سالت احمد عن رجل من اهل الذمة قال يقتل رواها
الخلال وقال الحلواني من الحنابلة يحتمل ان لا يقتل من سب الله او رسوله
اذا كان ذميا وهذا الاحتمال الذي ابداه الحلواني غلط سوى الله ثم من الكلام
في انتقاض عهده ان التقرير بالقتل واجب سواء قلنا بالانتقاض ام
لا فلا شك ان هذا الذي قاله الحلواني غلط ونصوص احمد وجميع الحنابلة من
اولهم الى آخرهم على خلافه فلم يكن احمد بقتله لهذا الاحتمال الا الحلواني ولم
اجد احدا من المذاهب الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة قال هذا القول
غيره ومعلوم بقاء ايضا ولكن ابداه احتمالا ومدلوله حرم به لم يلتفت اليه فكيف
بالاحتمال ومثل هذا لا يجوز عد في اختلافات العلماء ولا في الاقوال ولا
الوجوه الضعيفة المنكرة فضلا عن المعتبرة واما اصحابنا الشافعية
فقد تقدم تصريح الشافعي وابن المنذر والخطابي بالقتل وقال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني شيخ اصحابنا العراقيين بعد ان قرر ما ينتقض به الذمة وما لا ينتقض
قال فمتى ارتكب فعلا من هذه الافعال التي قلنا ان الذمة لا ينتقض به فانما
ان يلتزم عليه موجبه فان كان مما يوجب القتل كالقذف والزنا وهو محض قلنا
وان كان

يوجب الجلد كالزنا وهو بكر والقذف جلدنا وان كان يوجب التعزير كان نفس مسلما من دينه عزرنا لانه التزم احكام المسلمين ولانه كفر الخمر لانها مباحة عندهم ومن شرب الخمر معتقدا اباحتها لم يجب عليه الحد وان كان ذكر الله بما لا ينبغي ان يذكر او كتابه او دينه او نبيه عزم وقلنا ان الذمة لا ينتقض بذلك فانا نقيم عليه الحد لذلك وقتح القتل لان من سب الله تعالى او سب النبي عزم ليس موجب ذلك وان ارتكب ما ينتقض به الذمة حكم بانتقاض ذمته واقيم عليه الحد الواجب بذلك على ما ذكرنا لانه كان قد التزم ان يجري عليه احكام الاسلام وهذا من احكام الاسلام ثم سطر فان كان الحد الذي اقيم عليه القتل فلا كلام وان كان جلدا او تعزيرا فان شاء فاقتله بالسيف بما معه وهو اقرب واسهل الحرب دفار في موضع آخر ان شاء قتله وان شاء استرقه ففي المسئلة قولان احدهما يخير بما منه لانه دخل دار الاسلام بحكم امان فهو وان انتقض ذمتهم فهو له في يدنا بذلك الاصل فلا يجوز اجتياح كالذي دخل دار الاسلام بامان حربي او ذمي ونحوهما لا يكون ذلك امانا صحيحا لكن لا يجوز اجتياحه لان ذلك يسوم الامان والقول الآخر انه فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق لان الامان كان له دون الذمة فاذا انتقضت لم يبق له امان كالطارئ يدخل دار الاسلام متلصصا ونحوه ممن دخل بامان صبي او مجنون ونحوهما الا

عليه

عليه شرط واذا قلنا بالقول الآخر فله ان يقتله وان يسترقه فان اسلم قبل ان يفصل شيئا من ذلك فقد حقن دمه ولا يجوز الاسترقاق ايضا وكذلك الاسيران الاسترقاق سبب لذلك وان استرق ثم اسلم لا يؤثر الاسلام في الرق الذي وجد قبله هذا كلام الشيخ ابي حامد وهو مرجح في انه ليس حد القتل وانه بنام عليه سواء قلنا ينتقض عهده ام لا وقال الكاملي في التجريد قال الشافعي اشترط عليهم ان لا يذكروا الله عز وجل ولا كتابه ولا رسوله ولا دينه فجرى مجرى اشتراط بدل الجزية وجريان الاحكام فينتقض صح العقد الى ذكر قال لم يذكر لم يصح ومن اصحابنا من قال انه بمنزلة ما ينتقض بضرر المسلمين فاما اذا سب واحد منهم الله عز وجل او النبي عم فانه يقتل لا لانه نقض ذمته لكن الحد في هذا هو القتل ثم قال الكاملي فكل موضع قلنا دمهم لا ينتقض يقام عليهم الحدود فيما يجب عليه والتعزير فيما لا حد فيه وكل موضع قلنا دمهم ينتقض قال الشافعي ههنا يرد هم الى مامنهم وفار في كتاب النكاح له ان يسترقهم ويقتلهم فان قلنا ان مختار بين منهم واسترقاقهم فان اختار القتل اقام الحد عليه ثم قتله وهذا ان اختار الاسترقاق فانه يقيم الحد وايضا فان اسلموا قبل الاسترقاق حقنوا دماءهم واموالهم فلا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم

ولا اخذ امرالهم فان اسلموا بعد الاسر فاق لم يؤثر ذلك انتهى كلام الحاكم
وفيه زياد على ما قال الشيخ ابو حامد لانا حكمنا ان حامد من تعليقه التي علقها
عنه سليم وتحرير الحامل من التعليقة الكبرى فلذكر فيه ما يسن في ذلك التعليق ومضمون
كلام الحامل ان الذمة اذا ثبت بقتل فطعا ولكن على قتله لاجل الحد فقط بدون
انتقاض العهد او معه انتقاض العهد كلامه يشير الى خلاف في ذلك وهو صحيح على
ما سنبينه ان شاء الله وقد صرح بانا اذا حلفنا يردون الى مامنهم ان الحدود
يقام ثم يردون ومن جملة الحدود حد السب وهو القتل فيقتلون وقال
سليم الرازي في المجرد وان ذكر الله او كتابه او دينه او رسوله محمد عم بما
لا ينبغي فمن اصحابنا من قال يجري الكفر عن ذلك مجرى المحاربة والاغتيال
بجريان احكام الاسلام عليهم ويلزم اشتراطهم في العقد قطعا ومنهم من قال
يجري مجرى ما فيه ضرر عن سليم في نفسه وماله فلا يلزم اشتراطهم في العقد
واذا ارتكبوا ساعة فان لم يشترطوا ان العقد لم ينتقض الذمة وان شرط
فهل ينتقض وجهان وكل موضع قلنا لم ينتقض الذمة بفعله فان فعله
يوجب القتل حتى ان ذكر الله تع او رسوله او كتابه او دينه بما لا ينبغي او
يسبه او يهجو محمدا صلعم فقتل ثم قال وكل موضع حكمت بنقض الذمة بفعله
اقيم عليه الواجب وقال نصر بن ابراهيم ابن نصر المقدسي في كتاب
المقصود ان ذكر الله تع او كتابه او دينه او رسوله عم بما لا ينبغي فمن اصحابنا
من

وهل هذا الوجه عند
خط سليم ؟

من قال يلزم اشتراطه في العقد قطعا وينتقض الذمة بالمخالفة لان ذلك
اعظم من الاضرار ببعض المسلمين فينبغي ان يكون فيه اشد ومنهم من
قال لا ينتقض به الذمة وكل موضع قلنا لا ينتقض دينه بما فعله فان كان
فعله مما يوجب القتل مثل ان يذكر الله او كتابه او دينه او رسوله عم مما لا
ينبغي او يرى وهو محض فانه لان المسلم لما ارتكب شيئا من ذلك كان
عليه القتل فالذمي بذلك اولى ثم قال وكل موضع قلنا انتقضت ذمته
بما فعله اقيم عليه الواجب به على ما مضى ثم ان كان الواجب غير القتل
فيه قولان احدهما يلحق بامنه ويكون حربا ساعة والثاني يتخير الامام بين
القتل والاسترقاق كلام في العقد وحرم من الكافر بانه يلزم اشتراط
والعقد وينتقض الذمة بما لغم وقال السرخسي فيما حكاه ابن الرفعة
اذا قلنا لا ينتقض العهد بذلك قلنا ، بذكر الله تعالى او كتابه او رسوله عم
او دينه بما لا ينبغي اذ كان هذا يوجب القتل وقال القاضي ابو الطيب في
تعليقه يشترط على اهل الكتاب في عقد الذمة على ضروب ضرب لا يجوز
ترك اشتراطه وهو ضمان اذاه به والتزام جريان احكام الاسلام
عليهم وهذان الشرطان لا بد من ذكرهما في عقد الجزية وان لم يذكر ما
فيه لا يصح العقد وضرب يجوز ترك اشتراطه وفعله بعض للذمة وهو قال
المسلمين مع اهل الحرب او منفردين فاذا فعلوا هذا فقد نقضوا العهد
سواء

اشتراط عليهم به بترك القتال في عقد الذمة اولم يشترط وضرب فيه ضرب
على المسلمين وعلموا انه امارض عليها ان لا يؤوى بسلمة وان لا يجنبها
باسم نكاح ولا يعين مسلما ولا مسلمة على الاثم او قطع الطريق على مسلم
ولا مسلمة ولا يؤوى للحربي عينا ولا يعين على المسلمين بدلالة قال اصحابنا
ولا يبتدئ مسلما ولا مسلمة فيكون سقوط اسوة شرطها فان لم يكتب
شروطهم في عقد الذمة فان فعلها لا يكون نقضا وان كانت مشروطة
فعل وجهين احدهما لا يكون نقضا والوجه الآخر يكون نقضا للذمة كما روى
ان نصرانيا امرأة مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة فقال ياعلج
صاطلاكم وضرب عنقه وهذا يدل على انه جعله ناقضا للعهد ولانه مما
يتعلق بالاضرار بالمسلمين شرط ذكره في عقد الذمة فوجب ان يكون فعله
نقضا للعهد اصله قال المسلمين وايضا فان عفو به على الاحرام
لسوء منهم اذا لم يكن مشروطا في عقد الذمة فوجب ان يكون تأثير
ولا تأثير الا ما قلنا من نقض العهد وضرب فيه سقط من الدين وعلوذكر
الله تعالى وذكر رسوله وذكر كتابه وذكر منه بما لا ينفي فهذح اربعة اشياء
اختلف اصحابنا فيها فذهب اكثرهم الى انها بمنزلة الاشياء السبعة ان لم يكن
مشروطا لا يكون نقضا للعهد وان كان مشروطا فيها وجهان ومن
اصحابنا من قال وهو ابو اسحق يجب بشرطها في عقد الذمة وترك شرطها
بنقد

بنقد العقد وكان ابو بكر الفارسي يقول من شتم شيئا من محمدا اهدر دمه قتل حدا
كما امر رسول الله صلعم بقتل ابن خطل والحسن ولم يسقط بها ما ثم
وادعى انه اجماع وهذا ليس بصحيح لان الله تعالى قد فرض الجزية عن يد
وهم صاغرون وضرب فيه اظهار مكرهة دار الاسلام وذلك بسبة انبيا
احداث شبعه او كسبه في دار الاسلام ورفع اصواتهم بقراءة كتبهم والضرب
بالنواقيس والحاق الاسان على اسم المسلمين او الماواة فيه وما واتهم
في الزنا واظهار واطريد قد الكلم بحب عليهم الكف عنه شرط في العقد شرط
ومن خالف في شئ منه فعله لم يكن ناقضا للعهد واختلف في تعليله
منهم من قال انه لا ضرر على مسلم فيه ومنهم من قال لانه اظهار ما يعتقد
فكان موضع قلنا لا ينتقض عهدهم كان عن الذمة ولكن يستوفي منه الحقوق
التي وجبت عليه بها ارتكبه من الاحرام فان كان فعله يوجب القتل
او كان مما يوجب القطع قطع وان كان مما يوجب الجلد والتعزير فعل
وكل موضع قلنا انتقض عهدهم فانه يستوفي منه الحقوق لانه التزمها فاذا استوفى
منه الحقوق نقد اختلف قول الشافعي فيه قال في احد قوليه يرد الى مامنه وقال في
النكاح يكون الامام مخيرا الى ان سرقة وان بشله لانه حربي لا امان له ومن
قال بالاول قال لانه حصل في دار الاسلام بامان فلا يجوز قتله ولا استرقاقه
فيرد الى مامنه كما اذا حصل بامان صبي واذا قلنا لا يجب رد الى مامنه
فوجهه

ما روى عن ابو عبيد انه حرب رقبة النصراني ولانه نقض العهد بفعله
هذا كله في اهل الذمة انتهى كلام الخطيب وقد استوفينه لان اردت
انكلم عليه ومحل المقصود منه كلامه مع ابي بكر الفارسي وردبه عليه اما ان
يكون رد بما اد عاه من النقل او لكونه حدا ولدعواه الاجماع اوليس
بشئ من ذلك لدعواه انتقاض العهد به ويكون فهم عنه من قوله بنقل
ان مراده انتقاض عهدهم فان كان الرافع فليس معانحن فيه ونقل الخلاف
في انتقاض العهد بذلك ثابت والترجيح فيه سهل وكون قضية ابن حطر
والعسقلاني دالة لذلك اولا نصرها وسنذكر ان مراد القاضي ابي الطيب ذلك
انما اذكر هذا في معرض انتقاض العهد ولا رد على هذا السحد بوقول
ابي اسحق لانا نقول قول ابي اسحق في ذكر الله وكتابه ورسوله عم ودينه وهذا
في الرسول فقط وامتاز بدعوى الاجماع فقد يكون الفرق بينهما هذا ان صح
اراد هذا لم يبق شئ يوجب جريان خلاف في العهد وان لم يكن هذا الاصحار
الرابوجراد فان كان كذلك اوان لم نقف فلا يلزم منه اثبات خلاف في المذهب
في النقل يجوز ان يقول ينقل لعدم الحكم بنقض العهد او ينقل حدا لكن الاجماع
فيه بخلاف ابي حنيفة وان كان الاول فالكلام مع القاضي ابي الطيب فيرد
ورد بما ذكرناه فلا يصح المقصود لانا نقول لم يوجد لان الله تعالى شرط في اعطاء
الجزية الصغار والصغار مع سب الرسول والصغار انما ان يعتبر بجريان احكام
الشرع

الشرع عليهم وانقيادهم لها ولا شك ان السابب ليس كذلك واما ان ينبه
بالدلالة وحال السابب حال المسلم لاجل الدليل وان الرد فاذا لم يتضح
دليله فلا عبرة به ولم يعرج القاضي ابو الطيب على انه لا يقتل حتى يتبين ذلك وهما
في الحد سلم ثم ان ابا بكر الفارسي نقل الاجماع ونقل الاجماع انابر وينقل
خلاف لا بد ليل متنازع في صحته وكفى بالاجماع دليلا والاجماع المنقول
بالآحاد حجة وكون ابي حنيفة خالف قد ر عد ر عنه الفارسي باحد امور
اما ان يكون مراده اجماع الصحابة والتابعين واما ان يكون مراده من
المسلمين فكفى على هذا الخروج عن مسلمتنا واما ان يكون مراده انه سوغ
في الجملة وابو حنيفة وان قال لما انتقض عهد الذمي ولا ينقل بم
قد قيل ان من مذهبه التعزير بالقتل فيما فحش من الجرايم وسلمنا ان
ابا حنيفة خارج مما ادعاه الفارسي ولا اقل من دلالة كلامه على اجماع
الشافعي وملوحن العارفين بمذهب الشافعي فكيف بسوغ منازعهم بغير
نقل ولا دليل سالم عن النزاع وقد نبغ القاضي ابا الطيب على ما قاله
جماعة منهم صاحبه ابن الصباغ فقال كعنه فقال اكثر اصحابنا انه يجري
مجرى الشيعة وقال ابو اسحق كسب شرط ذلك واذا ذكر فسد عند الذمة
وحكى عن ابي بكر الفارسي انه قال من شتم منهم رسول الله عم قتل حدا
لان النبي عم لم يؤمن ابن حطر والعسقلاني وهذا ليس بصحيح لان اولئك
كانوا

من المشركين لا امان لهم وهذا القول الذي قاله ابن الصباغ ليس بصحيح
فانه اوجب احدا ان النبي حرم ذلك اليوم امن الناس كلهم كما رواه
النذر الدارقطني وغيره الا اولئك الذين اهدر دماءهم فقوله ان المشركين
لا امان لهم ليس بصحيح الثاني والثالث ان ابن حطل اسلم ثم ارتد
والعسيف لا يقتلان بالكفر الاصلي لان السبب لا يقتل اذا لم يقاتلا
بالاجماع فلم يكن قتل العسيف الا للسب او لانضمام السب الى الكفر
الاصلي وقتل ابن حطل للسب والردة ومنهم صاحب الشيخ ابو اسحق
قال في المهذب قال ابو اسحق حكمه حكم الامتناع من التزام الجزية واحكام
المسلمين والاجماع على قتالهم وقال عامة اصحابنا حكمه حكم ما فيه مضرة بالمسلمين
وابن السبيعة ومن اصحابنا من قال من سب رسول الله ﷺ وجب قتله لما
روى ان رجلا قال لعبد الله سمعت راهبا شتم رسول الله ﷺ فقال
لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الامان على هذا وهكذا التنوخي في التهذيب فيه
نظر ما في المهذب هو خلاف وراد بقتل حدا واستدلالها بقول ابن عمر
يقتضي انه يقتل كذا استقض العهد لقول ابن عمر انا لم نعطهم الامان
على هذا والنقل عن الصاحب المذكور انه يقتل حدا بعض اصحابنا المهم
في المهذب والتهذيب هذا ابو بكر الفارسي كما يدل عليه لما في تعليقه ابو الطيب
والشامل وبما يقدم سبه على التوقف في اثبات الخلاف في ذلك بل كرم
ان

ان العاطفين بالقتل لا يعارضون كلامهم شيئا وقال صاحب البيان قال
ابو بكر الفارسي من اصحابنا من قال من سب رسول الله ﷺ وجب
قتله حدا لانه انتقضت ذمته ولم يذكر الشيخ ابو حامد في التعليق غيره
لان النبي ﷺ لم يؤمن ابن حطل ومقيسا لانهما كالساعة وذكر ابن عمر
قال والاول اصح لان ابن حطل ومقيسا كانا مشركين لا امان لهما فقتل
لهذا قلت ابن حطل ومقيس كانا مسلمين فقتل ذلك وارتدا وكل
من المشركين كان له امان الا من اهدر دمه فان كان القتل للشرط
فقط فغيره ممن المشركين لم يقتل وان كان ليست مع الشرك الذي
لم يقتلهم له امان فينقض ان الحرية السابقة بقتل فالذمي اولى لانه ملتزم
احكام الاسلام وقول صاحب البيان ان الفارسي قال من اصحابنا
من قال يقتضي ان الفارسي ما قال لا قائل به وخلاف المشهور وتعليله
وتعليله بانه انتقضت ومنه يخالف قوله حدا العهد مخالفة قوله ولم يذكر
الشيخ ابو حامد في التعليق غيره ليس بصحيح فقد ذكرنا انه ذكر انه بعينه سواء
قلنا ينتقض عهدهم ام لا والذي اراده صاحب البيان وجوب قتله وهو
صحيح فهم صاحب البيان انه على الاول لا يقتل وانه الاصح وهو مردود في
هذا الفهم لان كلام المهذب يوهمه ولكن قلت لا يمكن نقله عن احد
من الاصحاب ولا له دليل صحيح وانا فحص من هذا واصح نصر بن يعقوب
بن عبد الرزاق

بن عبد الله بن ابي عمرون في مسائل حملها على المذهب بهذا فقال قوله
وان ذكر الله او كتابه او رسوله او دينه ولم يشترط في العقد الكف عنه
لم ينتقض العهد ويستوفي موجبه وهو التقرير وقد يحمل على انه كان
مشروطا وهذا التقرير صحيح ما يتبع للمصنف ويجب على المص ان يحافظ
على انه لا يقرر المقتضى لفظ محتمل لا يتبع اصوله وعرف صحته والا فيأتي
على وجهين ومتى لم ينقض ذلك كان غير مؤد للامانة ولا فايم بالارشاد للحق
وكل هذا المفهوم اصلها بحث الماضي الى الطبسي مع الفارسي وقد بينا
انه ليس بمنقرر ولا دليل صحيح ويعقوب بن ابي عمرون هذا ليس
بمعروف واذا كان حتى على من هو اكثر منه فهو بطريق الاولى وناط الرافعي
بعد ان حكى الخلاف في انتقاض العهد قال وفي الشامل وغيره ان ابا بكر
الفارسي قال من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن
خطل والعسيف ولم يوقفهم ويقوتهم وقالوا انهم كانوا مشركين لا امان
لهم قلت وقد سبق هذا الترتيب وقد اذكر الرافعي الامانة في السند على صورته
ولم يذكر معه وغيره الا في ضمن الكلام على انتقاض العهد كانهم يريدون
ان هؤلاء مشركون لم يكن لهم عهد وهذا صحيح في بعضهم مثل العسيف ومثل
الحويرث بن نقيذ لكن قد اذا اجاز قتل الخارج واهدار الذمي لا امان لهم
بالسب فلان يعد الذمي اولى وقال الروياني في البحر وكذا ابو بكر الفارسي ان
الائمة

الائمة اجمعوا على ان من شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحده القتل بخلاف ما لو قذف غيره
يحتمل فانه صار محاربا معاندا ان عفو لم يكن فيقتل بالردة وقد اذا تردد
سقط بالاسلام واذا اسلم لم يناسب حد القذف عليه ثانيا ولا قبله اذ به انه
يعتد حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن خطل وهذا الاستدلال لا يصح لان ذاك
كان مشركا لا امان له فلهذا قتل بخلاف هذا قلت مراد الفارسي ان من
غير من المشركين وقد حضر وصف الذي ذكر في هذا الموضع لا انه وعليه
عدم الناسب انما هو الساب وهي موجودة في الذمي واذا اسلم على مقتضى كلام
انه يجد في الشرك الذي لا امان له فمن الملزم الاحكام اولى وقد استوفيت
ما وجد به من كلام العراقيين والروياني وجوابهم وذكرت معهم وكذلك البغوي
لكونه سواه الطبري هذا واما المراوزة فقال الماضي حسبما ان ذكر كتاب
الله تعالى سوكان قال لم عن عند الله او ليس بصحيح ان لم يكن شرط لم يرضا قضا
وان شرط لم صار ناقضا وان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سوان كان لا يعتقد ذلك فيه
كان نسبه الى زنا او طعن في نسبه صار ناقضا شرط او لم يشرط وان كان يعتقد
كان نسبه الى الكذب وفعل المهود بغير حق فكالتهم اثم قال فاذا قلنا ينتقض
العهد في هذه المواضع فلو ارتكب ما يوجب الحد يقيم عليهم الحد اما ان يقتلهم
واما ان ينزلهم او نلحقهم بامامهم واذا قلنا لا ينتقض فيقيم الحد وقار صاحبه
البغوي في التهذيب بعد ان ذكر الخلاف في الانتقاض قال وعلى القولين يقام
عليهم

موجبا له فاذا كان موجبا للحد بنام حده وما يوجب التعزير يعزر به لانه ارتكب
حين يجري عليه حكم الاسلام وقال الغوراني في العهد انما يكفر خلافه بعد شرط
اولم شرط وهو جريان حكم الاسلام والكفر عن قتالنا وبذل الجزية وذكر بعضهم
بسوء لا يعتقد ان سبه الى زنا او طعنوا في نسبه وقال الفارسي من كذب
نبينا عليه السلام عمدا قتل حدا اي يقتل بالردة لانه لا يقبل توبته كما لو سب الله تعالى وذكر
الغزالي في اكفر كتبه الخلاف في انتقض العهد بذكره زاد في الخلاصة فقال شرط
عليهم ان يكونوا صاغرين لا يذكرون ديننا ونبينا وكتاب الله ولا يتجسسوا
للمشركين ولا يواروا جاسوسهم وما اشبه ذلك فمتى لا يختلف القول انهم ممتنعون من
الحرية فقد نقضوا عهدهم وذكر ذلك ان ذكر الله وكتابه بسوء وانما هذا
لا يقبل في ذكر توبتهم وان يقتلوا هم على مكانهم الا في امتناع من الجزية فان
تبوبتهم مقبولة والامتناع من جريان الاحكام عليهم فقد الامتناع من الجزية
وانا القتل عاد فلا على الصحيح بذكر الله او رسوله او كتابه بسوء هذا كلام
الغزالي في الخلاصة وحكى سابا وتصريحا بان المذهب انه لا يقبل توبتهم و
يقتلوا على مكانهم والظاهر ان مراده بعدم قبول توبتهم اذا ما دام
اكبارا ولا مزيد عليهم الاسلام فانه مقبول منهم كما سنذكر وقوله المذهب
شيء لا خلاف انه يقبل توبتهم في ذلك وهم اذا صرح به الا ان يكون مما
اراد الطيب بيان الظاهر ان هذا اعتراف منتقض هذا انه ينتقض عهدهم قال الشيخ
قولا

قولا واحدا فان ما نوابع نقاتهم على الكفر يعزرون بالجزية على وجه ولا يقتلون
ولا يحتون عنانهم كما بدلوا الجزية وان المذهب كلاف فانهم يقتلون
ثم حكى الغزالي خلافا في كون الساب موجبا لسفك الدم والفتل في الحال
خلاف ما ينسب اليه كلام العاني الى الطيب وهو عجيب بلا شك ولعل مراد
الغزالي انه يقتل على المذهب حدا كما قال الفارسي وعلى الوجه الذي اشار
اليه والامام فقد اشار اليه وسيأتي الى ما فيه لانه اقتضى عدم
وجوب هذا الوجه ايضا سعد واعلم ان هذه الوجوه التي يشار اليها
بقول الاصحاب المذهب وجد ينبغي ان نتوقف في نبوتها لانه يحتمل ان
يكون مراده ان هذا مذهب الشافعي وان لم يخصه فلا وقد تحقق
من نقل الغزالي ان المذهب ان الساب الذي يقتل ما لم يسلم واما
الساب فلا فلم يتحقق وقال ابو الحسن علي بن محمد الطبري الهروي
في كتابه الذي سماه العدة اعلم ان الذمي اذا طعن في ديننا او كفر
بما نهى من بعد عهدهم وطعنوا في ديننا فان الآن ان مذهب الشافعي ان
المعاهد اذا طعن في الدين وجاهر بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل وبه قال
وان ابا حنيفة رح قال ان مجرد الطعن في الدين لا ينقض العهد قال ولا
ان دلالة قوله في كفتح ما قاله الشافعي هذا كلام الكتاب رح فقد ثبت
التفريع بقتل الساب الذمي من كلام الشافعي في المدر والطبري والشيخ ابي حامد

والمحامل وسليم الرازي ونصر المقدسي والسلمي والغزالي وسماه
الى المذنب وابي بكر الفارسي وحكاية الاجماع منه وابي العمالي على امامة
انه واجبه وان كان الامام وكره في المسلم وان كان الغزالي خالف امامه
في العدل فعدل عن العمالي مواضعه الصيدلاني وعن العمالي حسن مواضعه
الفارسي واعتماد قول الامام اولى ولم يحد احد فقط من اصحاب الشافعي
يحتمل انه سهو لانه يجب عليه العدل الامام ذكرنا من الفاظ لاصرح والاظاهر
ثم لم يثبت وذكر عن احد من الاصحاب كان يعني امامه الذي حكينا زواله
عليه والاولة التي سنذكرها ايضا وكل من تقدم خلافا في هذه المسئلة انما
حمل عليه كلام الرافعي والرافعي سمع العمالي عن ابي الطيب
وقد تكلمنا على كلامه وبينا الاحتمالات التي فيه ثم لو صرح الشافعي
ابو الطيب اسواحق ان سمع ام الشافعي والدليل واما الاشارة
التي وكرنا عن الكلامة فقد احسامهم بحمد الله

الفصل الثاني

في نقل كلام العلماء في اسقاط عهد الذمة وما يعرف لحكم صالح مسمى في الفصل
الاول لاضطلاعها بالكلام في العدل وعدم من الخطاب عن الشافعي
انه سن عهد الذمة وقال الماوردي سبب رسول الله عهد سقض
العهد ثم خلافا لابي حنيفة فيهما ونقله الرافعي عن الماوردي
وقال الروياني في الجزء باب سقض العهد قبل عقد الذمي موجب لعلمه

امور المواعدة في الظاهر وبركه الحكام في الباطن والمحاملي
الاقوال والافعال فان عد لوا عن المواعدة انتصت عهدهم ولا
نقضه الى حكم الحاكم سقضها واما من الحكام فان لا سير والعدل
ما سقض العهد لو اظهروه فاذا ظهر ذلك حكم الامام سقض عهدهم
ولم سقض بجرد صاهم وكورات بدا، بقتالهم بجاهدة ولا يبيح عليهم
العادة ولا السبي في الابتداء وبعد وكره الابهام فصار مذهبا
خالفا لما قبله واما المحاملي بالاقوال والافعال في حقوق المسلمين
اتم منها في حق نفسهم فان عد لوا عنها سالم الامام فان وكروا عهد نقض
وكانوا على عهدهم ولا امر عليهم بالرجوع وان لم يرجعوا بعد اعلامهم
بنقضها فصارت مخالفة للقسمين فاما سبب الرسول عهم فما يقتضي
عهد الذمة وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان جرا فهو من
القسم الاول وان كان سترا فهو من القسم الثاني وبهذا قاله الماوردي
ايضا وقال الماوردي ايضا في سب نقض العهد واما سب الرسول
فهو ما سقض به عقد الذمة وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان
جرا فهو من القسم الاول وان كان سترا فهو من القسم الثاني وقال ابو حنيفة
لا سقض بها عقد الذمة ولا عقد الذمة لان اليهود قالوا السام
عليكم فلم يجعل نقضا لليهود لان قولهم ثالث ثلاثة اعظم وقد ليلنا قول الله

لا فعل له عن رأسه سبب لو سعيه اما فعل اما لم يعط الامان على مال
وليس بعد له من الصبي به بحال فهن اجماعا واما الكبير فقيه جوابان احدهما
انهم قالوا دماكم لا تسا والثاني انه كان في ضعف الاسلام والحرب
عن قولهم ثالث ثالثة من وجهين احدهما انهم قالوا اعتقاد التعظيم
والتسليم اعتقاد للحرمة وانت اقررتهم عليه ولم تعزم على تغيير
الرسول عم وذكر الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ومن تبعهما من الطلاب
في اعواض الذمة ذكر ولا بد من مقدمة وهي ان الاتسا المشروط على
في عقد الذمة منها ما لا يسقط الذمة على مخالفتها قطعا مثل بصروس
عليه ولا زمون تقدم المخالفة كاظهار الخمر والخنزير وسماع المسلمين
شركهم واعتقادهم والناقوس واعيادهم وقراءتهم التوراة و
الانجيل واحداثهم الكنائس في بلادنا واطالتهم البناء وتركهم الخيانة
في العمار فلا يسقط عهودهم بهذا شرط اولم يشرط وفي العمدة نظر
لان سقوط الشرط في سائر العقود ان كان لمخالفة شرط الزمن
في البيع وكوه ولعل المدرك ههنا وجوب فعول الحرمة او دلولها مع
هذه الامور وان منعوا منها وعزروا على فعلها ولو فعل يسقط بها لادى
الا لاقتل الحرمة وذكر مخالف لقوله به في عقود الحرمة عن بدوهم صاغرون
ولكون تعاطي هذه الامور لا تافي الصغار واما المنع عنها والتعزير على

طالبا لغرض اما لهم واولادهم ومنها ما يسقط قطعا وهو الامتناع
من التزام الجزية واحد الاحكام والمعاملة ومنها ما فيه خلاف وهو شيئان
احدهما الذي يعلم احداثها بهم فيه او يطلع عليها عيون المسلمين وتنقلها
الى دار الحرب او قتل مسلم او اسره عبد او يقطع الطريق على مسلم
او اسره او يزني بمسلمة كبر او لص المسلمين بدلالة او يسل
مسلما او سبه على الصحيح طرف اصحها وعلى الاس قالها الشيخ ابو
حامد والقاضي ابو الطيب والاكثرون انه ان لم يكن ذكر في العقد لم يسقط
وان كان فوجهان وقيل قولان احدهما يسقط لمخالفة المشروط ولما
فيه من القدر الظاهر على المسلمين ولقصد الى عنده من الخراج ولم
ينكره عليه وبالعكس على سائر الجزية وهذا قال الصباغ ان الذي نص
عليه وقال العافي ضمن انه المذهب رحمه الروياني وصاحب
البيان وعن انه عصرون وقال الرافعي في الجزية الاصح وصححه
العراقيون في المنهاج وصحيح البيع وهو اصح في العمال والثاني لا يسقط
لان عالم يسقط العهد اذا لم يسقط مع الشرط كما ظهار الخمر
لان حل الامور بالاضافة الى عقد الذمة كما يحل بالاضافة الى الاسلام قال
الرافعي وبيان هذا الى اصحاب العافي الى الطيب وفي صاحب التهذيب
وغيره اعتبار النوعين في الوضعة بهذا معال انه الاصح وليس كما قال والطريق

عن الشيخ ابي محمد ان حدي الشرط انعقد والا فلا وهو ظاهر كلام الطرطوشي
حكى الغزالي عن بعضهم القطع بانه لا ينعقد العهد بهذا الكتاب وذكر
من الطرق ثلثة اوجه ذكرها صاحب الافصاح وصاحب التهذيب الغزالي
ثالثها الاصح ان جرى شرط في الامان انعقد وبه قال ابو حنيفة وبه
ان لا يجري فلا ينعقد وهو الاوجه والقول بعدم الانعقاد مطلقا
ينافي كلام الدولة لصحيح وليس بحيد وذكر ابو العباس ابو الطيب
الطبري الكبير من اهل هذا الخصال وقال الرافعي انه ملحق بالخصال
الثلث وذكر في قطع الطريق طريقين اظهرهما انه كالزنا والسرقة
ذكرا هم وكتابه وحده ورسوله لينعقد احدهما ينعقد
العهد به بلا خلاف كالقتال واظهرهما عند الرافعي انه كالزنا بالمحارم
وجه صحيح وهذا الخلاف هكذا قال الرافعي وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
اذا ذكر الذمي كتاب الله عما لا ينبغي او شتم رسول الله عليه وسلم
ومن اصحابنا من قال ان شرط ان لا يذكر ولا ينتسب انعقد والا فلا وقال
ابو حنيفة لا ينعقد فخرج من هذا ان في المسألة ثلثة اوجه
احدها ينعقد العهد به مطلقا وهو قول ابي اسحاق المروزي رح
ابي اسحاق الشيرازي في التنبيه والثاني لا ينعقد به مطلقا وكلا الوجهين
موجود في كلام الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب والرافعي وغيرهم والثالث

ان شرط انعقد والا فلا وقد نظرت كلام الشافعي رض في الام
وجدته على ما حكيته لكن قال في باب تحديد الامام جميع ما يعظم
به جرمهم ويدل انه يشد به وسوسة الناس منهم فاسمي الجزية وان لم
يؤخذ منهم وسمي شهر يوجد منهم فيه وعيا انه جرى عليهم اذا طالب حكم
الاسلام او اظهر واطلى لاصحابه وعيا ان لا يذكروا رسول الله عليه وسلم بما يجد
اهله ولا يطعنوا في دين الاسلام ولا يفتنوا من اسلم شيئا فان فعلوه
فلا ذمة لهم وباحد عليهم ان لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في
كتبهم وعيسى وان وجد منهم فعلوا بعد السلم انهم عاهدهم عليه
لا يمنع حدا تم ذكر الشافعي الشروط كلها ولم يذكر في شيء منها انه يفعل
كان بعضها للعهد وذكر قطع الطريق وغيره ولم يذكر الزنا بالمحارم
في هذا الباب فانظر كيف لم ينص على الانعقاد الا في الرسول
والطعن في الدين وهو يدل على انه لا بد من شرط وفي ان
بالمعنى لفظ ينعقد العهد وقال في باب ما احدث اهل الذمة والمراد
بقوله ما لا يكون بعضا اذا احدث الخ من قوم قطع قوم منهم الطريق
او قاتلوا رجلا مسلما فضربوا او ظلموا مسلما او معاهدا او زنا منهم زان
او اظهر فاحشة على مسلم او معاهد فما هو الخ وعوقب عقوبة مسلم
فانه عقوبة لم يعمل الامان فيه العمل لم يكن هذا بعضا للعهد فلا ينقض

النقض للعهد الامنع الخ اه او الحكم بعد الاقرار والامتناع وذكر وهذا
الكلام من الشافعي يحتمل ان يكون مجملا اذا لم يشترط ودليله انه
في هذا الباب لم يذكر شرطا وانه ذكر المواعدة واعطاء الجزية
صحيح الكلام ج وليس فيه نقض لما ذكر اذا ذكروا الله ورسوله
لسنا نعلم ان جدانه لا ينقض عهدهم بذلك لانه الشرط ولا عند
عدمه وقال في باب اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية
ليس فيذكر الشافعي شروطا قال وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمد صلى الله
عليه او كتابه عز وجل او دينه بما لا ينبغي ان يذكره عوقب بنقض عهد
وماله دمه دم امرئ مؤمن ماله ودمه كما على اموال اهل الحرب
وما وهم وعلى ان من رجالهم ان اصاب مسلم بزنا او اسم او قطع الطريق
على مسلم اوقف من مسلم عن دينه او اوى محاربين على المسلمين
بقتال او دلالة على عورة المسلمين او بدا مرهم بعد بعض عهده وافعل
دمه وماله لم ذكر نا في الشروط ولم يذكر في شيء منها بعض العهد
الا فيما عدد ثم قال في آخر هذا الكتاب وانهم قال او فعل شيئا مما
وصفت بعضا للعهد وسلم لم يحل اذا كان قولا وكذلك اذا كان فعلا
لم يحل الا ان يكون في دين المسلمين ان ضمن بعلة فعل حدا او قصاصا
لا ينقض عهدا وان كان فعل ما وصفت ولم يشرط ان ينقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه

قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اصدو باعدوب
ولم يحل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او القود واما دون
هذا من اللفظ او القول فكل قول يعاقب عليه ولا يحل قال الشافعي
فان قال او قال ما وصفنا وشرط انه كل ذمي قطع بانه فاستتبع
من ان يقول اسلم او اعطي جزيته قتل وافترقا له قتلا اهـ وهذا
الكلام ايضا صريح في انه ناقض العهد بذلك عندنا لشرط وكذلك في الزنا
بالمسلمة ونحو وانه بعد انه ناقض العهد انه ان اسلم سقط عنه ما يلزمه بالقصاص
ويعاقب على غيره ان ادعي لا عطاء الجزية والاستقلال ويوضح ما قلنا
واطلاقه في القول بانه يعاقب عليه ولا يحل عام قال للتخصيص ينبغي
ان يخص سبب الذي عزم للقتل الصريح عنه انه يحل ولعل ما اشار
اليه الغزالي في الخلاصة راجع الى ذلك وانه يقبل توبتهم على وجه
ضعيف بعد الاسلام ويعزرون وليس الف هذا والذي يحل سهل الخطأ
في الصريح ومن اعذر اولى من المتعلق بهذا الاطلاق والتقريح
بان هذا سبب القتل خاص على ذلك ومعلى لان يلحق بالقصاص الذي
نقض الشافعي عليه يخرج عنه مما بعد الاسلام كما سبأتي فيبقى قتله على
مقتضاه هذا بالنسبة الى القتل اما انتقاض العهد بذلك منصوص
الشافعي منهم عليه اذا كان مشروطا كما نقلنا من باب عقد الامام ما ناقض به اهل الذمة

ومن باب اذا اراد الحاكم ان يكتب كتاب صلح وساكه عنه اذا لم يشترط
كما اقتضاه قصة في باب ما احدث اهل الذمة المواضعون وكذكر قول
المدني في المختصر فانه قال وشرط عليهم ان في ذكر كتاب الله او ذكر
رسول الله عم او دين الله ما لا ينبغي او ردنا لسلمه او اصابا
ما سهم فلا

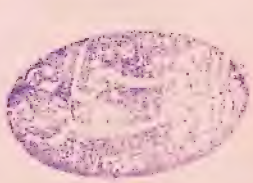

القسم الرابع في تصرف وجوه الاحكام فيمن ينتقض
او سبه عم قال القاضي ابو الفضل رحمه قد تقدم من الكتاب
والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي عم وما
يتعين لمن سبه وتوقيره وتعظيمه واكرامه وكسب سبه
حرم الله ع اذاه في كتابه واجمعت الامة على قتل المنتقص
من المسلمين وسابه قال الله ع ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا
مهينا وقال والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم
وقال الله ع وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما
وقال في تحريم التعريض له يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا
راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الآية وذلك ان اليهود
كانوا يقولون راعنا يا محمد اي ارعنا واسمع منا ويوصون
بالكلمة يريدون الرعونة فنهى الله المؤمنين عن التشبه
بهم وقطع الذريعة نهى المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها
الكافر والمنافق الى سبه والاستهزاء به وقتل بل لما فيها
من مشاركة اللفظ لانها عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت

سهل ؟

وقيل بل لما فيها من قلة الادب وعدم توقير النبي ع وتعظيمه
لانها في لغة الانصار بمعنى ارغاما لانفك فنهوا عن ذلك اذ
مفهمة انهم لا يدعونه الا بر عاية لهم وهو عليه السلام واجب
الرعاية بكل حال وهذا جواب النبي ع قد نهى عن التكنى بكنيته
فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي صيانة للنبي وعاية
عن اذاه او كان صلى الله عليه وسلم استجاب لرجل نادى يا ابا
القاسم فقال لم اعنك انما دعوت هذا فنهى صيانة عن التكني
بكنيته ليلا ينادى باجابة دعوة غيره ممن لم يدعه ويحد بذلك المنافقون
والمشركون وذريعة الى اذاه والاذى به فيناوونه فاذا
النبي قالوا انما اردنا هذا السواء تعنيتا له واستخفافا فحقه
على عادة الجبابرة والمتكبرين بني امي ع هي اذاه بكل وصف محمل محتمل
العلماء نهيه عن هذا على مدة حيوته واجازوه بعد وفاته لارتفاع
العلة. وللناس في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرناه
هو مذهب الجمهور والصواب ان شاء الله وان ذلك على طريق
تعظيمه وتوقيره وعلى سبيل الندب والاستحباب لا على التحريم للذكر
لم ينه عن اسمه لانه فد كان اسم من هذا ابيه به لقوله لما ولد له غلام
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وانما كان المكروه ان يدعوه يا ابا
القاسم او يا نبي الله وقد يدعوه بكنيته يا القاسم بعضهم في بعض الاحوال

وقد روى انس عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه
وتسميه عن ذلك اذا لم يولد فقال تسمون اولادكم محمدا ثم
تلعنون ثم وروى ان عمر كتب الى اهل الكوفة لا يسمي احد
باسم النبي ع حكاه ابو جعفر الطبري وحكى محمد بن سعيد انه
نظر الى رجل اسمه محمد وهو يسبه ويقول له فعل الله بك يا محمد
وصنع فقال عمر لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا ارى محمد
صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا يدعا محمدا ما دمت حيا وسماه
عبد الرحمن واراد ان يمنع لهذا ان يسمى احد باسمه الا انبيآء
ثم امسك والصواب جواز هذا كله بعد ع بدليل اطباق الصحابة
على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بابي القاسم وروى
ان النبي ع اذن في ذلك لعلي رض وقد امره صلى الله عليه وسلم
ان ذلك اسم المهدي وكنيته وقد فصلت الكلام في هذا
القسم على ما بين كما قدمنا

الباب الاول الفصل الاول

في بيان ما هو في حقه ع ست او نقص من تفريض او نقص
اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم
او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او فضيلة من
خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء

اكره انما اسم يدل على تعظيم
اسماء هم وقد كان لا يسمى
باسماء الانبياء م

عليه او التصغير لشانه او الغض منه والعيب له فهو سابّ له
والحكم فيه حكم السابّ يُقتل كما بيّنّاه ولا نستثني فصلا من فصول
هذا الباب على هذا المقصد والمشتري فيه نصرانيّا كان او يهوديّا وكذلك
عليه من لعنه او دعا او تمنّى مضرّة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذمّ او عيّب في جهة العزيزة بسخف من الكلام
او منكر من القول وزورا او غيّره بشيء مما جرى من البلاء
المحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشريّة الجائزة
المعهودة لديه وهذا كلّه اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن
الصحابة رضوان الله عليهم الى اليوم قال ابو بكر بن المنذر اجمع
عوامّ اهل العلم على ان من سبّ النبيّ ﷺ يُقتل ومن قال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي
قال القاضي ابو الفضل وهو مقتضى قول ابي بكر الصدّيق رضي الله عنه
ولا يُقبل توبته عند مولاه وعلى مثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم كلهم قالوا في رواية وروى
مثله الوليد بن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة
واصحابه فيمن تنقّصه ﷺ او برئ منه او كذّبه وقال سحنون
فيمن سبّه وكفّر به كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف باستتابة
وتكفيره وهل قتله حدّ او كفر كما سنبيّنه في الباب الثاني ان شاء الله
ولا نعلم خلافا في استباحة دمه بين علماء الامصار وسلف الائمة

وقد ذكر غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره واشار بعض الطامرتية
وهو ابو محمد علي بن احمد الفارسي الى الخلاف في تكفيره المستخفّ به والمعروف
ما قدّمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبيّ ﷺ
المتنقّص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الامة
القتل ومن شكّ في كفره وعذابه كفر واصح ابراهيم بن حسين قال
القاضي في مثل هذا القتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن
النبيّ ﷺ صاحبكم وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن القاسم عن مالك
في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك
في كتاب ابن حبيب من سبّ النبيّ ﷺ من المسلمين قتل ولم يستتب
قال ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقّصه فانه
يُقتل وحكم عند الامة القتل كالزنديق وقد فرض الله توبته
وبيّنه وفي الموطأ عن عثمان بن كنانة من شتم النبيّ ﷺ من المسلمين
فقتل او صُلب قتلا ولم يُستتب والامام مخيّر في صلبه قتلا او
وفي رواية ابي مصعب وابن ابي اويس سمعنا ما كان يقتل من سبّ
رسول الله ﷺ او شتمه او عابه او تنقّصه فقتل مسلما كان او كافرا
ولا يُستتاب وفي كتاب محمد اجمع اصحابنا اصحاب مالك انه قال من سبّ
النبيّ ﷺ او غيره من النبيّين من مسلم او كافر قتل ولم يُستتب
وقال اصبغ يُقتل على كل حال اسرّ ذلك او اظهره ولا يُستتاب

قتله

لان توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي
من مسلم او ذمي قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن
اشهب عن مالك وروى ابن وهب عن مالك من قال ان
رداء النبي عم ويروى زرا النبي عم وشبه اراد به عيبه
قتل وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من
الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة
واني ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم
الجمال يتيم ابي طالب بالقتل واني ابو محمد بن ابي زيد بقتل
رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي عم او مر رجل قبيح الوجه
والهيئة فقال انكم تريدون تعرفون صفة علي في صفة هذا النار
في طلعته وهيئته قال ولا يقتل توبته وقد كذب لعنه الله وليس
بخارج من قلب سليم الطعم الايمان وقال احمد بن ابي سليمان صاحب
سحنون من قال ان النبي عم كان اسود يقتل وقال في رجل قيل له
لا وصف رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وذكر كلاما قبيحا
فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما
اردت برسول الله الغراب فقال ابن ابي سليمان للذي سأله اشهد
عليه انا سأله بكم تريدني قتله وثواب ذلك قال صبيب بن الربيع

مطلب

ما عليكم

مطلب

لان ادعاءه النبوة في لفظ ضراب لا يقتل لانه استهزاء وهو غير
معتبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موتر له فوهب له فرقه
واني ابو عبد الله بن عتاب في عتاب قال لرجل اذا اكل
الى النبي عم وقال ان سألت او جهلت فقد جهل وسأل النبي عم
بالقتل واني فتياه آلا تدلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي
وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي عم وتسميته اياه
اثناء مناظرة باليتيم وخشن صدره وزعمه ان زهده لم يكن
قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشياء لهذا واني فتياه
العتبي وان اصحاب سحنون يقتل ابراهيم العذاري وكان ساعيا
مشتغلا في كثير من الفنون العلوم وكان من كبار مجلس القاضي ابي
العباس بن طالب للمناظرة فرفعت عليه امور منكرة من هذا الباب
في الاستهزاء بالله وانبيائه ونبينا صلى الله عليه وسلم فاحضره القاضي
يحيى بن عمر وعيره من العلماء وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين
وصلب فكتب النذل واحرق بالنار وحكى بعض الموثوق بهم انه لما
رفعت خشبته وزالت عنها الايدي اسندت وجوهها عن القبلة
فكان آية للجميع وكتب الناس وحاكلت فولغ في دمه فقال يحيى بن
عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال لا يبلغ الكلب في حرم مسلم وقال القاضي ابو عبد الله
بن المرابط من قال ان النبي عم مسلم بستتاب فان تاب والا
قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في فاضته اذ هو على بصيرة
من امره ويقين من عصمته وقال صبيب بن ربيع العدوي مذهب
مالك واصحابه ان من قال فيه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص قتل دون
استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من
قصد النبي عم باذى او نقص متعرضا او مصرحا وان قل قتل
واصب هذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل فا
لم يكتف بذلك تنفذ منهم ولا متاضرهم وان اضلنوا في حكم قتلهم
على ما اشرنا اليه وبينته بعد وكذلك اقول كل حكم من عصمة او عبده
بزعانه الغم او السهو او النسيان او السح او ما اصابه من ضر
او مرض لبعض جسده او اذى من عدوه او شدة من زمنه
او بالميل الى نسائه فكل هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد
مضى من مذاهب العلماء في ذلك وباي ما يدل عليه
في الحجة في ايجاب قتل من سبه او عابه عليه السلام من القرآن لعنه
تعالى لهم في الدنيا والآخرة وقرانه تعالى اذاه باذاه ولا
خلاف في قتل من سب الله وان اللعن انما يستوجبه من هو كافر

وحكم الله عز وجل فقال ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية وقال
في قاتل المؤمن متعمدا ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل قال ابن سحنون
اجمعوا انهم اذا اخذوا وقتلوا او قتلوا لا غير قتلا او الحاربين وكذلك عفو عنهم
ذلك لهم فرى في الدنيا وتذهب القتل عنهم اللعن قال ابن سحنون اجمعوا
وقاتلهم الله اني يؤفكون اي لعنهم الله لانه فرق بين اذاهما واذى
المؤمنين وفي اذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال
فلان حكم ذوي الله ونبيه اشد من ذلك وهو القتل وقال تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية فسلب اسم
الايمان عمن وجد في صدره ضيقا مما قضاه ولم يسلم ثم ومن تنقصه
بعد ما قضى هذا وقال ابن سحنون يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصوا
فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم ولا تحبط العمل الا الكفر
والله فد يقتل وقال تعالى واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة
ثم قال حكمهم مهلهم يمهلهم فيمن المصيب وقال تعالى ومنهم
الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن ثم قال والذين يؤذون
رسول الله لهم عذاب اليم وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب الى قوله قد كفرتم بعد ايمانكم قال اهل
التفسير كفرتم بعد قولكم في رسول الله عم وامثال الاجماع فقد ذكرناه

وأما الآثار فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون عن الشيخ
أبي ذر الهروي إجازة ثنا أبو الحسن الدارقطني وأبو عمر بن
حيوة ثنا محمد بن نوح ثنا عبد العزيز محمد بن الحسن بن زبالة ثنا
عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد
بن علي بن الحسين عن أبيه عن الحسين بن علي عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي
فاضربوه وفي الصحيح أمر النبي عم بقتل كعب بن الأشرف وقوله
من لكعب بن الأشرف فانه يؤذي الله ورسوله ووجه اليه من قتله
غيلة ودون دعوة لخلاف عهده من المشركين وعلل بأذاه له فدل
أن قتله إياه لغير الإذاء بل للأذى وكذلك قتل أبا رافع قال
البراء وكان يؤذي رسول الله عم ويعين عليه وكذلك امرأة يوم الفتح
بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبه صلى الله عليه
وسلم وفي حديث آخر أن رجلا كان يسبه عم فقال من لي عدو
فقال خالد أنا فبعثه النبي عم وكذلك أمر بقتل جماعة ممن كان يؤذيه
من الكفار وبسبه كالنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وعبد
بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا الا من بادر بالاسلام
قبل القدرة عليه وقد روى البزار عن ابن عباس أن عقبة بن أبي

الحديث

مطلب

مطلب

مطلب

معيط ناداني يا محمد فقلت من لي مما أقتل من بينكم صبرا فقال
لها النبي عم بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
عبد الرزاق أن النبي عم سبه رجل فقال من لي يكفيني عدوي فقال
الزبير أنا فبارزه فقتله الزبير وروى أيضا أن امرأة كانت
تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي يكفيني عدوتي فبرز اليها خالد
بن الوليد فقتلها وروى أن رجلا كذب على النبي عم فبعث عليا
والزبير اليه ليقتلاه وروى ابن قانع أن رجلا جاء الى النبي عم
فقال يا رسول الله سمعت أبي يقول قولا قبيحا فقتلته فلم
يثن ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ المهاجر بن أبي أمية
أمير اليمن لأبي بكر رضي الله عنه أن امرأة هجتا كانت في الردة غنت بسب
النبي عم فقطع يديها ونزع ثنيتها فبلغ أبا بكر فذكر ذلك فقال له لولا
ما فعلت بها لأمرتك بقتلها لأن حد الأنبياء ليس كسائر الحدود وعن
ابن عباس أن امرأة من خطمة النبي عم فقال من لي بها
فقال رجل من قومها أنا يا رسول الله فهي تنتظر فقتلها فأخبر النبي عم
فقال لا ينتطح فيها عنزان وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له
أم ولد تسب النبي عم فيزجرها ولا تنزجر فلما كان ذات ليلة
جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فتناولها وأخذ المغول
فجعله في بطنها وقعد عليها وقتلها فلما أصبح ذكر ذلك للنبي عم
فجمع الناس وقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام
فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدهدى حتى قعد بين يدي النبي عم
فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأزجرها
فلا تنزجر وأتيها فأكلمها فلا تكلمني فلما كان البارحة جعلت تقع فيك
وتشتمك فأخذت المغول فجعلته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها
فقال النبي عم ألا اشهدوا أن دمها هدر وفي حديث أبي برزة الأسلمي كنت يوما

١٥٩

جالسا عند ابي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين وكان
القاضي اسمعيل وغيره واحد من الائمة في هذا الحديث انه سب ابا بكر
ورواه النسائي انه سب ابا بكر وقد اغلظ لرجل فرد عليه فقال فقلت
يا خليفة رسول الله دعني اضرب عنقه فقال اجلس فليس لاحد
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو محمد بن نصر وقد
خالف عليه احد فاستدل الائمة بهذا الحديث على قتل كل من اغضب
النبي عليه السلام بكل ما اغضبه او آذاه او سبه ومن ذلك كتاب عمر بن عبد
العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي
فكتب عمر انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسبب احد من الناس الا رجل
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وشاء الله سبحانه
ما لكافي رجل شتم النبي عليه السلام وذكر ان قول العراقي افتوه يحل دمه فغضب
مالك وقال يا امير المؤمنين ما بقيت الامة بعد نبيها من سب الانبياء
قتل ومن شتم اصحاب النبي عليه السلام جلد قال القاضي ابو الفضل كذا وقع
في هذه الحكاية رواها غير واحد من اصحاب مالك وحكاه لي
اصحابه وغيرهم ولا ادري من بعد لان العراقي بالعراق الذين يروي
الرشيد ما ذكره وقد ذكرنا مذهب العراقيين بمثله ولعلهم
لم يشتهر بعلم او من لا يوثق بفتواه ويميل به هواه او يكون ما قالوه
محمولا على غير الكفر فيكون الخلاف هل هو سب ام غير سب او يكون رجع

قال م
لسبه ابا بكر

رجع عن سبه فلم يقتله مالك على اصله والا فالاجماع على قتل من سبه
كما قدمناه ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار ان من سبه او تنقصه
صلى الله عليه وسلم قد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سر طويته وكفره
وهذا ما لا نعلم له كيفية من العلماء بالردة وفي رواية الثابتين عن
مالك والاوزاعي وهو قول المغيرة واهل صنعة والكوفيين والقول الآخر
انه دليل على الكفر فيقتل حدا او ان لم يحكم له بالكفر الا ان يكون متماديا
على قوله غير منكر له ولا متبرئ عنه فهذا كافر وقوله اما صريح كفر كالتكذيب
ونحوه او من كلمات الكفر تحتمل وجوها والتزم فاعترافه بها وترك توبته عنها
دليل استحلاله لذلك وهو كفر ايضا فهذا كافر بلا خلاف قال الله
في مثله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم
قال اهل التفسير هي قولهم ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير
وقيل قول بعضهم ما مثلنا ومثل محمد الا قول القائل سمن كلبك
يأكلك ولكن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقد قيل
ان قائلا مثل هذا ان كان مستهزئا به ان حكم حكم الزنديق يقتل ولا تقبل
فيه توبة وقد قال صلى الله عليه وسلم من غير وبه فاضربوا عنقه
ولان حكم النبي عليه السلام على امته وسائر الخلق من امته يجب ان يكون
العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم القتل لعظيم قدره وشنوف منزلته
على غيره فان قلت فلم لم يقتل النبي صلى الله عليه
وسلم

اليهودي الذي قال له السام عليكم وصنا دعا عليه ولا قتل الآخر
الذي قال له ان هذه بتسمية ما اريد بها وجه الله وقد ناوى النبي ﷺ
قدم من قتل وقد قال الله وذى موسى باكثر من هذا فصبر ولا قتل المنافقين
الذين كانوا يؤذونه في كثير الاحيان فاعلم وفقنا الله واياك ان الذي
صلى الله عليه وسلم كان اول الاسلام يتالف عليه الناس ويميل قلوبهم
اليه ويحبب اليهم الايمان ويزينه في قلوبهم ويذاريهم ويقول الا اعلمكم
انما بعثنا مبشرين ولم نبعث منفرين ويقول يسروا ولا تعسروا
وسكنوا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وكان
صلى الله عليه وسلم يداري الكفار والمنافقين ويجمل صحبهم وينفي عليهم
يجمل ويجمل من اذاهم ويصبر على ما نالهم ما لا يكون لنا اليوم المقدار لهم عليه
وكان يريدهم بالعطاء والاحسان وبذلك امره الله فقال تعالى ولا تزال
تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
وقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي
حميم وذلك كله الناس للتالف اول الاسلام وجمع الكلمة عليه فلما
استقر وظهر امر الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر امره كقتل
ابن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن امكنه قتله غيلة من يهودي
وغيرهم او غيلة ممن لم يبلغه قتل سلك صحبته والاخراط في
مظاري الايمان به ممن كان يؤذيه كابن الاشرف وابن ابي رافع والمنذر
وعقبة وكذلك قد دم جماعة سواهم ككعب بن زنير وابن الزبعرى

وغيرهما ممن آذاه حتى انقوا بايديهم ولغوه مسلمين ولواطن المنافقين
مستترة وحكم صلى الله عليه وسلم على الظاهر والله تكفل السرائر فاما كان
يقوله القائل منهم فتنية ومع اصحابه ويحلفون عليها اذا نهيت ويتبرؤ
ويحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكان مع هذا يقبل
منهم ويرضوهم الى الاسلام وتوبتهم فيقبل صلى الله عليه وسلم علانيتهم
ويحقون بهم كما صنع اولوا العزم من الرسل حتى فاء كثير منهم بالطن
كما فاء ظاهرا واخلص سرا كما اظهر جهرا ونفع الله بعد بكثير منهم
وقام منهم للدين وزراء واعوان وحماة وانصار كما جاءت
الاخبار وبهذا اجاب بعض ائمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال وقال
لعله لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من قولهم ما يرفع واما القتل
الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب من حبس او ضرب
او اهانة او اذاية لا تستباح الابعدين وعلى هذا يحمل اقراره لهم
في السلام وانهم لو قالوا له السنتهم ولم يتبينوه الآخر كيف
نهيت عليه عائشة ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه ولهذا لم يقتل
النبي ﷺ اصحابه على نعلهم وقلة صبرهم في سلامهم وضيافتهم في ذلك
ليتا بالسنتهم وطعنا في الدين فقال ان اليهود اذا سلموا فانما
يقولون السام عليكم فقولوا عليكم وكذلك قال بعض اصحابه البعد بين
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم ولم تمت آية

قامت بينة على نفاقهم فلذلك تركهم وأيضا فان الامر كان سرا و
باطنا وظاهرهم الاسلام والايمان وان كان من اهل الذمة بالعهد والميثاق
والذين قريب عهدهم بالاسلام لم يتميز بعد حيث من الطيب وقد
شاع عن المذكورين في الوجه كونهم من المنافقين وصحابة سيد المرسلين وانصار الدين بحكم ظاهرهم فلو قتلهم النبي صلعم
لنفاقهم وما يبدو منهم وعلم بما اسروا في انفسهم لوجد المنفر مما
يعدل ولارتاب الشارد وارجف المعاندون وارتاع من صحبة النبي صلعم
والدخول في الاسلام عبيد وامد ولذع الزاعم وظن العدو الظالم
ان القتل انما كان للعداوة وطلب الثار لنيره وقد رأيت ان
ما ورد منسوبا الى ماكان من انس به وامرا قال صلى الله عليه وسلم
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اولئك الذين نهاني
الله عن قتلهم وهذا بخلاف اصحاب الاحلام الظاهرة عليهم من حد
الزنا والقتل ونحوهم لظهوره واستواء الناس في علمها وقد قال
محمد بن المواز لو اظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلعم وقال
القاضي ابو الحسن بن القصار وقال قتادة في تفسير قوله تعالى
لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية قال معناه اذا اظهروا
النفاق وكتب محمد بن مسلمة في المبسوط عن زيد بن اسلم ان قوله تع
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم نسخها ما كان

قبلها وقال بعض مشايخنا لعل القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه
الله وقوله اعدل لم يتهم النبي صلعم منه الطعن عليه والتهمة له وانما اتاه
من وجه الغلط في الراي وامور الدنيا والاجتهاد في مصالح اهلها
فلم يرد ذلك سببا ورأى انه من الاذى الذي لم العفو عنه والصبر
عليه فلذلك لم يعاقبه وكذلك قتاله في اليهود واقالوا السام عليكم
ليس فيه صريح سب ولا دعاء الا بما لابد منه من الموت الذي لابد
من لحاق جميع البشر وقيل بل المراد تسلمون دينكم والسام
والسامة الملال وهذا دعاء على سآمة الدين ليس بصريح سب
ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا عرض الذمي وغيره
بسب النبي صلعم فلم يصرح بسب علمنا وليس هذا بتعريض بالسب
انما هو تعريض بالاذى قال القاضي ابو الفضل قد قدمنا ان
الاذى والسب في حقه صلعم سواء وقال القاضي محمد بن نصر مجيبا
عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر في الحديث هل كان
هذا اليهودي من اهل العهد والذمة او الحرب ولا يترك موجب
الاداة للامر المحتمل والاولى في ذلك كله والاظهر من هذه الوجوه
مقصد الاستيلاء والمداراة على الذين لعلهم يؤمنون ولهذا ترجم
البخاري على حديث القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج

مطلب

والذي

لا الذين ولئلا يتوهم الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك
وقد رناه قبل وقد صرح لهم صلى الله عليه وسلم على ما ذكره وشيخ
وهو اعظم من ذلك الى ان نصره الله عليهم واذن له في قتل من
قتله منهم واجلائهم من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب وكتب
على من شاء منهم الجلاء واخرجهم من ديارهم وضرب عليهم بايديهم
وايدي المؤمنين وكانتهم بالسبت فقال يا اخوة القردة
والخنازير وحكم فيهم سيوف المسلمين واجلائهم من جوارهم فان
قلت فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله فاعلم ان هذا لا ينتفي انه انتقم لحرمة الله ممن سبه او اذاه
وكذبه فان هذه من حرمات الله التي انتقم منها وانما يكون ما لا
ينتقم له مما يتعلق بنفسه اذ وب او معاملة من القول والفعل
بالنفس او المال فيما لم يقصد فاعلم به اذاه لكن ما جبلت عليه
الاعراب من الجفاء والجهل اذ جبل عليه البشر من الغفلة فيبدر
الاعرابي باذاه صريحا اذ في عنفه وكزع صوت الآخر عنده و
محد الاعرابي مثراه منه فرسه التي تشهد فيها حربه ولما كان من
من نظائر مرذوحيه عليه واشباهه هذا ما يكن الصفح عنه او يكون

واورثهم ارضهم
وديارهم وامولهم
ليكون كلمة الله
هي العليا وكلمة
الذين كفروا السفلى
٤

هذا اما اذاه به كافة وقتا بعد قتل اسلامه كعفوه عن اليهودي
الذي سحره وعن الاعرابي الذي اراد قتله وعن اليهودية التي
سمته وقد قيل قتلها ومثل هذا مما يبلغ من اذى اهل الكتاب
والمنافقين فتح عنهم رجاء استيلافهم واستلاف غيرهم
كما قدرناه قبل وبالله التوفيق فصل تقدم الكلام
في قتل الغاصد بسبه والازراء به وعقوبته بما وجد كان من ممكن
او محال هذا او هو بين لا اشكال فيه اذ هو اشد من الباب
والجلاء وهو ان يكون القتل لما قاله في جهته صلى الله عليه وسلم غير
قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عليه
السلام بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او انكار
ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في صفة عدم نقيصة مثل ان ينسب
اليه ابتان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس
او بعض من مرتبته او كتمان شيء او وقوع علة او نوع بهذه او تكذيب
بما اشتهر من امور اظهرها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عنه
عن قصد لرد ضبه او باي كلمة من القول وقبيح من الكلام و
نوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد ذمه و
لم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لغضب او سكر اضطره اليه
او غلبة مرا قبيحة وضبط لسانه وعجزه وتهوره في كلامه فحكم هذا الوجه

هنا

حكم الوجه الاول القتل دون تلعثم او لا يقدر احد في الكثير بالجهالة
ولا يدعوى زلل اللسان ولا بشئ مما ذكرناه ان كان عقله في فطرته
سليما الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهذا اقتى الادلة ستون
على ابن حاتم في تفسيره الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه
وقال محمد بن سحنون في الماسورين بيت النبي عم في ايدي العدو يقبل
الان يعلم تنصره او اكراهه وعن ابي محمد بن ابي زيد لا يعذر بدعوى
زلل اللسان في مثل هذا وانتى ابو الحسن القابسي فيمن سمع النبي
في سكره ليقتل لانه لم يظن به انه يعتقد هذا او يفعله في صحوه والصحيح
فانه صدر لا يسقط الكفر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخل
على الله من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وانتهاك ما
ينكر منه فهو كالعابد للاوثان بسببه وعلى هذا الذي مناه الطلاق
والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا ابن ريب لقوله
وقوله للنبي عم ومثل انتم الاعبيد لابي قال فعرف النبي عم انه
تمثل فانصرف لان الحق كانت صيغة عين محتمة فلم يكن في جنايتها
اثم وكان حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من الندم وتشبه
الدواء الماسون فصل الوجه الثالث ان يقصد الى
تكذيبه فيما قاله وأتى به او ينفي نبوته او رسالته او وجوده او
يكفر به انتقل بعد ذكر الى دين آخر عنيه ملة ام لا وهذا
كافر باجماع يجب قتله ثم ينظر فان كان مصرا بذلك كان حكمه
حكم المرتد وقوى الخلاف في استتابته وعلى القول الاصح لا تسقط

القتل عنه توبته لحق النبي عم ان كان ذكره بتنقيصه فيما قاله من
كذب او غيره وان كان مستهترا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط
قتله التوبة عندنا كما سبقته قال ابو حنيفة واصحابه من يرى
من يحبا وكذب به فهو مرتد طال الدم الا ان يرجع وقال ابو الفضل
في المعلم اذا قال ان محمدا ليس بنبي ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن
وانما هو شئ تقوله ليقتل قال ومن كذب برسول الله عم وانكره
من المسلمين هو بمنزله المرتد وكذلك من اعلن بتكذيبه انه قال ذلك
يستتاب وكذلك قال بعض شيوخنا وزعم انه يؤدي اليه وقاله سحنون
قال ابن القاسم دعا الى ذلك سرا او جهرا قال اصبغ وهو كالمرتد
لانه قد كفر بكتاب الله مع الزيه على الله وقال اشهب في يهودي
او نصراني ارسل الى الناس او قال بعد نبينا نبي انه يستتاب ان كان
معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك لانه مكذب للنبي عم في قوله لا نبي
بعدي فنبذ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون
من شك في قرآن مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله وهو كافر جاحد
وقال من كذب النبي عم كان حكمه عند الامة القتل وقال ابن ابي
سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي عم اسود قتل لم يكن عم
باسود وقال نحوه ابو عثمان الحداد قال لو قال انه مات قبل ان
يبلغ او انه كان نبا حدث ولم يكن بتهامة قتل لان هذا نبي قال ابن حبيب
بن ربيع تتبدل صفته وصواحبه كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة

والمبتدأ لم تدبين يتنتل دون استثناء

الوجه الرابع ان يأتي بين الكلام مجمل ويلتبس من العقول بحيث يمكن حمله على النبي عم او غيره او يتردد في المراد به من الآية بين الكفار او سره فهنا تتردد النظر وحيرة العبد وتظلم خلاف المجتهدين ووقفه استعمال المتأولين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فنهم من غلب ظنه ان النبي عم وحي رمي عرضه فخر على القتل ومنهم من عظم حرمة ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف اثنان في رجل اعضبه غريم له فقال له صلى الله عليه وسلم صلى على النبي محمد فقال له الطالب لا اصلي الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل تعد كمن شتم النبي عم او شتم الملائكة الذين يصلون عليه قال لا اذا كان على ما وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمرا الشتم وقال ابو اسحق البرقي واصبغ بن الفرج لا تقتله لانه انما شتم الناس وهذا اخو قول سحنون لانه لم يعوده بالغضب في شتم النبي عم ولكنه لما اشتمل الكلام عنده ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي عم او شتم الملائكة صلوات الله عليهم ولا مقدمة تجعل على كلامه بل القرينة تدل على ان مراده الناس غير مولاه لاجل قوله الآخر صل على النبي لجعل قوله وسته لمن يصلي عليه الآن لاجل امر الآخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه وقد ذهب الحرث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا الى القتل وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال لكل صاحب فندق فرقان ولو كان نبيا مرسلا فامر بتوبته والتضييق عليه حتى يستبين البينة عن جملة الفاظه وما يدل على ان مقصده هل اراد اصحاب الفنادق الآن

معلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم من المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل من اكتسب المال قال وعموم العلم لا يقدم عليه الا بامر بين وما يرد اليه التاويلات لابد من امعان النظر فيه هذا معنى كلامه وحكى عن ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله فيمن قال لعن الله اللوث ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك اذا قيل فيمن قال لعن الله من ضرم المكوك وقال انما اعلم من ضرمه وفيمن لعن حرابة لا يبيع فاضربا وفيمن شك في كافر انه ان كان بعذر بالجهل وعدم معرفة السنن فعليه الادب الموجع وذكر ان هذا لم يقصد بظاهر قاله سب الله ولا رسوله وانما لعن من ضرمه من الناس على نحو فتوى سحنون واصبغ في المسئلة المتقدمة ومثل هذا ما يجري في كلام بعض الناس من قول بعضهم لبعض يا بن الف ضربة وابن مائة كلب وشبهه من غير العدول ولا شك انه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه واجداده جماعة من الانبياء ولعل بعض هذا العدد منتظم الى آدم عليه السلام فيتبين الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله وشدة الادب فيه ولو علم انه قصد سب من في آبائه من الانبياء عليهم السلام لقتل وقد يضيق العذر في نحو هذا لو قال لرجل يا شمي لعن الله بني شمي وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه او بعض نسله او ولده على علم منه انه من ذرية النبي عم ولم تكن قد بينت في المسئلتين ليتفق تخصيص بعض آبائه واجداد النبي عم

مما رطل

ممن سبقهم وقد كان اختلف سيدنا نبيّنا فيمن قال لشاهد يشهد عليه بشيء
ثم قال له تنهمني فقال له الآخر لا بأس تُتهمون فكيف انت فلان سخينا
ابو اسحاق بن جعفر بن فتلة لبشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضي ابو
محمد بن منصور يتوقف عن العمل لاحتمال اللفظ عنده ان يكون خبرًا
عن اتهامهم من الكفار وانتهى اليها قاضي قرطبة ابو عبد الله بن الحاج
بجوز من هذا وشدد القاضي ابو بحر فضيل واطال سجنه ثم استتابه
بعد على التكذيب ما شهد به عليه او وقف في شهادة بعض من شهد
عليه وممن ثم اطلاقه وشاهدت شيخنا القاضي اباعبد الله بن عيسى
ايام قضائه ابي بجلة يرد رجلا اسمه محمد ثم قصد الى كلب فرمى به
بجلة وقال له لم يا محمد فانكر الرجل ان يكون قال ذلك وشهد عليه
لفيف من الناس فامر به الى السجن وتحقق عن حاله وهل يصح
من يستراب بدينه فلم يجد ما يبقي الريبة باعتناده مرتبه
بالسوط واطلاقه فصل الوجه الخامس ان لا يقصد
تعمدًا ولا يذكر عيبًا ولا نقصًا لكنه ينزع بذكر بعض اوصافه او
يستشهد ببعض احواله (ع) الجائزة عليه في الدنيا عاطفًا على قدر المختار
والحق لنفسه او لغيره او على المتشبه به او عند بعضهم نالته او
غضاضة فجنة وليس على طريق التاسي وطريق المحققين بل على مقصد
التفريع لنفسه او لغيره او سبيل التمثيل وعدم التوبيخ لنبيهم
او قصد الهزل والتنديد بقدم كقول القائل ان قيل في المرء
فقد قيل في النبي (ع) وان كذبت فقد كذب الانبياء وان اخو بنت

فقد ذبحوا واتقى المسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله
اوقد صبرت لكما صبر اولوا العزم من الرسل او كصبر ايوب او قد
صبر نبي الله صلى الله عليه وسلم وعلى اكثر ما صبرت وكقول
المتنبي انا في امة تداركها الله كغيث اجدب غوره ونحوه من
المتوغلين في القول المتساهلين في الكلام كقوله المقرئ كنت
مؤسى وآمنة بنت وهب عبد ان ليس فيكما من قتب عجان
آخر هذا البيت تشديد وواضح في باب الازدواج والتحبير بالنبي (ع)
والتفضيل قال عنبره عليه وكذلك قوله لولا ابتقاء الوحي بعد
محمد قلنا محمد ابن ابيه بديل هو مثله في الفضل الا انه لم يأته
برسالة جبريل فصدر البيت الثاني من هذا الفصل لتشبيهم
عنبره النبي (ع) في فضله بالنبي (ع) والغرض يحتمل وجهين احدهما ان
الفضيلة لنفسه الممدوح والآخر استغنائه عنها وهذا اشد
ونحو هذا قول الآخر سو واذا ما نعت نعت ابانه صفقت بين
يدي جبرئيل وقول الآخر من اهل العصر سو قرة من
الخلد قاسيا ربنا فصير الله قلب رضوان وكقول قتادة
المكفوف من شعراء الاندلس في محمد بن عباد المعتمد
وزير ابي بكر بن زيدون سو كان ابا بكر ابو بكر الرضا
وكان قتادة وانت محمد الى مثل هذا وانما كنا نباهي
بالمستغنا لنا صاحبنا لنتوين امثلها ولتباهل كثير من الناس

في ولوج هذا الباب التضحك واستخفافهم فاوقع هذا العيب
وقلة علمهم بعظيم ما فيه الوزر وكلامهم منه بما ليس لهم به علم
ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لاسيما الشعراء وكثير منهم
فيه تقريظا والسابق فيه شريك ابن عبد الله القاضي والاندلسي وابن سليمان
المعري بل قد ضيع كثير من كلامهم الى قدر الاستخفاف والنقص
وشرح الكفر وقد اجبنا عنه وعرفنا الآن الكلام في هذا الفصل
الذي سئلنا مسألة فان هذه كلها وان لم يتعمق شيئا ولا اقتضت
الى الملائكة والانبياء لنقصا ولست اعني مجرى بني المعري ولا قصد
تأييدا ازراء وغضا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزر
حرمة الاصطفاء ولا عزر حظيرة الكرامة حتى شبهه من سبه في
كرامة نالها او معرة قصد الانتقاء منها او ضرب مثل لتطييب مجلس
او اغلاء في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله قطره وشرف قدره
والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده
فحق هذا ان درئ عند المثل المأوب والسبق وفوه توقيره فاسر
شتمه مثالا واستغفى تبعا ما نطق به ما لوفى عادة لمثله او نذوره
او قرينه كلامها او لزمه على ما سبق منه ولم يزل المسترسلون بذلك
مثل هذا ممن جاء به وقد انكر الرشيد على ابي نواس قوله شعر
فان بكا باني سيء تزعمون فبكم فان عيسى موتى بكف صهيب
وقال له يا بن اللخناء انت المستهزئ بعصا موسى وامر باخراجه

عن عكبره من ليلته وذكر العتبي ان مما انكر عليه ايضا وكونه
اوقارب قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي عم تنازع
الاقران الشبيه فاشبهها فلقا وقلقا كما قد اشبه الاكان وقد
انكروا ايضا قوله شعر كيف لا يدبنكر من امل من رسول الله منتشر
لان صح الرسول وموهب لعظيم وانا فيه منتسبا له ان يضاف العبد
ولا يضاف فالكلم في امثال هذا ما بسطناه في طريق العتابا
هذا المبلغ جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس رحمه الله
فتى التوادر من رواية ابن ابي مريم عنه في رجل عير رجلا
بالنقد فقال نقيت في بالنقد وقد رمى النبي عم فقال مالك قد عرض
بذكر النبي عم في غير موضعه اري ان يؤدب قال ولا ينبغي لاحد
الذنوب اذا عرفوا ان يتولوا قد اخطأت الانبياء فقبلنا
وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون ابوه عربيا
فقال كاتب له فكان اذا النبي عم كافرا فقال جعلت هذا مثلا
فقوله وقال لا اكتب لي ابدا وقد كره سحنون ان يصلي على النبي عم
عند النبي لاخلاطهن الثواب والاجتناب توقيرا له وتعظيما
كما امرنا الله به وسئل القابسي عن رجل قال لرجل ينتقصه
وجه تكبير ولرجل يقوس كامة وجه مالك القضبان فقال اني لا
اراد بهذا وتكبيرا حد لنا في التعزير وانما ملكان فما الذي اراد
ادفع فعل عليه حين راآه من وجهه ام عاف النظر اليه لما

ظل
ظل

خلقه فان كان هذا هو شديد لامة جدى يجى التعزير والتهديد
هذا اشد عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب
واقع على المخاطب وفى الاول بالتسوط والتهجم نكال للشهرة
قال واما اذا كره ما لك فان النار فقد فعل الذى ذكره عند ما انكر
من عبوس الآخر الا ان يكون العبوس له يد فيذهب بعبوسه
فيشبهه القائل عاطر الذم لهذا فى فعله ولزومه فى ظلمه صلة
الملك المطيع لربه فى فعله فيقول كانه لله يغضب غضب مالك
فيكون اثمه ومكان ينبغى له المعرض بمثل هذا ولو كان اثنى
على العبوس بعبسته واصح بصفة مالك كان اشد وتعاقب المعاقبة
الشديدة وليس فى هذا ذم للملك ولو قصد ذمه لقتل وقال
ابو الحسن ايضا فى شاة معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال
له الرجل اسكت فانك امى فقال الشاب ليس كان النبى عم
اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس واشتد الشاب مما قال
واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه فخطا لكنه
يخطئ فى استشهاده بصفة النبى عم وكون النبى عم اميا اية
له وكون هذا امتيا لنقيصة فيه وجهالة ومن جهالة احتجاجه بصفة
النبى عم لكنه اذا استغفر وتاب واعترف والى الله
فيتركه لان قوله لا ينتهى الى حد القتل وما طريقه الادب فقط
فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه وبذلك ايضا مسئلة
استثنى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضى ابا محمد بن منصور
فى رجل تنقصه آخر بشئ فقال له آخذا تعاتر يذ تنقص بذلك وانا بذ

وجميع البشر بلحوم النقص من النبى عم فافتاه باطالة سجنه
واجاع اذيه اذا لم يقصد السب وكان بعض قوله الاندلسى فى
بعثله

مسئلة الوجه السادس ان يقول القائل ذلك كما كنت
عن غيره وانزاله عن سواه هذا ينظر فى صورة حاليه وقرينة
مقالية وتختلف الحكم باختلاف ذلك على اربعة وجوه الوجه
والكذب
والكراهة والتجريح فان كان الخبر به على وجه الشهادة والتقريب
بما يأتى والاظهار والاعلام بالجرح والتنفير منه والتجريح له فهذا
هذا ما ينبغى استثناؤه ويجب فاعلم وكذلك ان حكاه فى كتاب او فى
مجلس على طريق الرد له والبغض على قائله والتنبيا بما يلزمه وهذا
منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات التى ذكرنا والتى عنه فان
كان القائل لذلك ممن يقصد الى ان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او
يقتدى بحكمه او شهادته او فتياه فى الحقوق وجب على سامعه الاشاعة
بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من علم
ذلك من ائمة المسلمين اظهاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره
عن المسلمين وفيما يجوز سبه من المسلمين وكذلك ان كان ممن يقتدى
العامة او يوجب الصبيان فان من هذه سريرته لا يؤمن على القاء
ذلك فى قلوبهم فيتناكد فى حقه الايجاب لحق النبى عم وحق الربيعة

في ولوج هذا الباب المشكل واستخراجهم فاوجه هذا الوجه
من وقفهم عليهم بعظيم ما فيه الوزر وكلامهم منه بما ليس لهم به علم
ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لاسيما النصارى واشدهم
فيه نفورا وكفرا وللسانه تسريحا ابن ماسي الاندلسي وابن سليمان
المعرّي بل قد صرح كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف والتنقص
وصريح الكفر وقد اجبنا عنه وعرفنا الآن الكلام في هذا الفصل
الذي سئلت اسئلته فان هذه كلها وان لم يتعلق بنا ولا اقتضت
الى الملائكة والانبياء لنقصا ولست اعني بجزي بني المؤمن لا لقصد
قايلها ازراء وغضا ما وقر للنبوة ولا عظم الرسالة ولا غرر
حرمة الاصطفاء ولا عز حظوة الكرامة حتى شبة من سبة في
كرامة نالها او مرة قصد الانتقاء منها او ضرب مثل لتطييب مجلس
او اغلاء في وصف لتحسين كلام بمن عظم الله قطره وشرف قدره
والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده
فوق هذا ان درى عند العقل الادب والسجن وقوة تعزيره طلب
شفيه منا ليم وتستقي تبع ما نطق به ما لوف عادته لمثله وتدوره
او قرينة كلامه او لذمه على ما سبق منه ولم يزل المسلمون يتكلم
مثل هذا ممن جاء به وقد انكر الله شديد على اي نواس قوله
فان يكُ باقي بيحرفون نبكم فان عيسى موتى بكفّ صهيب
وقاله لابن الخياط المتهزي بعصا موسى وامر باطراحه

عن عكرمة بن ليلية وذكر العتبي ان ما اخذ عليه ايضا وكثر فيه
او تعاريب قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي عم تنازع
الاقران الشبه فاشبهها فلقا وقلقا كما قد اشرنا كان وقد
انكروا ايضا قوله كيف لا يبكي من امل من رسول الله من
لان فيه الرسول وموجب تعظيمه وانا فيه منزلة ان يضاف الى
ولا يضاف فالحكم في امثال هذا ما بسطناه في طرق الفتيا على
هذا الحديث جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس رحمه الله
في النوادر من رواية ابن ابي مريم عنه في رجل عير رجلا
بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعى النبي عم فقال ما اكره قد عرض
بذكر النبي عم في غير موضعه اري ان يؤدب قال ولا ينبغي لاهل
الذنوب اذا عيروا ان يقولوا قد اخطات الانبياء قبلنا
وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كما تبا يكون ابوه عربيا
قال له تب لله فكان اول النبي عم كافرا فقال فعلت هذا مثلا
فعزله وقال لا تكتب لي ابدا وقد ذكره سحنون ان يصلى على النبي
عند العتبي الا على طين التراب والاحتساب لتوقيره له وتعظيما
كما امرنا الله به وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبح
وهو يكيد له على عبوس كلامه وهو مالك الغضبان فقال اني عنى
اراد هذا وتكيد احد فنائي التكيد وهذا ملكان فاما الذي اراد
الرفع وقف عليه حين رآه من وجهه انه عاف النظر اليه لما به

منى وصدوق نحورهم الله اسلافنا المتقين المحررين لدينهم فقد استنطوا من احاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله وذكروا روايته الا شيئا ذكروه بسيرة وغير مشبشغة على الوجه الاول ليبرؤا ساحتهم الله من قائلها واخذ المفتري عليه بذنبه وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه قد تحرى فيما اصطفاه الى الاستشهاد به من اشعار العرب في كتبه فكنى عن اسم المجون بما لديه وتحفظ من المشاركة في ذم احد برواية او نشره فليعتبر بذلك المتطرق الى عرض سيد البشر صلى الله عليه وسلم

الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على النبي عليه السلام او يختلف في جوازه عليه وما يطرأ من الامور البشرية به وتمكن اضافتها اليه او يذكر ما يجب له من صفات ذات الله على البشرية من مقاساة اعدائه واذائهم له ومعرة ابتلائهم حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فهذا فن غامض عن هذه الفنون البتة اذ ليس فيه تعمض ولا تقص ولا ازدراء ولا استخفاف لاني ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل العلم وفهما طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحسن قوانينه ويجتنب ذلك من عساه ان يعثر به او يحتج به فتنة فوذكره بعض الناس تعليم المتأخر سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف مؤنهن ونقص عقولهن

وادراكهن فقد قال صلى الله عليه وسلم مخبرا عن نفسه باستجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال ما من نبي الا وقد رعى الغنم واخبرنا الله بذلك عن موسى عليه السلام وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على خلاف من قصد به الغضاضة والتحقير بل كانت عادة جميع العرب تعلم ذلك للانبياء حكمة بالغة وتدريج لله تعالى لهم الى كرامته وتدريب برعايتها لسياسة امم من خليقته بما سبق لهم من الكرامة في الازل وتقدم العلم وكذلك قد ذكر الله يتيما وعيلة على طريق المنة عليه والتعريف بكرامته لم فذكرا لما على وجه تعريف حاله واخبر عن مبتدائه والمنح من لدن الله قبله وعظيم منه عنده ليتبع غضا بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته اذ اظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناواه من اشراف هم شيئا فشيئا وفي امره وتحديهم وتمكن من ملك مناديهم وسباية حاكم كثير من الامم عنيهم بإظهار الله له وتاييده بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم وامداده بالملائكة المسومين ولو كان ابن ملك او ذا شياع متعدد بين طسم كثير من الجهال ان ذلك موجب ظهوره ومتعقبي علوه وهذا قال هرقل حين سأل أبا سفيان عنه هل في آبائه ملك لعلنا رجل يطلب ملك ابيه واذا اليتم من هنة واحدى علاماته في الكتب المتقدمة واخبار الامم السالفة وكذا وقع ذكره في كتاب ارميا وهذا وصفه ابن يزن بعبد

المطلب وبحيرا لابي طالب وكذلك اذا وصف بابة اي كما وصفه
الله به في هذه لم وفضيلة ثابتة فيه وفائدة مجردة او مشوبة
العظمى من القرآن العظيم انما هي متعلقة بطريق المخارف والعلوم مع
ما يجب صلى الله عليه وسلم وفضل به من ذلك كما قدمناه في القسم الاول وقد
منه وكل من رذل لم يتراء ولم يكتسب ولم يدارس ولا لقن مشتهى
العيب ومشتهى العيد ومجرة البشر وليس فيه ذلك منقصة اذ المطلوب
من الكتابة والقراءة المعرفة وانما هي آلة لها ووسيلة موصلة اليها
غير مرادة في نفسها فاذا حصلت المعرفة والمطلوب استغنى عن الآلة
والسبب والامية في غيره نقيصة لانها سبب الجهالة وعنوان
الغباوة فسبحان من بارئ امره من امر غيره وجعل شرفه فيما فيه كمال
سواه وصيانة فيما فيه هلاك من عداه هذا سنن قلبه واضاح شموس
كان تمام صيانة وغاية قوة نفس وثبات رذعه وهو فيمن سواه منتهى
هلاكه وضعف بنيته وقلة وعلم جدة الى سائر ما روى من اضباره وسيره
وتنقله من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب ونواضعه ومهنية
نفسه في اموره وهذه بنيته زهدا وورعا وعفة عن الدنيا وتسويه بين
جليها وحقيرها لسرعة فناء امورها وتقلب احوالها كل هذا من قضا
ومآثره وشرفه كما ذكرناه ممن اورد شيئا منها سورده وقصد
بها منقصة كان ضنا ومن اورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذكر
سوء قصده لحق بالفصول التي قدمناها وكذلك ما ورد من اضباره
واضبار سائر الانبياء عليهم السلام في الاحاديث ممن في ظاهره اشكال
يقتضي امورا لا تليق بهم كما له ويحتاج الى تاويل وتردد احتمال

فلا يجب ان يحدث منها الا بما يصح ولا يروى منها الا المعلوم الثابت وهم
الله ما لكا فلذكره الحدث بمثل ذلك من الاحاديث المومية للتشبيه والتمثيل
المعنى وقال ما يدعوا الناس الى الحدث بمثل هذا فعلل له ان ابن ملان
حدث بها فعال لم يكن من الغفلة اه وليت الناس واقفوا على ما ترك الحديث
بها وساعدوه على اطراحها فاكذا ليس بحجة عمل وقد حكي عن جماعة من السلف
بل عنهم على الجملة انهم كانوا لكذبون الكلام فيما ليس بحجة عمل والتتبع
اورده على قوم عرب يعرفون كلام العرب على وجهه ونصرفاتهم في حقيقته
ومجازه واستعارته وتبليغه وايجازه فلم يكن في حقهم مشكلة ثم جاء من
غلبت عليا لعجمة وقلة تلبثه فلا يعرفون من مقاصد العرب الا نقلها و
صرفها ولا يحقق اشاراتها الى غرض الايجاز ووجهها وتبليغها وتلويحها
فتزعزعوا في تاويلها سدد الله من آمن ومنهم من كفر فاما ما لا يصح
من هذه الاحاديث فواجب الا تذكر منها شيء في صفة الله ولا في صفة انبيائه
ولا تحدث بها ولا يتكلف الكلام على معانيها والصواب طرحها وترك
التشاغل بها الآن نذكر على وجه التعريف بانها ضعيفة موضوعة لا اصل
لها المتاد وهيئة الاسناد وقد انكر الاشياخ على ابي بكر بن فورك
تكلفه في مشكلة الكلام على احاديث ضعيفة موضوعة لا اصل لها او منقولة
عن اهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل كان يكفيه طرحها وتعيينه

عن الكلام عليها التنبيه على ضعفها اذا المقصود بالكلام على المشكل ما فيها ازالة اللبس بها واجتنابها من اصلها وظهرها اكشف للبس واشفى للنفس

فصل وما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي عليه السلام وما لا يجوز والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل قبل هذا فطريق المذاكرة والتعليم ان يلتزم في كلامه عند ذكره وذكر تلك الاحوال الواجب من توقيره وتعظيمه وبر اقب حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب عند ذكره فاذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الاشتياق والارتماض والغيظ على عدوه وشوكة العدا التي عرض لو قدر عليه والتضرع له لو امكنه واذا اخذ في ابواب لعصمه وتحكمه على مجاري اعماله واقواله عرى احسن اللفظ واوجب العبارة ما امكنه واجتنب بشرع ذكر ما يجر من العبارة ما يتبع كلفظة الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم في الاقوال قال هل يجوز عليه الخلف في القول والاضراب كلاف ما وقع سهوا او غلطا ونحوه من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز الا تعلم الا ما علم وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه ولا يقول بجهل لبح اللفظ وبشاعته واذا تكلم في الافعال قال هل يجوز منه الخلاف في بعض الاوامر والمواعيد ومواقعه الصغائر ونحو اولى وآدب من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يقول كذا وكذا من انواع المعاني فهذا من صحة توقيره صلى الله عليه وسلم وما يجب لمن توقيره واعظامه وقد رأيت بعض العلماء لم يحفظ من هذا فيجيء منه

ولم استصوب عبارته فيه وقد وجدت بعض الاكابرين تورع لما اجل تركه لحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما باناه وبكثير فانه واذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في صدر اوصب والمرامة اكد فجودة العبارة تفخم المعنى او تحسنه وتجليه وتهذبه بما يعظم الامر او يهونه وهذا قال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فاما ما اورده من صحة النبي عنه والتنزيه فلا خلاف في تشنيع العبارة وتقبيحها كعقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا يجوز توقيره وتعظيمه وتعزيزه عند ذكره بحرة فكيف عند ذكر مثل هذا وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند تحرجه وذكره كما قدمناه في التسليم وكان بعضهم يلتزم ولكن عند تلاوة آي من القرآن فكيف اسم فيها سبحانه وتعالى عداه في كذب آبائه وافتراء عليه الكذب فان كان مخفض بها صوته اعظاما لمرتبته واجلالا له واستفتاحا من التشنيع عن كذب به

الباب الثاني

في حكم سابه وشاتمه ومتنقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ورد توبته فقد قدمنا ما يوجب القتل في صدر هذا الكتاب وذكرنا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقاتله او تخييب الامام في قتله او صلبه على ما ذكرناه وقررنا الاجماع عليه وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء وجوب قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه وهذا لا يقبل عندهم توبته ولا تسقط

والتوبة كما قدمناه قبل وحكم الزنديق وسب الكذبي هذا
القتل وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة
على قوله او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا تسقط التوبة
كما يا الحدود قال الشيخ ابو الحسن الباسي رح اذا اقر بالسب
وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه حد وجب وقال ابو
محمد بن ابي زيد مثله واما بينه وبين الله فتوبته تنفعه وقال
ابن سحنون من شتم النبي عم من الموحدين ثم تاب عن ذلك
لم تزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف في المرتدين اذا جاءا تائبا
فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار عن ذلك قولين قال من شيوخنا من
قال اقتله بافراده لانه كان يقدر على ستره فلما اعترف ظهر انه
حتى الظهور عليه فهذا ذكر لذكر ومنهم من قال اقبل توبته لاني اعتبر
على صحتها جميعا فكأننا وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته البينة قال
القاضي ابو الفضل وهذا قول اصبغ وسئله سحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اقوى لانه تصور فيه الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق تعلق للنبي
والامة بسببه لا تسقط التوبة كما يحقوق الآدميين والزنديق
اذا تاب بعد القدرة عليه بغير ما ذكر الليث واسحاق واحد لا تقبل
توبته وعند الشافعي رح تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة واي توبة
وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رض يستتاب قال محمد بن سحنون

لم يذكر القتل عن العلم بالتوبة من سبة صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتقل
من دينه الى غيره وانما فعل شيئا واحدا عندنا القتل لا عفو فيه لاحد
كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد بن نصر
فحتى تسقط اعتبار توبته واكذب بينه وبين من سب الله تعالى
على مشهور القول باستتابة ان النبي عم بشر والبشر يجنون ويفيقون
المعرة الامن اكذب الله بتوبة والباري تعالى منزه عن جميع المعايب
قطعا وليس من صبر تلحق المعرة بجنبه وليس سبة عليه السلام كالارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى لاحق لغيره فيه من الآدميين فقبلت
توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق الآدمي فلا
كالمرتد يقتل صبيا ارتداده او يقذف وان توبته لا تسقط عنه حد القتل
والقذف وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ما توبة من دنا
وسرقة وغيره ولم يقتل سحاب النبي عم بهذه لكن لمعنى يرجع الى المقتل
ضربته وزوال المعرة به وذلك لا يسقط التوبة قال القاضي ابو الفضل يريد
والله اعلم لان سبة لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء و
الاستخفاف ولان توبته واظهاره انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم
بسريرته وبقي حكم السب عليه وكلام شيوخنا متوالا مبني على القول
بقتله فقد الكفر وهو يخالج الى تفصيل واما على رواية الوليدين مسلم
عن مالك ومن وافقه على ان من ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد تصرف به

المرتدة فقالوا يستتاب منها فان تاب فذاك والا قتل وان اتى قتل بحكم الردة
مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه ومن ثبت عليه الكلام
فيه فمتى لم يثبت ردته فهو يوجب القتل فيه صدا وانما يقول ذلك من يقول
امتناع انكاره ما شهد عليه به واظهاره الاقلاع والتوبة عنه فيقتل صد
التتابة كلمة الكفر عليه صح البنى عم وتحتيه ما عظم الله من صفة واقر
حكم سيرانه وغيره لكن حكم المرتد بن اذا اظهر عليه وانكد اوتاب فان قبل
فكيف تثبتون عليه الكفر وتشهدون عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه
بحكم الاستتابة وقوله بها قلنا كذلك وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل
فلا يسقط عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به
عليه او زعم ان ذلك كان منه سهوا او معصية وانه متى علم ذلك
تاب منه ولا يصح اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشياء دون ان
يثبت له جميعها فمن قتل تارك الصلوة وامتنع من علم انه سنة معتقدا
لاستحبابها فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سنة في نفسه كفرا كالكذب
او لكغيبة ونحوه فهذا مما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لان القتل
توبته وتقتله بعد التوبة قد قاله العلماء ومستندهم كفره وبعد امره الى الله
المطلع على صحة اقلاع العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف
بما شهد به عليه وصمم عليه وسكت فهذا كافر بقوله وباستتابته يقتل كرمة
الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذا التفصيل

قد كلام العلماء ونذكر مختلف عبارتهم في الاحتجاج عليها واحد اقتلالهم في
الموالاة وغيرها على ما نبهنا بتفصيل كل مقاصدهم ان شاء الله عز وجل

فصل

اذا قلنا بالاستتابة حيث يجب فالاصلاح فيها على الاصلاح في توبة المرتد
اذ لا فرق وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب
جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن المنذر انه اجماع
من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكروه واحد منهم وهو
قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري
ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الرأي
وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احدى الروايتين عنه انه
لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره
سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر
قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا يدرأ القتل عنه لقوله عم فاقتلوه
وحكي ايضا عن عطاء ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب الاول
وتهجر العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي لا تقتل
المرتدة وتسترق وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل
النساء في الردة وبه قال ابو حنيفة رح قال مالك والليث والعدد والذكر
والانثى في ذلك سواء واما مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر انه
يستتاب ثلاثة ايام يحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قولي الشافعي
وقول احمد واسحاق واستحسنه مالك وقال لا بأس بالاستظهار الا عليه وليس عليه

جاءه الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد يديم الاستتابة ثلاثا وقال مالك ايضا الذي اخذ به في المرتد فوق ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم وقال ان تاب والا قتل وقال ابن الحسن بن القصار في تاضيه ثلاثا وروايتان عن مالك في اهل ذلك واجب ام مستحب والحسن الاستتابة ثلاثا اصحاب الراي وروي عن ابي بكر الصديق امه استتاب امراة فلم تتب فقتلها وقاله الشافعي مرة قال ان لم تتب مكانها قتل واستحسنه المزني وقال الزهري يدعا الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وروى عن علي رضه يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ المزوي ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث في كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يدعا المرتد الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف على هذا اصل يمهد ام يشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويوتى بالطعام بالغداة وقال اصبغ يحبس ايام الاستتابة بالعقل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة والنار ويحبس بالنار قال اصبغ وابى المواضع حبس فيها من المسجون مع الناس او وصل اذا استوثق منه سوآء ويوقف ماله اذا خيف ان ينفقه على المسلمين ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي ﷺ بعض الذين ارتدوا اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم وقال اشهب وابن الماجشون يقتل

في الرابعة وقال اصحاب الراي ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى تظهر عليه شروع التوبة قال ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى او ابا اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي

فصل

هذا حكم من ثبتت عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقرار وعدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم الشهادة عليه بما تشهد عليه لواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله لكن افتعل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرا عنه القتل ويستتاب عليه صحابي الامام بقدر شهرة حاله وقوة التهاني عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والشر بالسنة والمجون فمن قوي امره او اقر من شرة الكلام من التقبيس في السجن والشدة في القيود الى الغاية التي ما رايت طائفة مما لا يمنعه القيام للضرورية ولا يقوده عن صلوته وصيامه كل ما وجب عليه للعقل لكن وقف عن قتله لمعنى او قيده وتركه بلا كلال وعاين انقضاء امره وحالات الشدة في كلاله يختلف بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك والاوزاعي انها ردة فاذا مات على ذلك ولا مال في العتبية وكتاب محمد بن رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدلان احدهما بالاوجب والمتكمل والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره العقل فعاين الشكل في العقل لم ينبغ ان يطلق من السجن ولا يستطال

سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى ان يقيم ويحال عليه من القيد ما لا يطيق
وقال في مثله ممن انكل امره يشدد في القيد شدا ويضيق عليه السجن
حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة اخرى مثلها ولا اعلم ان الدماء الا
بالامر الواضح وفي الادب بالشط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة
شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت من عداوتهما او
ضعفهما ما اسقطها عنه ولم يمنع ذلك من غيرهما فامره ان يشط
الحد عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يكيد به ذلك ويكون الشاهدان
من اهل التبريز فاسقطها بعداوة بهوان لم ينفذا الحكم عليه بشهادة
فلا يدفع الظن صدقهما والحاكم مبتلى بتكييف موضع اجتهاده واستنبط
الارشاد هذا حكم المسلم فاما الذي اذا امر
بسبه او عرض او سخف بقدره او وصمه بغير الوجه الذي كفره فخلاف
عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول
عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم
قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر واحتجوا
بعض شيوخنا على قتله بقوله ع وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم و
طعنوا في دينكم الآية ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم
لابن الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا
ولا يجوز لنا ان نقتل ذلك منهم فاذا انزلوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة
فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم انما

حدود الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان
كان ذلك حلالا عندهم فكذلك شتمهم للنبي ع مما يعتقدون به ووردت لاضحابنا
ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به ستتبعت عليها
من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعده وحكى ابو المصعب الخلاف فيها
عن اصحابه المدنيين واضطعوا اذا شتم اسلم فقيل يسقط الاسلام
قتله لان الاسلام يجب ما قبله كخلاف المسلم اذا شتم ثم تاب لان تعلم
باطنة الخائن بخلافه له وتنقصه بقلبه لكنت شتمناه من اظهاره فلم نرد نا
ما اظهر الا تحالفه للامر ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام
سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
والمسلم بخلافه اذا كان فلتنا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما يلزمه الآن
فلم يتبل بعد رجوعه ولا استدلنا الى باطنه اذ قد بدت سرائره وما
ثبت عليه من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شئ وقيل لا يسقط الاسلام
الذي اتاب قتله لانه حق للنبي ع وجب عليه لانتهاكه حرمته
وقصده اكان التنقيصة والحرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي
يسقطه كما وجب عليه من حدود المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف
واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلا يقبل توبة الكافر اولى قال مالك
في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ يقتل شاتم نبيا من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام
قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون

وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له وقوله
وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروى لنا عن مالك
الا ان يسلم الا ان يقول وقد روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن القاسم
في رجل قال ان محمدا لم يرسل الينا وانما ارسل اليكم وانما بشارة موسى وعيسى
وكفر بهذا الا على عليهم لان الله تعالى اقوم على مثله وأما ان سبه فقال ليس
بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو نبي بعث له او كفر بهذا
يقتل قال ابن القاسم واذا قال النصراني في ديننا خير من ديننا او ديننا
وبين الجهمية وكهذا من التبع او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا
رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله في هذا الادب الموجع والسجن الطويل
قال وأما من شتم النبي عليه السلام شتما يوقف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك
غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا
وقال ابن سحنون في مسلمان سب سليمان بن سالم في اليهودي يقتل المؤذن
اذا شهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي
النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي به كفروا فرئت عنه الا ان يسلم قال محمد بن سحنون
فان قيل لم قتلته في سب النبي عليه السلام ومن دينه سبه وتكذيبه قيل
لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا فاذا قيل
واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلال ذلك كاظهاره له من
صلى الله عليه وسلم قال سحنون كما لو بذل لنا اهل الحرب الذين هم اقوام

على سبه لم يجز لنا وكل في قول قائل كذلك ينتقض عهده من ساعته وكل لنا
دمه وكما لم يقبل الاسلام من سبه من القتل كذلك لا تقبله الذمة قال القاضي
ابو الفضل ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه خلاف لقول ابن القاسم
فيما ضمن عهدهم فيه مما به كفروا فانما تأول ما بدل على انه طلاق ما روي على المدينين
في ذلك فكلي ابو المصعب لم تفرق قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى
عيسى على محمد فاضللت عافيه فضربته حتى قتلته او مكث يوما وليلة او اكثر
من ذلك بعد جلده وطرح على مذبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن
نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد بخبركم الذي الجنة ما لم ينفع
اذا كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك
اذى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها ثم رأيت انه لا ينبغي
الصمت قال ابن كنانة في المبسوط من سب النبي عليه السلام من اليهود والنصارى
فاري الامام ان يجرحه بالنار ان شاء قتله ثم حرق بقتله وان شاء احرقه
بالنار ضربا او انها قتوافي سنة وكتب الي مالك من مصر وكذا سئله
ابن القاسم المدينة قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل وان يضرب
عنقه فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله وأكتب ثم يحرق بالنار فقال انه قد بين
ذلك وما اقوله به فكتبته بيدي بين يديه فما اكذه ولا غابه وقد ذهب
الصحيفة بذلك فقتل وحرق وأفتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في عاجم
سلف اصلي بنا الاندلسيين بقتل نصراني سب فقتل وقد استتيب فابى فاستتيب ثانية
وثالثة عيسى به وكذب بحيا المرة ويقتل بسلاحها وذكر القتل عنها
به قال غير واحد من المتاخرين منهم القابسي وابن الهاب وقال ابو القاسم
بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا استتابة

وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب ويتبين في دره القتل عنه بالاسلام وقال ابن سحنون وحد القذف وسببه من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه بالاسلام حدود الله فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبي او غيره فاوجب على الذمي اخبر بحق النبي عم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ما ذا يجب عليه هل حق العبد وهو القتل لزيادة حرمة النبي عم على عبده ام هل يسقط القتل بالاسلام ويجلد ثمانين فتامل

في ميراث من قتل بسب النبي عم

وعلم والصلوة عليه اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب النبي عم فذهب سحنون الى ان جماعة المسلمين من قبل ان سم النبي عم كسبيه كفر الذمي وقال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستترا بذلك وان كان مظهرا له استحلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره يعني لورثته والقتل قد ثبت عليه ليس من الميراث في شئ وكذلك لو اقر بالسب وعاد عليه واتى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويدفن عورته ويواري مثل يفعل بالكافر وقول الشيخ ابي الحسن في المجاهر المتمادي بين لا يكفن الخلاف فيه لانه كافر مرتد عندنا يقتل ولا يستتاب وهو مثل قول اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الذي يتمادى على قوله ومثله لابن القاسم في العتبية وجماعة من اصحاب مالك في كتاب ابن حبيب فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا توبة له ولا

من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه وقاله سحنون وقتل على ذلك اذا مات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد وانما قيل في ميراثه انه لورثته الذين يستهل بالتوبة ولا يقتل منه فاما المتمادي فانه يقتل ولا يورث وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم يتقدم عليه بتوبة ولم تقبل توبته ولم يصل عليه ورؤي ابيع عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله عم او اعلن بسبه ثم تاب قبل ان يقدر عليه انه يقتل ولا توبة له وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا توبة له

والعتبية وعبد الملك ومحمد وسحنون وروى ابن قاسم في العتبية انه ان اعترف بما شهد عليه به وتاب قتل فلا يورث وان لم يعترف واوصى ورثت قال وكذلك كل من اشتهر كهذا فانهم يقتلون ولا يورثون بوراثة الاسلام وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن النصراني يثبت انه زنى فيقتل وهل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على فرقة الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين وكذلك من قتلهم لمنتضى العهد هذا معنى قوله واختصاره

الباب الثالث في حكم من سب الله او ملائكته وانبياءه وكتبه وآل النبي عليه السلام واصحابه الاطلاق ان سب الله تعالى من المسلمين كافر قتلا لا ادبا واختلف في استتابته فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من ست الله من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون اقترانه على الله بارتداده الى دين ان هو اظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وقال في المبسوط مطرف وعبد الملك مثله وقال المغيرة ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا يدرس الاستتابة في ذلك كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب وفي ابو محمد بن ابي زيد فيما حكى عنه ابن رشد لعن رجلا ولعن اسر فقال انما اردت ان اللعن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كلامه

ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله تعالى فمغفور له واختلف فيها اذا تاب في سقوط القتل بذلك عنه فقال ابن حبيب في عبد الملك القتل واجب وكان ضيق العقد كفر بالتحريم وكان قد شهد عليه بشهادة بينة انه قال عند استتلا ربي لعنت في مرضي هذا ما لا قتلت ابا بكر وعمر استوجب بهذا القول قاتلي ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان سمعته قوله بجوابه لله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى اصبغ عبد الملك بن حبيب وابراهيم بن حسين ابن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه الا ان القاضي رأى عليه التنكيل في الحبس والشدة في الادب لاضمار كلامه وصرفه الى التشكي فوجه من قال في سب الله تعالى بالاستتابة انه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه قصد الكفر بغير سب واظهار الانتقال الى دين آخر من الاديان المخالفة للاسلام ووجه ترك الاستتابة انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام قبل اتهمناه وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا يتأتى مثل في هذا الا عند من يحكم للمرتدين ولم يقبل توبته واذا انتقل من دين الى آخر ثبت حكم الارتداد فهذا اذا علم انه طرأ ربقة الاسلام من عنقه بخلاف الاول المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب اكثر العلماء وهو مذهب مالك واصحابه على ما بيناه قبل وكذلك الظاهر في فصوله

فصل واما من اضاف الى الله ما لا يليق به مما ليس في طريق السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على طريق التأويل والاجتهاد

والخطأ المحض في الهدى والبدعة من تشبيه او بغت لجارحة او اثبات صفة
كمال هذا ما اختلف السلف والخلف في تكفيره قائله ومعتقده واختلف
قول مالك واصحابه في ذكره ولم يقتلوا في قتالهم اذا كبروا وابوا واتهم يستتابون
فان تابوا والا قتلوا واما اختلفوا في المنذر منهم فاكثر قول مالك واصحابه
تركه القول بتكفيرهم وتركه قتلهم والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنهم حتى
يظهر اقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز
في الخوارج وعبد الملك ابن الماجشون وقول سحنون في شيخ اهل الاهواء
وبه قضى قول مالك في الموطأ وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وحجة وغيرهم
من قولهم في القدرية يستتابون فان تابوا والا قتلوا وقال عيسى عن ابن
القاسم في اهل الاهواء من الاباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة
من اهل البدع والتاويل بما دليل كتاب الله يستتابون اظهروا ذلك او اسروه
فان تابوا والا قتلوا وميراثهم لورثتهم وقال مثله ايضا ابن القاسم كتب
محمد في اهل القدر وغيرهم قال واستتابتهم ان يقال لهم انكروا اما انكم
عليه ومثله في المبسوط في الاباضية والقدرية وسائر اهل البدع قال ابن القاسم
يسجنون وانما قتلوا اذا بهم السيف وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم
من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما استتيب فان تاب والا قتل وابن صبيغ
وغيره من اهل بدعهم بتكفيرهم وتكفيرهم اشارهم من الخوارج والقدرية والمرجئة
وقد روى ايضا عن سحنون مثله وقال ليس هذا كلام نعرفه قد اختلفت الرواية
عن مالك فاطلق في رواية الثنتين ابي سهل ومروان بن محمد الطاطري الكفر

عليهم وقد سئل عن زواج القدري قال لا تزوجه قال اسكتا ولعبد
الله بن عبد من مشركي وروى عنه ايضا اهل الاهواء كلهم كفار وقال من
وصف شيئا من ذات الله كما وشار الى شيء من جسده يدا او سمع او بصر
قطع ذلك منه لانه سب الله بنفسه وقال فيمن قال القرآن مخلوق هو فاقتلوه
وقال ايضا في رواية ابن نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وفي رد
بشر بن بكر التنيسي عنه يقتل ولا يقبل توبته قال القاضي ابو عبد الله البر
والقاضي ابو عبد الله المازري من ائمة العراقيين حوابه مختلف يقتل
المستبصر الداعية وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في اعادة المقتولة عليهم
وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدري واكثر اقوال السلف
تكفيرهم وممن قال به الليث وابن عيينة وابن لسعة روى عنهم ذلك وقيل
قال مخلد القرآن وقاله ابن المبارك والاوزاعي ووكيع وحفص بن غياث
وابو اسحاق الحربي وهشيم وعلي بن عاصم في اخرين وهو من قول اكثر
المحدثين والمتاخرين والمتكلمين منهم وفي الخوارج والقدرية واهل الاهواء
المضلة واصحاب البدع المتاولين وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قالوا
في الواقفة والشاكة في هذه الاصول وممن روي عنه نفي القول الآخر
بتكفيرهم علي بن ابي طالب وابن عمر وواكن البصري وهو رأي جماعة
من الفقهاء المتكلمين واصحوا بتصويب الصحابة والتابعين
وورثة اهل صفوان ومن عرف بالخير ممن مات منهم وقفهم في مقابر المسلمين

ابه
الحاني

وذكر احكام المسلمين عليهم قال اسمعيل القاضي واما قال مالك في القدرية وسائر
اهل البدع يستتابون فان تابوا والا قتلوا لانه من افسد في الارض كما قال
في المحاربين ان راى الامام قتله وان لم يقتل قتل وقاد المحارب فاما هو
ومصالح الدنيا وان كان قد يدخل ايضا في امر الدين من سبيل الحج والجهاد
وقاد اهل البدع معظم على الدين وقد يدخل في امر الدنيا بالبلوى بين
المسلمين من العداوة

في تحقيق القول في اكفار المتاولين

قد ذكرنا مذاهب السلف في اكفار اصحاب البدع والاهواء المتاولين ممن قال
قولا يؤدي به الى الكفر ضلوا واخطأ فيه لا يقول بما يؤدي به قوله اليه وعلى
اضلالهم اضلت الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب التكفير الذي قاله
الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم ير اطراحهم من سواد المؤمنين وهو
قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا انهم فساق وغصاة ضلال وتوارثهم من
المسلمين وحكم لهم باحكامهم ولهذا قالوا سيحتون للاعادة على من صلى عليهم ظلما
قال وهو قول جميع اصحاب مالك المعتبرة وابن كنانة واشهب قال لانهم مسلمون
وجنايته لم تخرجهم من الاسلام واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير
او ضده واختلف قولا مالك في ذلك ووقفه عن اعادة الصلاة فلهم سوى الخوارج
من هذا مذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعوصات
اذا القوم لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا يؤدي اليه واضطرب قوله
في المسئلة محل نحو اضطراب قوله اما به مالك بن انس رضي قال في بعض كلامه
انهم على راي من كفرهم بالتاويل لا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم ولا الصلاة
على ميتهم ويختلف في موارثتهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا يورث
ميتهم ورثتهم من المسلمين ولا يورثهم منهم من المسلمين واكثر مسئلة الى تكفير

التكفير بالمال وكذلك اضطرب فيه قول شيخه ابي الحسن الاشعري واكثر قوله
ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوصف الباري وقال
مرة من اعتقد ان الله جسم او المسيح او بعض من يلقاه في الطرق فليس
بعارف به وهو كافر وتمثل هذا ذهب ابو المعالي رح في اصوبته لابي محمد
عبد الحي وكان سأله عن المسئلة فاعتذر له بان الخلط بها يصعب لان
ادخال كافر في الملة او اخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيره ما من
المحققين الذي يجب الاضراز من التكفير اهل التاويل فان استباحة دم
المصلين الموحدين خطاء والخطاء في ترك الف كافر اهون من الخطاء في سفك
محجمة من دم مسلم واحد وقد قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها يعني الشهادة
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة متقوم
بها بيع الشهادة ولا يدفع ويستباح ظلما الا بها طبع ولا قاطع من
ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معرضة للتاويل
فيما جاء منها في التصريح بتكفير القدرية وقوله لا تسلموهم في الاسلام
وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج
وغيرهم من اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب
الآخر عنها بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في عبدة الكفرة على طريق
التغليظ وكفروا دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثله في الربا
وعقوق الوالدين والزوج وغير معصية واذا كان محتملا للامرين فلا يقطع
على احدهما الا بدليل قاطع وقد مضى الجوابع عن شبه البدعية وهذه

صفة الكفار وقال سرًّا قبيل تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم او قتلوه وقال
فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا الكفر لا يستباح تشبيههم بعاد
فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الآحاد اذا ذكر من قتلهم طلوعهم على المسلمين
وبغيهم عليهم بدليله من الحديث نعم يقتلون اهل الاسلام فتقتلهم صبرا قد
لا كفرهم وقد عاد تشبيه للقتل وحده لا للمقتول وليس كل من حكم بقتل حكم
بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال
لعله يصلي فان صحّ ان قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
فاعلم ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه صح بعود السهم على فوقه وبقوله
سيئ الخلق والدم يدل على انه لم يعتقد من الاسلام شيئا واما الآخرون
ان شاء الله لا يجاوز حناجرهم لانهم ما قتلوهم ولا يشرع لهم قصدهم
ولا تعمل به جوارحهم وعاد ضررهم بقوله وبتمادي في الغلو وهذا الذي يتعلق
المتكلم في حاله فان صحّ قول ابي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل من هذه
وكرر ابو سعيد الرواية واتقانه اللفظ اجابهم الآخرون بان العبارة
بني لا يقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف لفظة من التي للتبعيض
وكونهم من الامة مع انه قد روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم
في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون من امتي وضرون المعاني مشتركة
فلا تقويل على اخراجهم من الامة بني ولا ادخالهم فيها بمن لكن الاسعد
اجاد ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه وهذا تمايدل على سعة فقه الصحابة

وتخيئتهم للكفار واستنباطها من الالفاظ وتحذيرهم اياها ونوبتهم في الرأي
هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة والغير بهم من الفرق فيها مقالات
كثيرة مضطربة سخيفة اقربها قول فرقة ومحمد بن شعيب ان الكفر
باسة الجهل وبه لا يكفر احد بجرد ذلك وقال ابو المظفر بل ان كل متاول
كان تاويله قشيبها سنة مخالفة وتجويزا له في فعله وتكذيبا بخبره فهو كافر
وكل من اتيت شيئا قبيحا لا لتحاله اسم فهو كافر وقال بعض المتكلمين
ان كان ممن عرف الاصول وبني عليه وكان فيما هو من اوصاف الله فهو كفر
والا فلا يكفر وهذا الباب فضايق الآن يكون ممن لم يعرف الاصول فهو
محل عندك وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى تصويب اقوال
المجتهدين في اصول الدين فيما كان غرضه التاويل وقارق في ذلك فرق
الامة اذا اعتقدوا سواء على ان الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ فيه
آثم عاص فاسق وانما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني
مثل قول عبيد الله عن داود الاصبهاني قال وحكى قوم عنهما قالا لا اكفر
في كل من علم الله سبحانه من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من اهل
ملتنا او من غيرهم وقال محمد هذا العقل الحافظ وعامة ما ان كفر اهل
العامة والمبتدعة والملحدة وبتكفير النصارى واليهود وغيرهم لا فرقة
بينه عليها اذ لم يكن لهم اتباع يمكن معها الاستدلال وقد نقل الغزالي
قريبا من هذا المعنى في كتاب التفرقة وقال هذا كله كافر بالاجماع
على كل من لم يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين
المسلمين او وقف في تكفيرهم او شك قال القاضي ابو بكر لان التوقف

والاجماع على كفر من وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقف او شك فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع الا من كافر

فصل

في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف او يختلف فيه وما ليس بكفر

اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع والمجال للعقل فيه والفصل المبتغى في هذا ان كل مقالة صرحت بنفي الربوبية او الوحدانية او عبادة اكثر غير الله او مع الله فهي كفر كمقالة الدهرية وسائر فرق اصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية واشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا بعبادة الاوثان او الملائكة او الشياطين او الشمس او النجوم او النار او اكثر غير الله من مشركي العرب واهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع الى كتاب وكذلك الغرامطة واصحاب الطول والنتاسخ من الباطنية والطيارة من الروافض وكذلك من اعترف بالكلمتين الله وحدانية ولكنه اعتقد انه غير قديم او غير قديم وانه محدث او مصور او ادعى له الولد او صاحبة او الولد او انه مولد لشيء من شيء او كائن عنه او ان معه في الازل شيئا قديما غيره وان ثم صانعا للعالم سواه او مدبرا غيره فذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الاثنيين من الفلاسفة والمجبين والطبايعيين وكذلك من ادعى مجالسة الله والعروج اليه ومكالمته او صلوله في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والغرامطة وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك على بعض مذهب الفلاسفة

والدهرية او قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابدا الآباد في الاشخاص وتعذيبها او نعيمها فيها بحسب زكائها وخبثها وكذلك من اعترف بالاثنية والوصانية وكلمة التوحيد من اصلها غير انه نبوة نبينا خصوصا او احد من الانبياء الذي نص الله عليهم بعد علم بذلك فهو كافر بالاتفاق كالبراهمة ومعظم الديصانية والاوستية من النصارى والغرابية من الروافض الذاهبين ان عليا كان المبعوث اليه جبريل وكالمغطية والغرامطة الاسماعيلية والعصبية من الروافض وان كان بعض هؤلاء قد اشركوا في كفر اكثر من قبلهم وكذلك من دان بالوصانية ومحمد النبوة ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن على الانبياء الكذب فيما اتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه او لم يدعها فهذا كافر باجماع كالمتسلسبين وبعض الباطنية والدوافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة فان هؤلاء ادعوا ان ظواهر الشرع واكثرها باطل وان الرسل من الاطباء محالا كان ويكون من امور الارض والكنيسة والجنة والنار ليس منها شيء على ما تقتضي لفظها ومفهوم خطابها وانما خاطبوا الخلق على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم النص لخصوصها فيها بهم فضمن مقالاتهم ابطال الشرايع وتعطيل الاوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب فيما اتوا به وكذلك من اضاف الى نبينا عمدا تعمد الكذب فيما للعقد او اضمره او شك في صدقه او سبته او قال انه لم يبلغ او استخف به او ازرى عليهم او قتل نبيا او حاربه فهو كافر بالاجماع وكذلك نكفر من ذهب مذهب بعض الدهماء في ان في كل صنف من الحيوان نذيرا ونبيا من البقرة والحمار والدواب والدود ويجيء بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يؤدي الى ان يوصف انبياء بني آدم بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء على هذا المنصب الشريف ما فيه مع اجماع

المسلمين على خلافه وتكذيب قائله وكذلك نكفر من اعترف من الاصول الضرورية بما تقدم ونبوته نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال كان اسوة اومات قبل ان يلقى اولبس الذى كان بمكة والحجاز اوليس بعربى لان وصفه بغير صفاته المعلومة منى له وتكذيب به وكذلك من ادعى نبوة احد بعد نبينا عم اوتخيل كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته الى العرب وكالخرمية القائلين بتناسخ الرسل وكالكيدرية الواقفية القائلين بشاركة على فى الرسالة للنبى عم وبعده وكذلك كل امام عند من لا يقوم مقامه فى النبوة والحجة وكالبيهسية والبنانية من القائلين بنبوة بزيع وبنان وكشباه هؤلاء اومن ادعى النبوة لنفسه اوجوز اكتسابها والبلوغ بصفا القلب الى مرتبتها كالمتسمين بالصوفية وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يلقى اليه ان لم يكن النبوة اوانه يصعد الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبى عم لانه اخبر عليه السلام انه خاتم النبيين ولا نبى بعده واخبر عن الله انه خاتم النبيين وانه ارسل كافة للناس واجمعت الامة على قبل هذا الكلام على ظاهره وان مدعى خلافه المراد به دون تاويل ولا تخصيص فلا شك فى كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا اجماعا وسمعا وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب وخصص حديثا مجمعا على نقله متواترا معناه مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم او شك او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد ابطال كل مذهب سواه فهو كافر باظهار ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جماعة

المجتهدين كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد النبى عم اذلم تقدم عليا وكفرت عليا اذلم يتقدم وبطلب حقه فى التقديم فهؤلاء تركفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ هذا يقطع بتبطيلها وتعطيل القرآن اذ ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا واشار اعلم ان مالكا فى احد قوليه يقتل من كفر الصحابة عم كفرهم من وجه آخر بسبهم النبى عم على ما ستقف عليه وزعمهم انه عهد الى على رضى الله عنه وهو بخلاف انه يكفر بعد على قولهم لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله وآله وكذلك نكفر كل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك العمل كالسجود للصنم او للشمس والخمر والصليب والزنار والتلبس بالكفار والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤس وغير ذلك المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل او الزنا او الخمر او الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كما يحدث الاباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الصلوات وعدد ركعاتها وسجداتها ويقول انما اوجب الله علينا فى اليوم الصلوة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلم اذ لم يرد فيه فى القرآن نص جلى والخبر به عن الرسول خبر واحد وكذلك

أجمع على تكفير من قال من الخوارج ان الصلوة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية
في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم
اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة
وطول المجاهدة اذا اوصلت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها وابا حة
كل شيء لهم ورفع عهد الشرايع عنهم وكذلك ان انكر منكر نكتة او البيت
او المسجد الحرام او صفة الخ وقال الخ واجب في القرآن واستقبال القبلة
كذلك لكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة و
البيت والمسجد الحرام للادرين فهل هي تلك ام غيرها وهل الناقلين ان النبي
فرضها بهذه التفاسير غلطوا وهموا اخذا ومثله لازمة في تكفيره ان كان
ممن يظن به علم ذلك وممن خالط المسلمين فلا فجد بينهم خلافا كائنة عن كان
الى معاصري الرسول عم ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك البقعة هي مكة
والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول عم والمسلمون
وحجوا اليها وطافوا بها وان تلك الافعال هي صفات عبادة الحج والمراد
وهي التي فعلها النبي عم والمسلمون وان صفات القبلات المذكورة هي التي
فعل النبي عم وشرع امر الله بذلك وابان حدوده فيتبين لك العلم كما وقع لهم
والاتيان بذلك بعد والمراتب في ذلك والمنكر بعد التبحث والصحة المسلمين
كافر بالنص لا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهره التستر على
التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدري وايضا فانه اذا اجمع على جميع الامة الوهم
والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول الرسول وفعله وتفسير مراد الله

اد فعل الاستدلال به في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها وللقرآن والحلت
عرا الدين كلها ومن قال بهذا كافر وكذلك من انكر القرآن او حرفا منه او
غير شيئا منه او زاد فيه كبعض الباطنية والاسماعيلية او زعم انه ليس
بحجة للنبي عم او ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الغوطي ومعمر
القصري انه لا دليل على الله ولا حجة فيه لرسله ولا دليل على ثواب ولا عقاب
ولا حكم ولا محالة في كثير مما ذكر العقول وكذلك تكفير من قال انها
تكون في سائر معجزات النبي عم حجة له او في خلق السموات والارض دليل
على الله لهم الاجماع والمتقل المتواتر عن النبي عم بما يضاهي هذا
كله وتصريح القرآن به وكذلك من انكر شيئا مما نص فيه القرآن بعد علمه
انه من القرآن الذي في ايدي المسلمين ومصاحف المسلمين ولم يكن قاصرا
به ولا قريب عهد بالاسلام واضح لانكاره اما بانه لم يبلغ النقل عنده
ولا بلغه العلم به او لتأويل سائغ ما قبل فنكفره بالطريق المتقدم بيانه
لانه مكذب للقرآن مكذب للنبي عم لكنه مستند بدعواه وكذلك من انكر
الجنة والنار او البعث والحساب والقيامة فهو كافر باجماع المسلمين
واجماع الامة على ذلك مستفيضا وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال
ان المراد بالجنة والنار والخير والشر والثواب والعقاب بمعنى غير
ظاهره وانها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة
والباطنية وبعض المتصوفة وزعم ان معنى القيامة الموت او فناء بعض
وانتقاض هيئة الافلاك وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة وكذلك

نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم ان الائمة افضل الانبياء فاما من الكفر
ما عرف بالضرورة من الاضطرار الى الدين كانكار فرضية الصلاة والزكاة
والنهي الى انكار قاعدة من الدين كانكار عزوجل تبذل او سنة او وجوب
الى بكر وعمر او فضل عثمان وخلافة علي مما علم بالنقل ضرورة وليس انكاره
محل نزاع فلا سبيل الى تكفيره بجحد ذلك وانكار وقوع العلم له اذ ليس ذكر
اكثر من المباهتة كانكار مشام وعباد وقصة الجمل ومحاربة علي من خالفه
فاما ان صنف ذلك من اجل تهمة الناقلين وتتهم المسلمين اجمع فتكذيبه
بذلك لسرايته الى ابطال الشريعة فاما من انكر الاجماع المجرد الذي ليس طريقه
النقل المتواتر عن الشارع فاكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار وهذا
الباب فالوا بتكفير كل من خالف الاجماع القطعي الجامع لشروط الاجماع المتفق
عليه عموما وحجتهم قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة
من عنقه وحكوا الاجماع على تكفير من خالف الاجماع وذهب آخرون الى الوقف
عن القطع بتكفير من خالف الاجماع الذي يتفق نقله العلماء وذهب آخرون
الى التوقف في تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر كتكفير النظام بانكاره
الاجماع لانه بقوله هذا مخالف اجماع السلف على احتجاجهم به فارق للاجماع
الذي ابو بكر العربي عندي ان الكفر بالله هو الجهل بوجوده والايمان بالله هو
العلم بوجوده وانه لا يكفر احد بقول ولا راى الا ان يكون هو الجهل بالله فان
او يقول قولا يكذب الله ورسوله او اجمع المسلمون انه لا يوجد الا من كافر
كالسجود للصنم والمشي الى الكنائس بالتزام الزنار مع اصحابها في اعيادهم
او يكون ذلك القول او الفعل لا يمكن مع العلم بالله قال فهذان القسمان
وان لم يكونا جهلا بالله فهما علم ان فاعلهما كافر شرعا من الايمان فاما من
نفى صفة من صفات الاسماء الذاتية او الفعلية او ثبت مستغرقا في ذلك كقوله ليس
بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وسبه ذلك من صفات الكمال الواجبة
لله تعالى فقد نفى ايمانا على الاجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها
واعراه عنها وعلى هذا يحمل قول سحنون من قال ليس لله كلام فهو كافر
وهو لا يكفر المتاولين كما قدمناه فاما من جهل صفة من هذه الصفات
فاختلف العلماء فيها فكفره بعضهم وحكى ذلك عن ابي جعفر الطبري
وغيره وقال به ابو الحسن الاشعري مدة وذهبت طائفة الى ان هذا
لا يخرج عن اسم الايمان والبه يرجع الاشعري قال لانه لم يعتقد ذلك رضى
يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما تكلف من اعتقاد ما لم يتحقق
واضح قولا بخبر الواحد المتواتر آحاد وان المبتدع انما طلب منا المعجز لا غير
وخبر الواحد يفيد العلم لمن قدر الله على وفي رواية فيه لعلي اضل الله ثم قال
فخذه الله له قالوا ولو بحثت اكثر الناس عن الصفات وكونها
لما وجدت من يعلمها الا الاقل وقد اكاب الآخذ عن هذا الحديث بوجوه
منها ان قدر بمعنى قدره لا يكون شكا في القدرة على اصابته بل في نفس الوقوع
الذي لا يعلم الا بشرع ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع فهو من محل
العقل اذ هو كون قدر بمعنى ضيق ويكون ما فعله بنفسه ازدراء عليها

وغضبا لعصيانها وقيل قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط
لملفوظه مما استولى عليه من الجزع والحنية التي أذهلت لبه فلم يواخذ به
وهيهات كان هذا في زمن الفترة وحيث يمنع بحر التوحيد وقيل كل هذا
من مجاز كلام العرب التي صورته الشكو ومعناه التحقيق وهو يسمى تجاهل
العارف ولم أمثلة في كلامهم كقوله لعلي أبلغ كذا وقوله وإنا
أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين فإما من أنت الوصف ونفي القسمة فقال
اقول عالم ولكن لا علم له ومتكلم لا كلام له وهكذا في سائر الصفات على مذهب
المعتزلة ومن قال بالمعاني لا يؤدي به إليه قوله وليس قوله إليه مذهبه كفوله لا
اد اني العلم التي وصف عالما إذ لا يوصف بعالم الآمن له علم فكأنهم قصدوا
عنده عما أدى إليه قولهم وهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من
والقدرية وغيرهم ومن لم يرد أخذهم بمآل قولهم ولا الزمهم مذهب مذهبهم
لو يدا كفارهم قال لانهم إذا وقفوا على هذا فالقول ليس بعالم ولكن ينبغي
من القول بالمآل الذي زعمتموه لنا ونعتقدكن وأنتم انه كفر بل نقول ان
قولنا لا يؤدي إليه علما ما ضللناه فعلى هذا بن المأخذين اختلف الناس في
اكفار أهل التأويل فإذا فهمت اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك و
الصواب ترك اكفارهم والاعراض عن الحكم عليهم بالخسران واجراء حكم الاسم
عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحاتهم وحرياتهم والصلوة عليهم ودفنهم
في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوضع الادب والتشديد
المقصود الحجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت سيرة القدر الاول فيهم

فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الاقوال
من القدرية وراى الحوارج فما أزاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد منهم
بيدا انما لكتهم يحرمهم واد بوهم بالقرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم
لانهم فساق ظلال غضاة اصحاب كبائر عند المحققين واهل السنة ممن
لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن زاى غير ذلك والله الموفق للصواب
قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والخلق
وخلق الافعال وبقاء الاعراض والمتولد وشبهها من الدقائق فاطنب
في اكفار المتأولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشئ منها جهل بالله
ولا ابيح المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل
قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما غنى عن اعادته بحول الله

هذا حكم المسلم الثابت بيقين واما الذي قد
عن عبد الله بن عمر في ذمي تناول من صرمة الله بعيد ما هو عليه من
دينه وطاعن فيه فخرج ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب وقال مالك في
كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن القاسم في المبسوط وكتاب محمد وابن حبيب
من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا قتل ولم يستتب
قال ابن القاسم الآن نسلم حال في المبسوطة طوعا قال اصبغ لان الوجه
الذي به كفروا هو دينهم وعليه عقدوا ان دعوى القباحة والشرك
والولد واما غير هذا من الفرية والشتم فلم نعلم هذا عليه فهو نقض
للعهد قال ابن القاسم في كتاب محمد ومن شتم من عند اهل الاديان الذي

بغير الوجه الذي ذكرني كتابه قتل الآن ثم قال المخزومي في المبسوط
ومحمد بن مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل ذمي بستتاب مسلما كان أو كافرا
فإن تاب وإلا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك وقال محمد
بن أبي زيد من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الآن إلا
وقد ذكرنا أن الخلاف قبل وذكرنا قول عبد الله وابن لبابة وشيوخ قول م
الأندلسيين في النصراني وقتلهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفروا
به بينه والنبي وإلهامهم على ذلك وهو نحو القول الآخر في من سب النبي
منهم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سب الله به وسب نبيه
لأنا عاهدناهم على أن لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم وألا يسمعونا
من ذلك شيئا فعلوا شيئا منه نقضوا لعهدهم واختلف العلماء في الذمي
إذا تزندق فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا يقتل لأنه
خرج من كفر إلى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لأنه دين لا يقر عليه
أحد ولا يؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما أعلم من قاله غيره
هذا حكم من طعن بسبه وإضافة ما لا يليق بجلاله وآلهيته فأما مستتر
الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء الآلهية والرسالة أو الثاني أن يكون الله قائلهم
أو ربهم أو قال ليس لي رب أو المتكلم بما لا يعتقل من ذلك في سكره أو عمره فحكمه
فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه لكن نقتل توبته
على المشهور وتنفع إنابته وتنجيه من القتل فتبه لكنه لا يسلم من عظيم النكال
ولا بد له من شديد العقاب ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله وإعن العود له

وما صح وأمر بقتله قتل وصلب حضرة الغيبتين وعزل القاضي
لتهمته بالمداهنة في هذه القصة وقبح بقية العلماء وسبهم وأما
من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والعثرة الشاذة فلم يكن
تنقصا وازراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها
وصورة حالة قائلها وشرح سببها وتمارتها وقد سئل ابن القاسم
عن رجل نادى رجلا باسم فتاه باسم لبتك اللهم لبتك قال إن كان جاهلا
أو قاله على وجه سفه فلا شئ عليه قال القاضي أبو الفضل وشرح قوله إنه
لا يقتل عليه والجاهل لم يرد به وجهله والتوبة يوجب ولو قال أنا على اعتقاد
إنزاله منزلة ربه لكفر بهذا المقتضى لقوله وقد أسرف كثير من سخفة
الشعراء وتهتهم في هذا الباب واستهتروا بعظيم هذه الحرمة فأتوا
من ذلك بما نزه كتابنا وألسنتنا وقلما سمعنا عن ذكره ولولا أنا التزمنا
نقل مسائل فكتبناها لما ذكرنا شيئا مما يتنزل ذكره علينا مما كتبناه
في هذه الفصول وأما ما ورد في هذا من أهل الجهالة وأغاليط اللسان
كقول بعض الأعراب ربت العباءة ما لنا وما لكا فذكرت نعتها فما
أنزل علينا الغيث في أشباه لهذا من كلام الجهال ومن لم يفوقه لفاف تأديب
التربية والعلم في هذا الباب فقل ما يصدر الأدب ما يوجب تعليمه وزجره
والاغلاظ له عن العودة الى مثله قال أبو سليمان الخطابي وهذا أشد من
القول وأشنع سئل عن هذه الأسوة وقد روينا عن عون بن عبد الله أنه قال
ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شئ حتى يقول أخزى الله الكلب

وفعل به كذا وكان بعض من ادركنا من مشايخنا قل ما يذكر اسم الله تعالى
الا بما يتصل بطاعة وكان يقول للانسان جزيت خيرا وقلما يقول فداك
الله تعظيما لاسم الله تعالى ان يبتذل في غير قربة وقد نشأ البدعة ان الاما
أبا بكر الشاشي كان يعيب على اهل الكلام كثرة حوشيهم فيه تعالى وفي وكره
صفاته اصلا لا لاسم تعالى وتقدس لكن آثر التمسك بالله جل وعز وتنزه
الكلام في هذا الباب تفصيله في باب سائر الانبياء اسرع وملائكته
والموفق الله ﴿ وحكم من ثبت سائر انبياء اسرع وملائكته
واستخبرهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم وجحدهم حكم نبينا عليه السلام
ما قدمناه قال الله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان
يفرقوا بين الله ورسله الآية وقال تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما
انزل الى ابراهيم الآية الى قوله لا نفرق بين احد منهم وقال كل آمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله قال مالك في كتاب ابن حبيب
ومجد وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وسحنون
في من سب الانبياء او احدا منهم او تنقصه قتل ولم يستتب ومن سبهم من
اهل الردة قتل الا ان يسلم وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الانبياء
من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا فاضرب عنقه الا ان يسلم
وقد تقدم الخلاف في هذا الاصل وقال القاضي ابو الطيب سعد بن سليمان
في بعض اجوبته من سب الله او ملائكته قتل وقال سحنون من سب الملائكة
الملائكة فعليه القتل وفي المواز عن مالك فيمن قال ان جبريل اخطأ بالوحي
وانما كان النبي علي بن ابي طالب استتيب فان تاب والا قتل ونحوه عن سحنون

وهذا قول الغرابية من الرد لمن شهد بذلك لعلم كان النبي عم
أسامة بعلي من الغراب بالغراب وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل اصلهم من
كذب باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او بدين منهم فهو مرتد وقال
ابو حنيفة التابعي الذي قال للاصم كان يوم ملك العضباء لو عرف
فضله ذم الملك قتل قال الخابي ابو الفضل وهذا كله فيمن تكلم فيهم
فاما من لم يتكلم فيهم بما
ذكرناه على قبله الملائكة والنبيين او على معينين ممن عددناه من الملائكة
والنبيين ممن نص الله عليه في كتابه او عددناه عليه وبالخبر المتواتر والمشهور
المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل وملك وخزنة الجنة
وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن
فيه من الانبياء وكمنكر ابليس واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير
من الملائكة المتفق على قبوله الخبر بهما فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه
ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة والانبياء كهاروت وماروت
في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن
سنان المذكور انه نبي اهل الرس وزرادشت الذي يدعي المجوس والمؤيدون
بدعته فليس الحكم في سابهم والطاعن بهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم تثبت
لهم تلك الخطة ولكن ليدرء من تنقصهم واذاهم ويؤدب بقدر حال المقول
فيه لاستهانته من عرفت صديقيته وفضله بهم واني لم اثبت نبوة واما انا
نبوتهم او كون الآخر من الملائكة فان كان المتكلم في ذكر من اهل العلم
فلاجرح لاختلاف العلماء في ذكرهم وان كان من عوام الناس ذهب من الوهن

فى مثل هذا فان عاد وتب والا ليس لهم الكلام فى مثل هذا وقد كره السلف الكلام فى مثل هذا مما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف للعامة

واعلم ان من استخف بالقرآن او المصحف او بشئ منه او سبها او جحده او حرفا منه او آية او كذب به او بشئ منه او كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك فى شئ من ذلك فهو كافر عند اهل العلم باجماع قال الله تع وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد حدثنا الغنيم ابو الوليد هشام بن احمد ح وحدثنا ابو على ثنا ابن عبد البر ابن عبد المؤمن ثنا ابن داسة ثنا ابو داود وحدثنا احمد بن صبيح ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انكم آمنون فى القرآن كله ما لم يجعل احدكم شكا وبعض الجدل وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من جحد بآية من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه وكذلك ان جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة او كذب بها او نفاها او سبها او استخف بها فهو كافر وهذا اجماع المسلمين ان القرآن المتلو فى جميع اقطار الارض المكتوب فى المصحف بايدى المسلمين مما ضمه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى آخر قل اعوذ برب الناس انه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلعم وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف آخر مكانه او زاد فيه حرفا مما هو ليس فى المصحف الذى وقع الاجماع عليه واجمع عليه الامة

ليس من القرآن عامدا لكل هذا انه كافر وهذا رأى مالك قتل من سب عائشة رضى الله عنها بالفرية لانه خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل اى لانه كذب بما فيه وقال ابن القاسم من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما يقتل وقال عبد الرحمن بن مهدى وقال محمد بن سحنون فيمن قال الملوحة فان ليستا من كتاب الله نضرب عنقه الآن نستتيبه وكذلك كل من كذب بحرف منه قال وكذلك ان شهد شاهد عادل ان الله لم يكلم موسى تكليما وشهد آخر عليه انه قال ما اتخذ الله ابراهيم خليلا انهما اجتمعا على انه كذب النبى عم وقال ابو عمران بن الحداد جميع من ينتحل التوحيد متفقون ان الحرف من التوراة كفر وكان ابو العالية اذا قرأ عنده رجل لم يقل له ليس كذلك قرأت وتقول انا انا فاقرأ كذا فيقول وكذلك ابد اميم فقال اراه سمع انه من كفر بحرف منه فقد كفر بجملته وقال عبد الله بن مسعود من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله وقال اصبغ بن الفرج من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ومن كذب به فقد كفر به ومن كذب به فقد كفر بالله وقد سئل القابسى عن خاصم يهوديا فحلف له بالتوراة فقال الآفة لعن الله التورية فشهد عليه بذلك شاهدان شهد آخر انه سمعه يقول عن التفسية فقال انما لعنت توراة اليهود فقال ابو الحسن ان هذا الواحد لا يوجب القتل والثانى على الامر بصفة يحتمل التأويل اذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشئ من عند الله لتبديلهم وتحريفهم

وكذا تشهد الشاهدان على لعن التوراة بحرف الضاد التأويل وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد ائمة المقرئين المنتصبين بجامع ابن مجاهد ليقرأ آية واقرأ به شذوذا من الحروف تماثلين في المصحف وعندوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلا استشهد فيه بذلك ثلثمائة في الوزير ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وكان فيمن افتى عليه بذلك ابو بكر الابهري وغيره وافتى ابو محمد بن ابي زيد بالادب فيمن قال لصحفي لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت شتمه الادب ولم ارد القرآن قال ابو محمد واما من لعن المصحف فانه يقتل فصل وسب آل بيته وازواجه واصحابه عليه السلام وشتمهم حرام ملعون فاعله حدثنا القاضي الشهيد ابو علي ثنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل العدل ثنا ابو يعلى ثنا ابو علي الحنفي ثنا ابن محبوب ثنا البرمدي ثنا محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبيدة بن ابي رابطة عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يأخذه وقال رسول الله صلى الله عليه لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه يجيء قوم في آخر الزمان يسبون اصحابي فلا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم

ولا تناكحوهم ولا تجالسوهم وان مرضوا فلا تعودوهم وعنه صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاضربوه وقد اعلم النبي عم ان سبهم واذاهم يوجب واذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام فقال لا تؤذوني في اصحابي ومن اذاهم فقد اذاني وقال لا تؤذوني في عايشة وقال في فاطمة بضعة مني يؤذيني ما اذاها وقد اختلف العلماء في هذا المشهور مذهب مالك في ذلك الا والادب الموجع قال مالك رح من شتم النبي عم قتل ومن شتم اصحابه اوجب وقال ايضا من شتم احدا من اصحاب النبي عم ابا بكر او عمر او عثمان او معاوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل وان شتمهم بغير هذا من شتم الناس نكل نكالا شديدا وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة في بغض عثمان والبراءة منه اوجب ادبا شديدا ومن زاد الى بغض ابي بكر وعمر فالعقوبة عليه اشد ويكثر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي عم وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب النبي عم عليا او عثمان او غيرهما يوجع ضربا وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن سحنون من قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا على ضلالة وكفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة عمل بهذا نكل النكال الشديد وروي عن مالك من سب ابا بكر جلد ومن سب عايشة قتل قيل له لم قال من رماها فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لان الله يقول يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر

وحكى ابو الحسن القطان القاضي ابو بكر بن الطيب قال ان الله سبحانه اذا ذكر
في القرآن ما شبه به المشركون نفسه لم ينه كقولهم وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه في آي كثيرة وذكر ما شبه المنافقون الى عائشة
فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك فكذلك نزه
نفسه في شريعته من السوء كما نزه نفسه في شريعته من السوء وقد
هذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة ومعنى هذا والله اعلم
ان الله لما عظم شأنها كما عظم شأن نبيه وكان شتمها شتما لنبيه وقرن
سب نبيه وايذاءه بايذائه تعالى وكان حكم من سب نبيه القتل كان من سب
نبيه كذلك كما قدمناه وشتم رجل عائشة بالكوفة فقدم الى موسى بن
عيسى العباسي فقال من حضر هذا فقال ابن ابي ليلى انا فجلده ثمانين و
حلق رأسه واسلم في الحابس وروى عن عمر بن الخطاب انه قدر قطع
لسان عبيد الله بن عمر اذ شتم الحفاد بن الاسود فكلم في ذلك
فقال وعدني اقطع لسانه حتى لا يشتم احدا بعد اصحاب النبي عم وروى
ابو داود المروزي ان عمر بن الخطاب اتي باعرابي يسب الانصار فقال
لولا ان له صحبة لقطعتك وقال مالك من انتقص احدا من الصحابة قليس
في هذا الفيء حق قد قسم الله الفيء في ثلاثة اصناف فقال للفقراء المهاجرين
الآية ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الآية وجعلهم
الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان الآية فمن انتقصهم فلا حق له في فيء المسلمين و

109 / 10A

في كتاب ابن شعبان من قال في واحد منهم انه ابن زانية وانه مثلة قد
عند بعض اصحابنا حد ثمانين حدا لامة وحدا لامه ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة
لتفضيل هذا على غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه
قال ومن قذف امة اصحابه ومن كان في هذه الحد الذي لامه ستة له
ان كان احد من ولد هذا القحطاني حيا قام بالواجب له والا من قام به
من المسلمين كان على الامام قبول قيامه به قال وليس هذا الحق غير
القحطاني به لحرمة سوء بنيتهم صلى الله عليه وسلم ولحرمتهم الامام واستيفاء
عليه كان ولي القيام به قال ومن سب غير عائشة من ازواج النبي
غيرها قولان احدهما يقتل لانه سب النبي عم بسبب حاجته والا
انتهاك بذا القحطاني يجلد حد المفتري قال وبالاول اقول وروى
ابو مصعب عن مالك من نسب الى سب النبي عم يضرب ضربا وجيعا
ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخف بحق الرسول عم
وانتى ابو المطرف الشعبي فيمن ما لعنة في رجل انكد قليب امراته
بالليل وقال لو كانت بنت ابي بكر الصديق ما حلفت الا بالنهار
وصوب قوله بعض المتأخرين بالبينة فقال ابو المطرف وكذا هذا البينة
ابي بكر في مثل هذا توجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل والعقوبة
الذي صوب قوله هو الحق باسم الفسق من اسم البغض فيتقدم اليه
في ذلك ويؤدب ولا يقتل فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه و
يبغض في الله وقال ابن عمر انه في رجل قال لو شهد علي ابو بكر الصديق

انه ان كان في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شئ عليه وان كان
اراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد الموت وذكروه برواية
قال العالم ابو الفضل منها انتهى النقل بنا فيما حررناه
والنجز الغرض الذي انتحيناه واستوفى الشرط الذي شرطناه
مما اوجبناه في كل فصل منه للمريد متتبع وفي كل باب منهج الى بغيته
ومتزع وقد سعوت فيه عن نكت تستغرب وتستبدع وكرعت
في مشارب من التحقيق لم يردها قبلي في اكثر المصانيف مشرع
واوردت عنه غير ما قيل وردت لو وجدت من بسط قبلي الكلام
فيه او سمح لي بذلك عن كتابه اوفيه لا كتفي بما اوديه عما اورده
والى الله تعالى جزيل الضراعة في المنة بقبول ما منه لوجهه والعفو
عما تخلله من تزين وتصنع لغيره وان يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه
لما اودعناه من شرف مصطفاه وامين وحيه واشهر نبأه صفوتنا
لمتبع فضائله واعلنا فيه خواطرنا من ابدان فضائحه ووسائله
ويجير اعراضنا عن نار الموقدة لحبيبنا كريم عرضه ويجعلنا ممن
لا يذاد اذا ذيد المبدل عن حوضه ويجعله لنا ولمن تهمم باكتنابه
واكتسابه سببا يصلنا باسبابه وذخيرة يخذنا يوم قد كل نفس
ما عملت من خير محضرا يجوز بها رضاه وجزيل ثوابه وخصنا
بخصيصى ذمرة نبينا وجماعته ويحشرنا في الرعيل الاول

واهل الباب الايمن من اهل شفاعته ويخولنا تعالى علما ما هدى
اليه من حجه وانهم وفتح البصيرة لدرك حقايق ما اودعناه
فهمهم وتسعيده كل آمله من دعاء لا يسمع وعلم لا ينفع وعمل
لا يرفع فهو الجواد الذي لا يخيب من امله ولا ينتصر من خذله
ولا يدة دعوة المتهجدين ولا يضيع عمل المتعبدين وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى
آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله
رب العالمين كتبه العبد الضعيف
محمد بن حاجي محمد في سنة تسع وتسعين
وثمانمائة في اليوم الثلثا
من ربيع الآخر

في التتمة

تزوج

كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها امرأة لا تطلق عندهما
الا اذا تزوج عليها اخرى فحينئذ تطلق الثانية اقول حاصل ان الشرط الاول وهو قوله كل امرأة
اتزوجها شرط انعقاد اليمين والثاني وهو قوله ان تزوجت عليك شرط انحلالها تقرر انه اذا ذكر شرطان
بينهما جزاء يقرر كل في مكانه بان يجعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال فعند صدور هذا القول
لابد من تحقق مطلق التزوج لينعقد اليمين اذ لا انعقاد بدونه ضرورة ان شرط وبعد تحقق ذلك لابد من
تزوج امرأة اخرى عليها ينحل اليمين اذ لا انحلال الا بعد الانعقاد فلا اعتبار لشرط الانحلال قبل وجود شرط الانعقاد
ح يلزم ان يكون الشرط الثاني غير الاول لان التقدم والتاخر انما يتصوران بين الشيئين ولان الشيء الواحد
لا يمكن ان يكون شرطا لامرين المتضادين اعني الانعقاد والانحلال والا يلزم وقوعهما معا وهو ضروري
البطلان فاذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك صار المعنى كل امرأة تحقق تزوجها
تلك المرأة المتزوجة طالق حين تحقق تزوج امرأة اخرى عليك فصار طلاق المرأة المتزوجة معلقا بتزوج
امرأة اخرى عليها فلا تطلق ما لم يوجد ما علق به فاذا وجد تطلق الثانية التي هي المتزوجة اولا لا غيرها
لان اليمين انما انعقدت في حقها لا في حق غيرها وزانه ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
عمرا كلم زيدا فاذا دخلت الدار انعقد اليمين ويصير طلاقها معلقا بتكلم المرة فلا تطلق الا اذا كلمت المرة
زيدا ولو كلمت ثم دخلت المخاطبة الدار لا يطلق لعدم الانعقاد وعند وجود شرط الانحلال حتى يمكن
الانحلال وتلك فتقول ان الشرط الاول مفيد بالذات فيقول كلما اتى شرط واحد كما اذا قال كل امرأة
اتزوجها في طالق ان وقع ذكر التزوج عليك فلا حاجة الى جعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال
بخلاف ما اذا دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا حيث لا يمكن تقييد الاول بالثاني والجواب انه يقيد
على الجزاء بانه قال كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق كما في نادية هذا المعنى بل هو واضح وادى في فصل
ذكر شرط ان شاء الله تعالى فلا يحتاج عليه صيانة الكلام العاقل عن اللغو والالغاء اذ الا انه لو نوى ذلك
فيصدق ديانة لان الشرط يحتمله فيصدق ايضا لانه قيد اعلى نفسه حيث يلزم به طلاق

(يحتمل التقرر على علي)